بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي عدحرم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك

نستعين اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم غير

المغضوب عليهم ولا الضالين

امين الم ذالك الكتاب

كتاب نظم التحرير
للشيخ العمريطي
على التمام والكمال
والحمد لله
على كل حال

كامل ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد حررا • كتابه منقحا ميسرا
يشير بالمبنى إلى اللباب • فيفقه المعنى أولو الألباب
وأشهد الله بأني أشهد • أن لا إله غيره نوحده
وأن طه المصطفى محمدا • قد جاءنا بالبينات والهدى
مبين الحلال والحرام • بحسن لفظ جامع الأحكام
صلى عليه ربنا وسلما • وآله وصحبه وكرما
وبعد إن العلم خير مكتسب • والفقه أولى أولا أن يكتسب
لا سيما نهج الإمام الشافعي • إذ كان من آل النبي القرشي
مطبقا بعلمه الطباقا • فيه الحديث الوارد اتفاقا
يجدد الدين لهذي الأمه • وبعده أصحابه الأئمه
أعظمهم أجلة وثق بهم • وكلما رأيته من كتبهم
ومنهم العلامة الأنصاري • قاضي قضاة الحكم في الأمصار

أعني

أعني أبا يحيى السنيكي زكري • أعظم به من عالم محرري
ومن أجل كتبه الذي اختصر • تحرير تنقيح الجاب المعتبر
اللباب
لما حواه من غزير علمه • مع ما تراه من لطيف حجمه
نظمته ملخصا للفظه • مسهلا لفهمه وحفظه
مرتبا ترتيبه في الغالب • وربما قدمت للتناسب
معولا عليه في التصحيح • إذ لست أولى منه بالترجيح
وزدته فوائدا جليله • نثرها وقافية التكمله
وزدته تراجما وربما • حذفت منه ما تراه قد ترجما
فجاء مثل الشرح للتحرير • سميته إذ ذاك بالتيسير
وربنا المسؤول في تسهيله • كما هو المأمول في تكميله
والأجر والتوفيق للصواب • والنفع في الدارين بالكتاب

كتاب الطهارة

أقسامها أربعة ستعلم • وهي الوضوء والغسل والتيمم

وطهر حسي وهو بالازاله ۝ بالما وقد يكون بالاحاله
وكالطهر بالتراب والما يحصل ۝ ودابغ ومثله التخلل
فالما كل مطلق وذا كما ۝ يجري عليه دون قيد اسم ما
وهو قسمان اما الاول ۝ فطاهر وهو الذي يستعمل
في قلة في رفع ما يسمى حدثه ۝ او خبث ولم ينجس الخبث
ومنه ما من طاهر تغيرا ۝ او صار ذا تغير اذ مزج
بطاهر مخالط كثير ۝ عند فقيه كالخلا الاظهري
ثانيهما منجس بانه وصل ۝ اليه رجس حال كونه اقل
من قلتين او به تغيرا ۝ مع كونه بها واهما او اكثرا
فانه يوافقه ذاك الما ما اختلط ۝ من طاهر بفرض مخالفا وسط
وان يكن من نجس بفرض اشد ۝ وكن التعليل ما يعوان قد ورد
والقلتان نصف الف قدرا ۝ برطل بغداد الذي قد حررا
وذاك تقريب بغير ميز ۝ ولا يضر نقص رطلين
ثم

ثم التراب قد يرى مطهرا ۝ او نجسا او طاهرا فقط يرى
فانه ازال ما نجسا او اختلط ۝ بطاهر فطاهر اذن فقط
وان يخالط نجسا فهو النجس ۝ سواهما المطهر الذي النجس
والدابغ الحريف اذ ازال ما ۝ في الجلد من شحم ولحم ودما
ثم التخلل انقلاب الخمر خل ۝ بغير عين حيث لا رجس حصل

باب الوضوء

ثم الوضوء واجب ومستحب ۝ فمثله لكل محدث وجب
لكل ما عليه قد توقفا ۝ كان نوى صلاة او تطوفا
وسنة لطاهر قد صلى ۝ بطهره ولو صلاة نفلا
وكل ذي جنابة لاكله ۝ ونومه ووطيه وغسله
بل كل غسل واجب ومن غضب ۝ وغيبة والنوم مع نقل الخطى
ولمس ميت ونحوها ۝ فلا نطيل هاهنا بذكرها
ثم الفروض ستة مع عده ۝ بوجهه وغسل وجه كله

وغسل كلتي يديه مدخلا ۰ لمرفقين منهما فالنعلا

ومسح بعض الرأس مطلقا بما ۰ وغسل رجليه مع كعبيهما

سادسها ترتيبها كما ذكر ۰ وعطسة تكفي وإن لم تستقر

ثم الولاء واجب إذا احس ۰ بفصل وقت ولدى الكل الثلث

فصل

يسن في الوضوء التسمية   كما يسن ولان ينويه

وغسل الكفين أيضا معهما   لكن إن شك في طهرهما

فالغمس في ماء قليل يكره   ما لم يكن غسل وتثليث له

وكونه مضمضا مستنشقا   مبالغا في غير صوم مطلقا

والجمع أولى وثلاث من غرف   مستنثرا وإن يجمعا فرق

ومسح كل رأسه وما ستر   والأذنين باطنا وما ظهر

بأخذه ماء جديدا لهما   ووضع كفيه على بطنيهما

وفي الصماخ أدخل المسبحة   والظهر بالإبهام أيضا مسحه

مخللا

مخللا شعوره الكثيفة ۰ بوجهه من لحيته كثيفة

وخارج وعارض كثيفه ۰ مع تركه للنقص والتنشيف

وتركه استعانة

وشبه سنة أمر الترفه ۰ فإنه تكلف لحاجة لم تكره

وكونه مخلل الأصابع ۰ وذاك فرض لا التقاء مانع

وعمل التخليل في اليدين ۰ بكونه مشبك الشقين

لكنه يكون في الرجلين ۰ بخنصر اليسرى من اليدين

مبتدئا بخنصر اليمنى كما ۰ بخنصر اليسرى ولا تختما

مثلثا مثنيا ثلثا يقينا ۰ مقدما في غسله اليمينا

لجانبي رأسه وأذنيه ولا ۰ كفا وخدا السكن مستقبلا

وكلف المقدور كالمقطوع ۰ تقدم اليمين منه للجميع

مقدما في الرأس مسح الناصية ۰ وعند غسل وجهه أعاليه

وقدمت أصابع اليدين ۰ عليهما كذاك في الرجلين

وأن يكون في محل لم ينل ۰ به رشاش إنما في ذاك المحل

وعن يمينه الانا المتسع • فانه يضيق فمن يساره هجع وضع

وو سعه بحيث منه يغترف • ثم المعين عن يساره يقف

والياتي بالتشهد الماثور • ومن بعده بلفظ المشهور

فصل

على الثلاث تكره الزيادة • والنقص والاسراف فوق العادة

باخذ فوق ما يكفيه • وليس غسل الراس بالمكروه

وشرطه الاسلام والتمييز مع • اطلاق ما وانتها كما منع

كيفها وكل ذي جرم مكث • والوقت في وضوء دايم الحدث

والعلم بالاطلاق والكيفية • والوقت وانتفا صرف النية

باب الاحداث

وجملة الاسباب خمسة وهي • خروج ما عدا المني من فرجه

او ثقبة من تحت معدة له • فانه سد شيء عارض اصليه

ومطلقا تكون كالخلقي • في النقض بانسداده الخلقي كالاصلي

والنوم

والنوم الا نوم ذي التمكين • وما ازال العقل كالجنون

ولمس انثى غير محرم ذكر • بغير شيء حايل مع الكبر

ومس فرج الادمي ببطن كف • ولو محل قطعه الذي اتلف

بقطعه او من صغير او اشل • او ميت او مس بالكف الاشل

ويحرم الصلاة قبل الطهر • كسجدة في تلاوة وشكر

وعند فقد الما والتراب • يصح فرضها بلا ارتياب

صلى

وميت واجد الما قضا • كذا التراب حيث يسقط القضا

ومسه لمصحف وحمله • لا في متاع فالاصح حله

وخطبة الجمعة ايضا تحرم • كذا الطواف مطلقا فيحرم

باب الغسل

موجبه جنابة وتحصل • لمن بدي منه المني الاول

مع كونه من مخرج معتاد • او ثقبة بشرط الانسداد

من تحت صلب في عظام الظهر • والنسا من تحت عظم الصدر

وهكذا دخول كل الحشفه ۰ او قدرها فرجا على اي صفه

والحيض والنفاس والولاده ۰ والموت الا في ذوي الشهاده

وهكذا تنجس كل البدن ۰ او بعضه والبعض لم يبين

وفرضه تعميم سائر البدن ۰ مع الشعور ظاهرا وما بطن

ونية الاداء او رفع الحدث ۰ ولم يجب لميت ولا خبث

والغسل كالوضو فيما يكره ۰ وكل مشروط ومندوب له

وقبله ندب الوضو مقتصره ۰ والستر والتدليك مع غسل ا

والبدء بالاعلى وشق الايمن ۰ ثم المعين في المحل الاين

وصح غسل حائض لتحرما ۰ يحج او يعتمر او بهما

وغسله مجنونة او كافره ۰ بقصد حل الوطء والمباشره

وحكم ذي جنابة تحريم ما ۰ حرمنا بالاحداث فيما قدما

والمصحف بالقران مهما يقصد ۰ والمكث لا عبوره بالمسجد

فصل

يسن

يسن غسل الجمعة المرتقى ۰ كذا لاستسقا والكسوف

لحاضر لكل وغسل العيد ۰ لسائر الاحرار والعبيد

كذا لكافر اسلام له في حلا ۰ عن اكبر الاحداث فيما قد خلا

ومن يمس ميتا ومن تنب عقل ۰ من بعد اغما او جنون اغتسل

وبعد الاستحداد والحمام ۰ ومن حجامة وللاحرام

ولدخول مكة والحرم ۰ او طيبة والاعتكاف اي يوم

وللوقوف محرما بعرفه ۰ وللوقوف بعد بالمزدلفه

وللمبيت قبل لا ان غسل ۰ في عرفات تركناه ما فعل

ورمي منا ثلاثة ايضا تسن ۰ ومطلقا لريح تغير البدن

وللطواف في سائر الانواع ۰ الا طواف الركن والوداع

باب التيمم

وبالتراب خصص التيمم ۰ ولو برمل ذي غبار يعلم

وبنية وشرط طهر الحاجع ۰ لفقد الماء ولو وجود ذي خرج

والشخص تقضي كل ما صلى به ٭ مع نسيه تقدم اسبابه
انه يعقد الماء في محل يطلب ٭ به وجود الماء حيث يطلب
وكونه في رحله اضله ٭ بنفسه او كان ناسيا له
كذاك ساترا على محل ٭ تيمم او قبل الطهر انحصل وضع
اوخاف في البرد الشديد من ضرر ٭ نيا له وهو عاصي بالسفر
اوكان قبل وقتها او البدنه ٭ محبس نحو معقود اذنه حضر
وساير الاسباب وهي اثنا عشر ٭ منها القضا بعدها لم يعتبر
تعد انه لحما وليس الغالب ٭ وجوده حيث انتفاء الطالب
اوكان له قدر الشرب او يحتاج ان ٭ يبيعه لصرفه الى المونة
اوواجد الماء ولكن بالثمن ٭ مع عجزه او احتياج للثمن
اوزايد عن قيمة لمثله ٭ او فاقد الدلو او الحبل له
اوصده عنه عدو وقد عرض ٭ اوخاف اتلافا وان يقوى المرض
اوبطو برء او بعضو ظهر ٭ حصول شين فاحش منكر

فصل

فصل

الفرض نقله التراب ٭ ونية مع نقله استصحابا
ومسح كل الوجه واليدين ٭ مع مرفق مرتب العضوين
ولم يعف كونه مستعملا ٭ مخففا غباره مستقبلا
مواليا مقدما لليمنى ٭ وعند مسح وجهه اعلاه
ومن يديه قدم الاصابعا ٭ مع المرور ذاهبا وراجعا
يكره ان يوجد التكرار ٭ في مسجد او يكثر الغبار
ثم الشروط ضربتان السابقة ٭ لوجهه واليدين اللاحقة
على تراب خالص طهور ٭ كذا وجود العذر في المعذور
والسعي في تحصيل ماء حيث لم ٭ يكن مريضا وتيقن العدم
كذاك كونه سعيه وضربه ٭ في الوقت ايضا بعد علمه به
وعلمه استقباله ولو ظنن ٭ والطهر قبل من نجاسة البدن
والعقل والنقا مع الاسلام ٭ وصح حال الحيض للاحرام

وبعد فيه يحذو نزر كآخره • لسلم للولي والمباشره
وفقد كل كالطين • فهذه الشروط عنه نقضي
والمبطلات ردة كذا الحدث • ورؤية الما او توهم حدث
وان تصرف قادر اعلى العوض • ولا اعتبار في التعاون المرض
اخر الآثار الحكم مانع في الاربع • ويكون في صلاة ثم الشرع
وانه يعم او نوى قطع السفر • ويكون كل في صلاة قد قصر
وذا بعد ما عد التوهم • فهذه موانع التيمم
وخالف التيمم الوضوء في • مسايل مشهورة فالشرف
من ذلك التيمم الصحيح • لا يرفع الحدث بل يبيح
وفيه يكفي مسح ظاهر الشعر • واخنيسا وجود دم ندر
وليس يكفي في فروض العين • تيمم التجوبين اثنين
وان يكن لنزها خالف فعلا • مع مثله او دونه لا ما على

باب النجاسة

انواعها

انواعها بول وروث ومذي • كذا كودي ثم مني وذا
من ادمي وجراد وسمك • طاهرة لانها بغير شك
وجزء ما عد الثلاث المنفصل • حال الحياة مطلقا وان اكل
والكلب والخنزير مع فرع طرا • مع ابعض وما ئع قد اسكرا
كذا مني الكلب والخنزير • والفرع لا ككا الخيل والحمير
ومرة وسائر الالبان • من غير ماكول سوى الانسان
وما قدح ريحه تغيرا • وخارج من معدة بلا امترا
وكل ما من الصديد قد وجد • او من دم الا الطحال وطلته والكبد
وطهرها ان تكن بخف • بغسلها المزيل كل وصف
ولا يضر لونه او ريح عسر • زواله لكن بقاهما يضر
وطهر كل مايع تعذرا • ولم نزل بحرما على الورى
لا في طلا بهيمة وسفن • به ولا استصبا بنا بالدهن
والزيبق المشهور ان تفستا • كمايع وطهره لن يثبتا

للجلد ان ينجس بوشم طهره به بغسل والثلث بعده معتبر

فصل

واوجبوا استنجا لكل محدث، من كل رجس خارج ملوث
بالغسل بالما او بمسح بالحجر، ونحوه من كل جامد طهر
ان كان ذا قدر فقالوا لا يحترم، ويمسحه به ثلاثا ملتزم
فانقيا ومن يصح او جفت، اوجب فالما الا سواه يطهر
وبول طفل ذكر لن يطهرا، ما ليس دون الرش يكفي مثل ما
والارض انه ينجس بما يكفي، بصب ما بعده ان نشفا
وجامد اصابه نحو كلب، فاغسله مرة بتراب
يكون لما بها طهور، والارض لم يحتج الى تعفير
وانه يصبه رشاش شيا عمل، تعقيب السبع التي منها افضل
وعن دما يجوز ان يعفى، ما لم يكن يغير ثوبها النقي

فرع

بالكرخي

بالبئر الماء القليل يطهر، وغيره اذا انتفى المتغير
بنفسه او اخذ ما او ضده، لا سائر اوصافه كطعمه

باب مسح الخفين

ويمسح المستجمر القرحتين، وفي الوضوء الرأس والاذنين
والوجه واليدين في التيمم، مع سائر الكل جرح مؤلم
فهذه انواع تسع تكفي، في الطهر والمقصود مسح الخف
فهي الوضوء دون غسل وخف، يحرز قطعا وهو رفع الحدث
فليلة بيومها لحاضر، وغيره ثلاثة حتى قصر
طلمدتان من اول الحدث، اعني الذي من بعد لبس قد حدث
فانه يمكن لمثله تيمما، اوداعم الاحداث فالمسح هنا
بطهر بالطهر الذي قبل او قضا، لو استمر باقيا ان ترفعا
ومن نسي فرضه مسح في الحضر، والعكس لم يستوف مدة السفر
وقدره اقل قدر مسحه، مسحا بظاهر الخف فوق القدم

والسنة التخطيط اما عمله • ومسحه مكررا فيكره
والشرط لبس بعد طهر تمما • ولم يكن لفقد ما تيمما
وطهره وستره محل القدم • بالكعب لكن خلله لم يلزم
وهكذا تمكن الانسان من • مشي به تردد ولو زمن
ومنعه الماء من وصول رجله • ولا يكون فوق خف مثله
ومسحه يفارق غسل القدم • فيما مضى وفي مسائل نوهم
بحيث لبث مدة المسح امتنع • او وجدت معه بخف ثم انقطع
او ابتغا صلاح خف او ظهر • من جلده مكان بالخف استتر
وينبغي تخطيطه كما خلا • فيكره استيعابه والغسل لا

باب الحيض

ادنى سني الحيض للنسا • تسع على الترتيب باستقرا
والليلة يومها ادنا • ونصف شهر كاملا اقصاه
وكله وستة للغالب • وفضل شهره لطهر غالب

اقل

اقل طهر بين حيضها جمل • ثم اكثر الحيض واقصاه حمل
ستون مع خامس سن الياس • ومجيئ ادنى دم النفاس
وغالبا يكون اربعينا • ولم تزد اقصاه عن ستينا
ونصف عام مدة الحمل الاقل • والخطتان اي لوضع وحمل
وبالسنين اربع للاكثر • وغالبا تسعة من اشهر
وحرموا بالحيض والنفاس ما • قد مر مع جنابة محرما
وصومها ايضا كذا الدخول • لمسجد حيث الدما تسيل
ولمسه وانه بسرة الى • وركبة لا ان تحسن بعلها
كذا الطلاق والبحران علقه • باخر الحيض الذي قد حققه
او قبل وطئ او بحال ذلك • او كان منها موليا ان خالع
او حاملا او كان ذا الطلاق • ثم حكم كما على التفاق

فصل

وهذه مسائل تعلقت • بالحيض في ابوابها تفرقت

كالغسل والبلوغ والأقرا • في عدة لها وفي استبرا
وتركها صلاة انها بلا قضا • كذا الطواف للوداع حايضا
وقولها في حيضها مقبول • تصدق بكل ما تقول
وفقد قطع الحيض للولا • في الصوم والعكوف والايلا
ثم التي دماؤها لم تستقم • تعد مستحاضة وتنقسم
لذات بدأ او غنيا وتقع • مميزة ام لا فهن اربع
فذات تمييز ترد مطلقا • في الحيض للتمييز حيث حققا
بانه ترى دما ضعيفا مع قوي • ولم يزد عن اكثر الحيض القوي
ولم يكن بناقص عن الاقل • ولا الضعيف عن اقل الطهر قل
فيجعل الضعيف طهرا والقوي • باي وصف حيضها كما روي
وغيرها ان لم تكن معتاده • حاضت اقل الحيض لا زياده
وان كانت معتادة ردت لما • من حيضها قدرا ووقتا علما
وحيث تنسى العادة المتحيره • قدرا ووقتا سميت متحيره

تحكمها

تحكيها مع زوجها كالحائض • وطاهر في الغسل والفرائض
والتمتع من ان تمس الذكرا • وخارج الصلاة من ان تقرا
او علمت شيئا يفيد علمه • تبتغيا فللتيقن حكمه
فالتغتسل لكل فرض يحتمل • بعد انقطاع دونه ما لا يحتمل
او علمت وقت انقطاع لزم • غسل بعد الطهر وقت قد علم

كتاب الصلاة

انواعها اربعة والمقتبر • صلاة فرض العين في احدى عشر
مسافر وحاضر ومن جمع • والخوف والشدة ثم الجمع
والفرض مع اعادة ومع قضا • ثم النوافل ثم من تمرضا
تذكر المنذور وهو الغايه • ثم الذي يعرض على الكفايه
جماعة في الخمس مع صلاة • ميت وكالتجهيز للاموات
والرد للسلام والجهاد مع • تحصيل علم فوق حاجة تقع
مسنونها كالعيد والكسوف • كذا الاستسقا مع الخسوف

والوتر والضحى مع الرواتب • كذا صلاة توبة للتائب
كذا التراويح مع التهجد • بالليل مع تحية للمسجد
وللأذان والوضوء تعتبر • ولاستخارة وعود من سفر
وهكذا صلاة تسبيح وما • بعد الزوال ونوى أن يحرما
ومطلق النفل سوى ما قد مضى • وإن يفت مؤقت سن القضا
وسجدتي تلاوة وشكر • كذا سجود السهو وقضه الجبر
آكدها صلاة عيد تعتبر • فكسف شمس فالخسوف للقمر
فذاته لاستسقا ثم الوتر • فسنة الصبح صلاة الفجر
فسائر الرواتب لحفظ عدها • ثم التراويح اجعلنها بعدها
ثم الضحى فظاهر ما تعلقا • منها بفعل كالطواف مطلقا
وكالطواف ركعتا الاحرام مع • تحية لمسجد حتى تقع
وبعده قيام ليل معتبر • فكل نفل مطلق وما انحصر
وتكره الصلاة من مدافع • لحدث أو بعضها وجائع

كذا

كذا ضد العطشان والذي يجد • جماعة وبالصلاة ينفرد
ولا يجوز فعلها بلا سبب • أوقاتها كره والفساد قد وضحا
عند طلوع الشمس لارتفاعها • كقدر رمح مع استوائها
وعند الاصفرار ما لم تغرب • وبعد فعل الصبح والعصر إلى
وبانتدا جلسة الخطيب لا • تحية بل سنة ما حظلا

باب أحكام الصلاة

شروطها ستر المصلي القادر • عورته فيها بشيء طاهر
وغير مصلي بلا ستر ولا • يعيدها وكونه مستقبلا
لا شدة الخوف ولا نفل السفر • وللاشتباه مجتهدا حيث استمر
ولا يعيد بعد ما صلاه • إلا إذا قارنه اشتباه
ووقتها أي علمه ولو بظن • وطهر ثوب ومكان وبدن
من كل رجس ثم حيث اما عم • أو ضرها وكان عنه ناسيا الدم .
أداه فرض والمعيد بلا خبث • وأن يكون طاهرا من الحدث

وفاقد الماء والتراب الزمها • بفرضها وان يعيدها لها
او بالتراب حيث اسقط القضاء • لكونه مسافرا او مريضا
وغيرها كالعقل والاسلام • وترك ما يضر كالكلام
وعلمه بفرضها وما ندب • ثم اولم يرد شغلا بما يجب
والعفو عن دم البراغيث وما • في موضع استنجاء بفرضها
وكلما تقدير النحرير • عن مثله كما قدح يبديه

فصل

ثم الفروض نية فالتحرم • واقرن بها تكبيرة التحرم
كذا قيام قادر فيما يرى • فرضه كذا ام القرآن قد جرى قرا
فسبع آياته اذا لم يدرها • فنحو ذكر فالنفس بقدرها
وبعد ذا الركوع واعتدال ثم السجود • وبعد بين السجدتين فاقعد
ثم الركوع تطمين فيه • وفي الثلاثة التي تليه
وفي السجود الوضع للكفين • والبطن من اصابع الرجلين
والركبتين

والركبتين ثم بعض جبهته • مع كشف هذا البعض شرط صحته
ثم التشهد الاخير واجب • ثم الصلاة بعده على النبي
مع السلام الاول المعرف • كذا الجلوس للثلاث فاعرف
كذلك الترتيب للفروض • كما مضى في عدها المفروض

فصل

وبعض المندوب في الصلاة • في قسمة الابعاض والهيئات
ابعاضها ما بالسجود يجبر • حيث انتفت وفي مثال تحصر
فاول التشهدين فاحسب • ثم الصلاة بعده على النبي
كذا قنوت صبحه ووتره • في صومه بعد انتصاف شهره
ثم الصلاة بعده على النبي • واله اهل التقى والرتب
كذاك في التشهد الاخير • سنت على الال النبي البشير
وكل بعض فاعتبر محله • من الجلوس والقيام مثله

فصل

صيانها وهي التي لا تفسد ۞ بتركها ولا لذاكر تسجد
رفع المصلي اولا يديه ۞ مكشوفتين حذو منكبيه
مميلا للقبلة الاصابعا ۞ منفرجات محرما وراكعا
وفيه ارتفاع عنه حتى تنتصبا ۞ وفي القيام من تشهد ندبا
وباليدين تحته صدر نزل ۞ وكف يسراه في يمنى جعل
ولفظ لافتتاح والتعوذ ۞ ولفظ التامين مع جهر نزيه
في وقت جهر ثم سورة قرا ۞ والجهر والاسرار حيث اعتبرا
والقطعة بالتكبير كلما انتقل ۞ للخفض والرفع لا اذا اعتدل
برياته بالتسميع عنه ما شرع ۞ في الرفع والتحميد بعد ما ارتفع
كذلك التسبيح كلما ركع ۞ وكل كف فوقه كل ركبته وضع
والركبتين فاليدين اذ سجد ۞ فجبهة والانف في الموضع عمد
ثم اليدين حذو منكبيه ۞ مع بعد مرفقيه عن جنبيه
لكنه بعد المرفقين المعتبر ۞ عن جانبيه خصه بالذكر

وضمه

وضمه اصابع اليدين ۞ موجها كذاك في الرجلين
كذلك التسبيح كلما سجد ۞ والوضع بين السجدتين اذ قعد
وجلسة خفيفة منتصبا ۞ اذا بعد ركعتين قياما
والافتراش كل جلسة ندب ۞ الا الاخير فالتورك استحب
بنصبه اليمنى على الساق الورك ۞ بالارض ثم فرشه اليسرى ترك
واخرجت من جانب اليمنى ۞ وظهرها للارض مع تمكين
والافتراش نصبه يمناه ۞ منفرشا من تحته يسراه
والافضل افتراش ماموم سبق ۞ وقاصد سجود سهو قد لحق
ثم اذا يقم فاليعتمد يديه ۞ ووضع اليدين هما على فخذيه
كما يقرب ركبته وقد نشر ۞ اصابع اليسرى بضم معتبر
ويقبض اليمنى سوى المسبحة ۞ فاليسقها مبسوطة مسبحة
يرفعها مع قول الا الله ۞ محنية لم تبدها عيناه
ومن عذاب النار يستجير ۞ اذا انقضى التشهد الاخير

ويعيد للاولى من سلام سهيا ٭ ثانية مع اتقانه فيهما

فصل

وللصلاة يندب السواك ٭ قبيلها والافضل الاراك

وكل شيء خشن مزيل ٭ فاليمن الاصبع الموصول

ويكره السواك بالزوال ٭ في الصوم دون سائر الاحوال

ويستحب مع تغير الفم ٭ والهضم للغذا او قطع البلغم

مبيض الاسنان مع شد اللثه ٭ مطيب للنكهة المستخبثه

مع كونه مفصح اللسان ٭ مقويا لفطنة الانسان

مصفيا للخلقه مقويا ٭ ابصاره لظهره مسويا

مضعفا للاجر والثواب ٭ ومرضيا للواحد التواب

مذكر النطق بالشهاده ٭ مؤخر الشيب فوق العاده

ولا يزيد من ذكاء الشباب ٭ وذاك للعدو منه ارهاب

فصل

وما

وما استحبوا للمصلي فعله ٭ فالترك دون العذر مكروه له

كجعله يديه في كميه ٭ حيث استحب رفعه يديه

وكونه بلا احتياج لفتة ٭ وهكذا اشارة ان افهمت

والجهر في سرية كعكسه ٭ وجهر مقتدي قرا لنفسه

وان يعد مسرعا واخصره ٭ او غمض العينين ان يخف ضرر

كذا التصاق البطن بالفخذين ٭ والمرفقين منه بالجنبين

والنقل مثل نقره الغراب ٭ وجلسة الاقعا كما الكلاب

كذا قرانه السبع المشهوره ٭ كذاك الرهبان كما البعير

باب ما تفسد الصلاة

وتبطل الصلاة فورا بالحدث ٭ ولو بلا قصد وحيث ما لبث

وبالكلام عمدا ايضا ان ظهر ٭ حرفان او حرف مفيد للبشر

ولتفسد الحرفان ممن ضحكا ٭ كذا كمع تنحنح ومع بكا

والفعل ذو ولاءٍ حيث يكثر • ولو سهى وكلما يفطر
وطول ذكرها وفعلة فقط • ان فحشت كوثبة تسقط
والشك في نيتها ان اقترن • بفعل ركن او بطول معه الزمن
ونية الخروج منها جازما • وكونه على الخروج عازما
او صار ذا تردد او علقا • خروجه منها بشيء مطلقا
وصرف فرض مطلقا بنيته • الى سواه وانكشاف عورته
لا ان اعاد سترها في الحال • وردة وترك الاستقبال
وان يرى متخفف بعض القدم • او كان وقت خفه استتم
وترك ركن عامدا او نقله • ان كانه فعليا وتكرير ركن
او كان في اثنائها قد اقتدى • بغيره ولم يصح الاقتدا
كقدوة الرجال في خلالها • بامرأة ولو بجهل حالها
وان يرى ثوبا بعيدا طاريا • وكان في تلك الصلاة عاريا
وعتق من صلت بكشف راسها • والعتق في تلك الصلاة نفسها

باب

باب الأذان

يسن للمكتوبة الاذان مع • اقامة حتى لفائت يقع
ونحو عيد من صلاة واقتصر • جماعة نودي الصلاة جامعة
ولا ينادي في سوى المذكور • كطلق النفل وكالمنذور
وشرط كل ان من ياتي به • يتمه والجهر مع ترتيبه
والوقت الا في اذان الصبح • فمنتصف الليل وقته الصحيح
فبانتصاف
وشرط من ياتي بكل منهما • تمييزه وان يكون مسلما
من الذكور فالنسا اذانهن • حرمته والاقامة تحسن لهن
ويكره الاذان للذي فقد • وضوءه وذو جنابة اشد
كراهة وان يقيم ما غلظ • ويكره التمطيط والتلفظ
بفرض كف الجلوس ان قدر • على القيام والتغني ان صدر
وبارتداد وجنونه كل حصل • والسكر والاغما بكل قد بطل
كذا سكوت او كلام طولا • كذا ترك كلمة قد ابطلا
وسن في الامرين ان يستقبلا • محولا الوجه اذ حيعلا

في المرة الاولى الى يمناه ۔ والمرة الاخرى الى يسراه
وجعله سبابتي بنانيه ۔ بباطني اذنيه في اذانه
وكونه مرجعا مرتلا ۔ مثوبا في الصبح مع صوت علا
فان تكن فوائت في الولا ۔ لغيرها يكفي الاذان اولا
لكن يقيم قبل كل مطلقا ۔ لحاضر وفائت تلاحقا
والكلمات في الاذان تسع ۔ من بعد عشر للذي يرجع
وفي الاقامة اعتبر احدى عشرة ۔ تاتي فرادى وهي مثنى تعتبر

باب مواقيت الصلاه

الظهر وقته من الزوال ۔ الى استوا الاشيا والظلال
زيادة عن ظل الاستوا وقد ۔ عدوه وقت الجواز فالتقد
والفضيلة اعتبر اوله ۔ بقدرها والاختيار فضله
ثم اعتبر من بعد وقت الظهر ۔ الى غروب الشمس وقت العصر
وفي اختيار كونه ظل الشي ۔ مثليه طولا غير ظل الفي

وبالغروب

[illegible]

وبالغروب المغرب الاستحق ۔ الى مغيب كل حمرة الشفق
ووقته المختار ثلث ليله ۔ وفي الجواز لانتها محله
والصبح بالفجر الخير الصادق ۔ الى طلوع الشمس بالمشارق
ووقته المختار بالاسفار ۔ وهو انتشار الضوء بالاقطار
ومن يصر من بعد كفر مسلما ۔ فبالصلاة بعد ذا الزما
وبعد حيضها ونفاس او صبا ۔ وبعد اغما او جنون ذهبا
ان ادركوا من وقتها قدر السع ۔ تكبيرة وامتد فقد مانع
قدر الصلاة وليجب ما قبلها ۔ من كل فرض صح جمعه لها

باب الامامة

باب الامامه

الى ثمان تنتهوا الامامه ۔ من لا تصح منهم الامامه
هم كافر وفقد علمنا ۔ بكونه ماموما او مشكلا
وفاقد التمييز والامي ومن ۔ يخل معنى كلمة بها لحن
وكان في ام القران حيثما ۔ لحن كل منهما المتعلما

ومن يصح منهم ان يختبل ۰ لحدثهم وعنه علم تبطل
هم محدثه وذو نجاسة خفي ۰ ادراكها ولم يكن عنها غفي
واللاحن المذكور عمدا مطلقا ۰ مع علمه الصواب او قد سبقا
لسانه للحن ولم يصد ۰ ما كان من ام القران فقد فقد
او كان ممن احسن التعلما ۰ مع علمه بكونه محرما
وقد الحن في سورة سواها ۰ باللحن عمدا عند ما تلاها
ومن يؤم دونه فيقبل ۰ لا غير ذكر وهو خنثى مشكل
ومن يؤم مثله فقط ولا ۰ يؤم امراة عليه قد علا
هم مراة كذا الامي ومن ۰ لتجويد ام القران قد لحن
لحنا به احال معنا نعم ۰ ومن بها لا يمكن التعلم
ومن يصح منهم الامامه ۰ لا في صلاة الجمعة العامه
وحيث فيها الاربعون تموا ۰ بما عداهم صح ان يؤموا
السيد والصبي والمسافر ۰ كما ذكر البعض وهو ظاهر

ومحدث

ومحدث وكل ذي حدث خفي ۰ وجاهل طهره عالم لم يعرف
ومن يصح مع كونه تكره ۰ لفسقه او لبدعة له
او كونه كالفأفاء والتمتام ۰ ان لم يحل شيئا من المعاني
ومن بها يخالف الاولى فقط ۰ كابن الزنا والمنفي والملتقط
والقن والمبعض المذكور ۰ ويستوي الاعمى مع البصير
تامنها وهو الامام المرتضى ۰ لها دوام من خلى عما مضى
وحيث كان منهم تنازع ۰ مع استوا الكل فالاقراع
وحيث لما صلوا لم تقرع ۰ بل افقه فاقرا فاورع
فاقدم الجميع هجرة فمن ۰ يكون في اسلامه منهم اسن
فاشرف الجميع في الانساب ۰ فخيرهم في الذكر فالاثواب
فصوته فخلقه فوجهه ۰ اولى بها من غيره لفضله

باب صلاة المسافر

وحكمها كحكم الصلاة في الحضر ۰ لكن هنا قصر وجمع معتبر

فالقصر في الفرض الرباعي استقر • جوازه وإن يفته في السفر
بأن يصلي الفرض ركعتين • بشرط كون السير مرحلتين
أربعة بالبرد ليس محرما • ونية للقصر حين يحرم
وكونه قد جاوز العمرانا • بلدة او سورها ان كانا
والعلم بالجواز لا • من كان فيه شاكيا او جاهلا
لم ينو إتماما ولا إقامة • ولا اقتدى فيها لمتم امامه
ولا يجي عن ركعتين ختاما • فشك فيه هل نوى اتماما
وتقصر المأموم خلف من قصر • مع شكه في القصر ان ظن السفر

فصل

والجمع في ظهر وعصر قد فشا • جوازه كمغرب مع العشا
في سفر بشرطه المذكور • في العصر بالتقديم والتأخير
وجاز بالتقديم ايضا للمطر • وشرطه وشرط تقديم السفر
تقديم ذات الوقت فيه اولا • ونية للجمع فيها والولا

وكونه

وكونه مسافرا في السابقة • جمعهما وعند عقد اللاحقة
كذا وجود المطر في إحرام • كل من الاولى لدى السلام
ونية التأخير حيث أخرا • بحيث تبقى ركعة فأكثرا
في وقت الاولى واستدامة السفر • لآخر الفرضين ايضا معتبر

باب صلاة الجمعة

صحتها لها شروط وهي أنه • يقيم قوم في بنا الوطن
مع كونهم لم يظعنوا عن الوطن • في العام الا لاحتياج من ظعن
وان يقيموها لديهم في البنا • بأربعين مسلما مستوطنا
مع كونه مكلفا حرا ذكر • في وقت ظهر يومها والمقتدر
جماعة في الركعة الاولى فقط • لكنه دوام الاربعين يشترط
وفي خروج بعضها عن وقتها • ينوا عليها ظهرهم لفوتها
وكونها لم تقترنه ولم تقدم • مسبوقة بجمعة في ذا البلد
لكن اذا عسر جمعهم بمسجد • صحت بقدر حاجة التعدد

وخطبتان تشتملان قبلها • في وقتها ممن يؤم اهلها
في الحمد والصلاة والوصية • لهم بتقوى خالق البرية
وهذه اركان كل منهما • واية التلاوة في احدهما
ثم الدعا في الخطبة المؤخرة • للمؤمنين كلهم بالمغفرة
وكونه بشرط طهر مع قيام ان قدر • وجلسة بينهما فالمقتصر
والوعظ مع اسماع اربعينا • فصاعدا من اهلها يقينا
وانقسمت لستة اقسام • في العقد والتصحيح والالزام
فلزم الذين قد تقدموا • وعقدها ايضا بهم محتم
ولم تجب ايضا على المعذور • والتنعقد بدلي الحضور
ومن يقم ولم يكن مستوطنا • او كان دون اربعين فينا
ويسمعون من سواهم النداء • فلزمهم لكن بهم لن تعقدا
وحيث ما لم يسمعوا مناديا • ولا تلزمهم في الخيام واديا
والعبد والصبي ثم الانثى • ومثلهم مسافر وخنثى

صحت

صحت لهم لكنها لم تنعقد • اصلا ولم تجب كما عمه
ومالها في حق ذي ارتداد • من صحة اصلا ولا انعقاد
ولم تزل عليه للاسلام • فا يقضها ظهرا مع الاتمام
لكنها من كافر اصلي • وغير ذي التمييز كالصبي
لم تنعقد ولم تجب ولم تصح • واستوعبت اقسامها لم تصح — لتصح
ولا تجوز بعد فجرها السفر • لاهلها الا لمن له ضرر
ادراكها في ذلك الطريق • وعوده كفرقة الرفيق

باب صلاة الخوف

ان كان صوب القبلة الاعدا ترى • سواهم ونحن كنا اكثرا
صلى بنا امامنا صفين • فسجد صف معه سجد تبعه
ويحرس الثاني الى ان يرتفع • فالسجدتان بعده والتبع
والسجدتان في الركعة الاخرى معه • والاخرون يحرسون موضعه
والسجدة وابعد انتها سجوده • وافتقوا بعد في قعوده

الله

اذ كان في التشهد المشروع • وسلم الامام بالجميع
وان يكن في غيرها الكفار • او بينهم وبيننا استتار
وكانت الصلاة ركعتين • فرقنا الامام فرقتين
احداهما تقوم في وجه العدا • وبالامام غيرها قد اقتدا
في ركعة توافقه • وفي القيام بعدها تفارقه
وكملت لنفسها وانصرفت • الى العدا كان غيرها تقف
فتلك تاتي بالامام تقتدي • يؤمها في ركعة ويقعد
والتقصير اذ ذاك للامام • وانتظرها بعد بالسلام
وان يشا صلى بكل فرقة • صلاتها بحيث انه لا فرقه
او ربعا صلى بكل طائفه • ثنتين والاخرى لديهم واقفه
او مغربا فركعتان اولا • بفرقة وركعة لمن تلا
والانتظار في الجلوس الاول • او في القيام الثالث افضل
وحيثما خوفا شديدا عاينوا • صلوا جميعا حيث ما تمكنوا
فالتكبير

فاستقبلوا من راكب وراجل • ولو بايماء وعدو حاصل
وفي الركوب من بعيد ما نزل • والبني ما بني على ما قد فعل
وان يخف وليس مضطرا ركبه • ولكن استينافها يجب
وخوف من سبع ومن غرق • ونحوه كالحرب فيما قد سبق

باب القضا والاعاده

من فاته موقت فليقض ما • لم يخش فوت حاضر وقدما
فانه ليس فرض بلا عذر وجب • قضاؤه فورا وان لم يجب
ثم القضا مع العلم التذكير • ويكون القضا عليه يقدر
وان يكون مسقطا قضاءها • قد فاته لاحاضر تيمما
ومن اراد ستره مع رفقته • وهم عراة فالتكن في نوبته
ومثل ذاك البئر والمقام • اذا جرى عليهما الازدحام
وكالقضا اذا فرض حاضر • فيما مضى من رخصة سائر
لكن لضيق الوقت صلى قاعدا • وعاريا وكان لما فاقدا
ومن يصلي فرضه ان اجزا • اعاده بامر مود قد راء

باب صلاة المعذور

ويلزم المريض ان يصليا • ولم يعد لو بعجز مومئا
وكمن الغريق والذي حبس • وكان حبسه بموضع نجس
كل يصلي مومئا ويقضي • لكن يصلي موثقا بالارض
ثم الصلاة حيثما ان وجدا • في وقتها او ركعة كانت ادا

باب صلاة العيدين

لكل عيد سنة ركعتان • جماعة لكن خطبتان
وفعلها كالجمعة المشهوره • وخالفت في اوجه كثيره
من وقتها فبالطلوع يدخل • ومنتهاه بالزوال يحصل
والافضل التاخير حتى ترتفع • مقدار رمح وهو قوس شرع
وكالحيوان خارج البنيان • تفعلها الناس في الصحرا
وبعد احرام وقبل ان قرا • فاتحة الكتاب سبعا كبرا
سبعا حامدا ممجدا مهللا • تكبيرا في الجميع مدخلا

باب صلاة المعذور
باب صلاة العيدين

وحيث

وحيث صار قائما للثانيه • الى خمس مثل سبع ماضيه
بلا اقامة ولا اذان • والخطبتان بعد تفعلان
والبدء بالتكبير تسعا نسقا • في الخطبة الاولى ابتدا مطلقا
والخطبة الاخرى لها سبع فقط • كالتسع والتكبير غير مشترط
واشترك العيدان في امور • كثيرة كمرسل التكبير
من الغروب ليلة التعييد • الى الدخول في صلاة العيد
وانفرد الاضحى بغير المرسل • خلف الصلاة الفرض والنفل
حتى قضاها بغير نكر • لا سجدتي تلاوة وشكر
من صبح يوم قبل عيد نحره • لآخر التشريق بعد عصره
ويستحب في صلاة النحر • تعجيلها لا في صلاة الفطر
اذ الزكاة قبلها تحضر • والنحر عن صلاته يؤخر

باب صلاة الاستسقا

صلاة الاستسقا ركعتان • كالعيد لكن في سوى الازمان

[illegible]

منه الامام قبل بالنداء ، للناس بالخروج بالصحراء
وانه يصوموا يومها وقبل ، ثلاثة وتركز نيته له
مع خطبتين سنتين كما خلا ، في العيد لكن تبدلان اولا
وبه التكبير باستغفار ، ما جاء في نوح مع الاكثار
مستقبلا في ذلك الدعاء ، وظهر كفيه الى السماء
والتلي ايات للاستغفار ، ما جاء في نوح مع الاكثار
واسروا علي الدعاء اذا جهرا ، بلفظه وتكاركره انه اسر
وكلهم لمريدا حول ، مع جعله علي الرداء اسفله

باب صلاة الكسوف

يسن للكسوف ركعتان ، وللخسوف ثم خطبتان
كالعيد لكن دونه تكبيرات ، وبالقيام مرتين يأتي
بكل ركعة وفي كل قراءة ، مطولا كذا الركوع كررا
مطولا له وللسجود ، ندبا وصحت بالاداء المعهود

وسن ترغيبه الورى بالتوبة ، باتيه يتلى لهم في الخطبة
وفي كسوف الشمس من صلى اسره ، والجهر مندوب لدى خسف القمر

باب صلاة النفل

النفل منه راتبة موكدة ، مع الفروض وهو عشر يسرد
ثنتان قبل الصبح بعد الفجر ، كذا كقبل جمعة او ظهر
وبعد كل ثم بعد المغرب ، وهكذا بعد العشا فاحسب
وسورة الاخلاص في الفجر ندب ، وفي الثنتين بعد فرض المغرب
ومنه ثنتا عشر ايضا قد اتت ، رواتبا من غير تاكيد ثبت
ثنتان قبل جمعة او ظهر ، زيادة وبعد كل فادر
وقبل فرض المغرب اثنتان ، كذا العشا قبله ثنتان
واربع منه قبل فرض العصر ، والاصل منه وبي نقر نكر
ومنه وتر ركعة فتستحب ، وتوتر ثلاثا او خمسا احب
او سبعا او تسعا فذا الافضل ، او كان احدى عشر وهو الاكمل

وان يرد عن ركعتين فعله ● يجوز فيه وصله وفصله

فان اردته او فصل الامرين ● سلمت بعد كل ركعتين

او وصله فعلته على الولا ● من غير تسليم الى ان كملا

ولا تزده عن تشهدين ● وان يكونه في الاخيرتين

ثم القنوت يستن في الوتر ● في رمضان بعد نصف الشهر

وسن مده في الصبح في اخراه بل ● في كل فرض ان بنا امر نزل

ثم الضحى اقله ثنتان ● ضعافه زوجا الى ثمان

وزادها قوم الى ثنا عشر ● وفي صلاة التوبة المشتهرة

اي ركعتان بعدها يستغفر ● لذنبه الجاني لكي يغفر

ومشروع بالتراويح اشتهر ● عشرين في شهر الصيام عن عمر

بعد العشا في كل ليلة اتت ● واصلها عن النبي قد ثبت

ويستحب كونها جماعه ● والوتر بعدها مع الجماعه

ومن له تنفل بالليل وطن ● تنفلا فالوتر بعدها حسن

كذا

كذاك من نوافل التهجد ● اعني به قيام ليل يوجد

فهو قيام الليل بعد قد بدا ● لمن يقوم ليله تهجدا

فان يرد احيا بعضه فقط ● فالثلث الاخير ام احيا ثلث فالوسط

وهكذا التحية للمسجد ● لداخل على الوضوء تقعد

بركعتين اديت فاكثرا ● ولو تكررت حين الدخول كررا

ولو بفرض اديت وتجاه ● وفعلها قبل الطواف يكره

وبعد انه تقام المكتوبة ● او خاف ان تفوته مكتوبة

او انه في امام للجمعة ● او خاف فوته الركعة الاولى معه

ولا تسن للخطيب اذ خرج ● ولم يجز تنفلا اذ عرج

ومنه نفل صلاة التسبيح نعم ● بالركعات اربعا كذا ورد

اما بليل او نهار تفعل ● مفصولة موصولة ومن اراد تفصل

مسبحا محمدا لا اذ قدا ● في كلها مهللا مكبرا

كذاك في ركوعه اذا ركع ● وفي اعتداله بعده اذا رفع

وبعد نية والجلوس اذ فصل   بينهما والاستراحة حصل
كذاك مع التشهد قد انقضى   تكرر اعتبر لكل ما مضى
وزاد في القيام بعد الفاتحة   خمسا فصار خمس عشر واضحة
فهذه خمس تلي سبعينا   اثنان في كل ركعة يقينا
وركعتا الاستخارة لكل من   قد رام امرا فهي قبله تسن
لما اتى في الخبر المشهور   واليدع فيها بالدعا المأثور
ومنه ايضا ركعتا الزوال   عقيبه وبعد الاغتسال
وقس به الوضوء والتيمما   فركعتان بعد كل منهما
وبعد عود الشخص من اسفاره   لمسجد قبل دخول داره

باب السجود

ثم السجود خمسة قد قسما   ركن الصلاة مطلقا وقدما
ولازم للمقتدي المتابع   وسنة القارئ وسامع
لسجدة من اربع وعشر   لا سجدة في ص بل للشكر

والشكر

والشكر ايضا سجدة لمن نشر   بنعمة جديدة او اندفاع شر
لكن سجود الشكر لو فيها حصل   تبطل الصلاة مطلقا بل تبطل
ثم سجود سهوه بان ترك   بعضا من الابعاض قطعا او شك
ونقل قولي من الاركان   او كرر القولي مع نسيان
وبالنهوض ساهيا يريد   بذاكر فعل ركعة تزيد
وبالقعود موضع القيام   ونطقه بالسهو والسلام
سهوا ونسك في الصلاة يحمل   مع فعله زيادة لما فعل
وبانحراف راكب في نفله   ان لم يطل ولم يكن بفعله
وحاد عن طريقه حين انحرف   ولم يكن لقبلة الورى انصرف
فللسجود ستة اسباب   وفي انحراف الراكب اضطراب
فمن سها بعضها فالسجود   قبل السلام اذ التشهد
ثنتين حتى بعد سهو كثر   لكنه من سنة تكرر
في الصلاة ظن سهوا فسجد   فبان انه لا سهو اصلا فليعد

لا ان سها بعد السجود او معه * فلا يعيد بل كفى ما اوقعه
ويسجد لسهوه في الجمعة * ولم يكن بعده في الوقت سعه
او اهلها انفضوا اذا انقضا * الا قليلا دونه ان ربضا
فليكملوها الا ان ظهرا فرضا * وليسجد وان في الصورتين انقضا
وقاصر يعني بعده اقاما * قبل السلام او نوى اتماما
فيلزم الاتمام كلا منهما * وليسجد ان قد كان سلما
ويسجد المسبوق مع امامه * واخر القبلي بعد سلامه

فصل

ويلزم المأموم ما قد حصلا * فمن راى امامه معتقدا لا
ذا البعدية او البائن بالسجود * فعد لزمها ثم بالقعود
ان كان بين السجدتين يفصل * او كان للتشهدين يحصل
او كان لا يشعر اخذا بالذكر * بسجود سهو ولا كره علم
ويلزم الاتمام حيث ائتما * مسافر لمن يرى متمما

دونه

دونه التشهدين والقنوت بل * تلا انها مشد وترمع من فعل
وسن تسبيح بكل حال * وكره تكبير للاستقبال
انه تابع الامام بحيث يشتغل * او كان مسبوقا بالرما قد فعل

فصل

من في الركوع ادرك الاماما * فقد حمى اسقط القياما
واسقط ام القرآن اجمعا * لا سورة للمقتدي ان لم يسمعا
لبعده او كونها سرية * والجهر اسقط عنه في الجهرية
واسقط الجلوس بعد التشهدا * انه اسقط الامام كلا والادا
لعني بالتشهد المقدما * ومثله القنوت فيما قدما

باب صلاة الجماعة

صلاتها فرض كفاية تنفع * في كل مكتوب اذا غير الجمع
يقيمها اولوا النهى الاحرار * بحيث يبدو في القرى الشعار
وما لهم في الترك منه مرخص * الا لعذر عم او مخصص

لوحل وشدة الامطار • وبرد وريح في سوى النهار
وان يكن حاقنا او حازقا • او حاقبا او للطعام تائقا
او ماشيا او خاف من غريم • بشرط عسر او علا معصوم
او عن رفاق خاف لانقطاع • او راجيا لعود شي ضاع
او خائفا على مريض وحده • او المريض لا يطيق بعده
لما يرى من انسه او احضر • او نحو ذي قرابة اذ يحتضر
وشرطها ان ينوي الذي اقتدا • جماعة او نحوها لا احدا
والمتشرع بها لها ان كبرا • مع الامام محرما بلا امترا
وان اتم خلفه ركوعه • فمدرك للركعة المشروعة
ومدرك للجمعة المحققه • بركعة وان تكن ملفقه

باب ما يحرم استعماله

على الرجال يحرم الحرير • كذا كرما اكثره حرير
وكل مشبوح بورق او ذهب • او فيه للتمويه عين تصطحب

لاحيث

لا حيث كانت بالصدا تستتر • ويحرم اغنا ذكرما ذكر
ذكالرجال في الجميع الخنثى • ودنه الصبي مطلقا والانثى
ولكن لبس الديباج قد يباح • في الحرب ان يدفع به السلاح
وجاز عند فجاة القتال • جميع ما قد مر للرجال
كذا الحرير عند حمل وجرب • وجاز شد السن حتى بالذهب
وجلد غير الكلب والخنزير • حلا لعو الخيل والحمير
وجلد خنزير كلب مطلقا • وعكسه وفرع كل الحقا

كتاب الجنائز

وواجب لكل ميت مسلم • غسل وتكفين ودفن فاعلم
كذا الصلاة لا لشهيد المعركة • بل واجب في غسله ان تركه
ثم تركه الصلاة ايضا وسن • ان يجعلوا ثيابه في الكفن
وجاز في الذمي ان نغسلا • كفرضه اما صلاة فلا
والدفن والتكفين بلا زمان • وهكذا ذو العهد والامان

والسقط كالكبير في المماته ، ان ظهرت امارة الحياة

ويحرم الصلاة ان لم تظهر ، وان تصل اربعة من اشهر

ويلزم التجهيز بعد الاربعة ، غسلا وتكفينا كذا الدفن معه

ومن يمت قبل غسل تيمما ، ولم يجز تقريب طيب محرما

ولا تغطي راس محرم ذكر ، ووجهها كراسه حيث استتر

وواجب ثوب وسن في الذكر ، لفافتان مع ازار قد قرر

وفي سواه الدرع والازار ، ثم اللفافتان والخمار

فصل

فرائض الصلاة ان يكبرا ، باللفظ فيها اربعا لا اكثرا

ونية وقرنها بالاولة ، مع القيام ان يطق ان يفعله

وان يكون بعد اولاها تلا ، ام القران كلها مبسملا

وان يكبر ثانيا ما وجب ، من بعدها صلاة على النبي

وثالثا للميت الدعا يجب ، كذلك التسليمة الاولى تجب

وتندب

وتندب التسليمة الاخرى كذا ، قبل القراة اتيانه المقودا

ترفع كفيه لتكبير معه ، كذا التعوذ في البدايه

وان يكون فوقها اذا دفن ، علامة بنحو شي من لبنه

ويكره التجصيص والبناء الا ، مخشيا في مكانه تشبيلا

كتاب الزكاة

ان الزكاة من حقوق البارئه ، والغني مع غنيمة الكفار

وقد يقة الصيام والكفاره ، واجبة بالقصد في العباره

لكن هنا مقصودنا الزكاة ، موضوعها خمس هي النبات

كذا النقود والعروض والنعم ، وفطرة من الصيام حيث تم

وشرطها الاسلام والحريه ، وهكذا التعيين ذي الملكيه

والحول الا في نابت ومعدنه ، ولا زكاة في زكاة البدن

ولا نتاج بل ولا ربح متى ، تنضبطه بجنسه لم يثبتا

فان يكن تنضيضه بجنسه ، فرعه زكه بحول نفسه

والشرط لها ايضا كونه ممكنا   من دفنها لاهلها كي يغنما
وان يكون مالكا النصاب   وذاك معهود من الكتاب

باب زكاة النقدين

ولم تجب في ذهب حتى يرى   عشرين دينارا كما قد حررا
ولم تجب في فضة حتى تقل   لخمس الف درهم كما نقل
فربع عشر فيهما وتلزم   في كل ما من الحلي يحرم
كذاك في المكروه لا المباح   ولو بكسر قابل الاصلاح
وهكذا النقدان حيث استخرجا   من معدن فربع عشر اخرجا
وفي الركاز الخمس فورا يخرج   وهو الدفين الجاهلي يوجد
فانه يجده في مكان يملك   لغيره او في طريق يسلك
او موضع مسكون او مطروق   فلقطة من غير ما تفريق
الا اذا به المكان عرفا   فهو له فان يكن له نفى
فللذي ملكه اياه   وهكذا الى الذي احياه

باب

باب زكاة التجارة

وكل عرض للتجارة اشتري   فالفرض فيه ربع عشر المتجر
فان جرى تملك بالنقد   قوم بجنس ذلك النقد
وان جرى بغير نقد في بلد   فغالب النقدين في ذاك البلد
او بعضه وبعضه فان عرف   مقدار كل منهما لم يختلف
وحيث كانت الزكاة لازمة   في عينها كان تكون سائمة
او كان تخلطها اثماره   زكيت للعين لا التجارة
لكن ليسبق حولها تقدم   على زكاة العين حيث تلزم
ثم افتتح للعين حولا مطلقا   من اخر الحول الذي قد سبقا
والتبن والجذوع ثم الارض   ان تبلغ النصاب فهي عرض
فزك كلا منهما منفردا   عكسه عما سواه سرمدا

باب زكاة النعم

وتلزم الزكاة ايضا في النعم   من ابل وبقر ومن غنم

من بعد حول كامل بلا خفا
وابنة اللبون عند فقدها كفى

ولم يجب في غيرها زكاة • فالإبل فيها كل خمس شاة
لخمس والعشرين ثم تنتقل • ففرضها بنت المخاض من إبل
من بعد حول وإن فقدها اكتفى • بابن اللبون أو بحقة يفي
وفرض ست وثلاثين اجعلا • بنت لبون بعد حولين انجلا
وستة وأربعين حقه • بعد الثلاث فهي مستحقه
إحدى وستون المؤدى جذعه • فلتجذعن سنا وفت أربعه
وواجب السبعين بعد الست • بنتا لبون عند كل مفتي
وإن تكن تسعين ثم واحده • فحقتان بالنصوص الوارده
أو كان مع عشرين من بعد المائه • واحدة تكن ثلاثا مجزيه
إن وفت الحولين كل واحده • ثم اعتبر من بعد تسع عشره
بنت لبون كل أربعينا • وحقة في كل خمسينا
وهكذا اعتبر فمتى اختلف • نصاب كل منهما كما عرف
والشاة إما بنت حول ضان • أو معز وسنها حولان

فصل

فصل

ثم الثلاثون التي من البقر • فيها تبيع بعد حول يعتبر
والأربعون فرضها مسنه • قد أكملت حولين وفق السنه
ولم ترد شيئا لدى الخمسينا • وافرض تبيعين لدى الستينا
ومن هنا يغير النصاب • في الفرض حسب ما اقتضى الحساب
وواجب في الأربعين من غنم • شاة ودون الأربعين كالعدم
وأوجبوا الشاتين كل مجزيه • إن كان مع إحدى وعشرين ميه
والمائتان حيث زادت واحده • فيها ثلاث من شياه وارده
وحيث كانت أربعمائينا • فيها شياه أربع يقينا
وهكذا مكررا للشاة • من بعد ذا بعدة المئات
ومطلقا لم يجز إخراج الذكر • غير الشياه والتبيع من بقر
وابن اللبون ثم حق سقطا • أو كان عن محض الذكور مطلقا

باب زكاة النبات

لا تلزم الزكاة إلا في الرطب ۞ من كل شيء نابت وفي العنب
وكل حب صالح للخبز ۞ والعشر فيها واجب ويجزي
نصف عشر ما السقي به مؤنة ۞ والزموه ما كد بحر المون
كأجرة التجفيف والجداد ۞ والنقل والتخليص والحصاد
وحيث ما بدا الصلاح في الثمر ۞ واشتد حب فالوجوب معتبر
والشرط في وجوبها المحققة ۞ بلوغ كل خمسة من أوسق
وأن يكون زرعه بنفسه ۞ أو إذ ترقى زرعه أو غرسه
والجنس لم يكن بجنسه نزره يضم ۞ وكل الأنواع كلها تضم
وفرض كل قسطه إن انضبط ۞ وعند عسر الضم تخرج الوسط
كذا يجري الضم في نوع سند ۞ ان يحصد الزرعان في تلك السنة

باب زكاة الفطر

وبالغروب يوم سلخ الشهر ۞ شهر الصيام افرض زكاة الفطر
على الرقيق والصغير والذكر ۞ والصحو والإسلام أيضا معتبر

لامعسر

لا معسر وقت الوجوب وهو من ۞ لم يلق شيئا زائدا على مؤن
عياله في يومه وليلته ۞ ولا على غنيمة في قسمته
مطيعة لأمر في تشتر ۞ ولا على مكاتب لم يعجز
أو عبد بيت المال أو عبد وقف ۞ والفرض صاع جنسه أو لم يختلف
من غالب الأقوات من ذاك المحل ۞ ويجزي على الأب ولا يلغى أقل
من قدر صاع حيث يلقي الواجب ۞ لكن يلغى من بعضه مكاتب
أو كان بين موسر ومعسر ۞ فبعض صاع حسب ملك الموسر
والسيد كل من عليه فطرته ۞ زكاة من تلزمه مؤنته
ولم تجب عن كافر وناشز ۞ وزوجة الأب الفقير العاجز
ولم تجب زكاتها على العبد ۞ ومثلها فيما مضى أم الولد

باب أخذ القيمة

باب أخذ القيمة

والفرض في مال الزكاة نصبا ۞ وقد يكون الفرض عنه حسبا
فالفرض في عرض التجارة القيم ۞ والشاة فرض الخمس من إبل النعم

والنقد او شاة ثانيه في الجبران ۞ والنقد او شقص لذي النقصان
عن قيمة الاغبط في اجتماع ۞ فرضين منها بعد اخذ الساعي
بالاجتهاد دون تقصير يقع ۞ ودون تدليس من الذي دفع
وصرف ما تعجل الامام من ۞ تعد اذ لم يجز عنها وضمن
وللامام الصرف مطلقا بلا ۞ اذن جديد عملا باخلا

باب اجتماع زكاتين

جميعها من مالك لم يعتبر ۞ الا بعبد مسلم في تجر
ففيه صاع عن زكاة الفطر ۞ وفيه بعد الحول ربع العشر

باب المبادل

ومن يبادل في خلال حول ما ۞ بصنفها مستانفا للحول
لا انه يكن مبادلا بالعرض ۞ بان يبيع بعضه ببعض
او باعه بالنقد او شراه ۞ به نصابا دونه ما سواه

باب الخلطة

و

وخلطة الاموال في الزكاة ۞ نوعان كل منهما سياتي
ان يشترك في مالها شخصان ۞ مخلطة الشيوع والاعيان
او خلطا وملك كل جاري ۞ مميز الخلطة الجوار
فان تم حولا وساوى ما خلط ۞ نصابه كانا كواحد فقط
مع اتحاد مسرح ومشرب ۞ والفحل والمراح ثم المحلب
للغنم والجرين والدكان ۞ وحافظ وغيرها في الثاني

فرع

فرع

له نصاب غنم فباعا ۞ في الحال شخصا نصفها مشاعا
ففرض كل نصف شاة قد حتم ۞ اذا جا حولهما حتم
بل خلطا ماليهما
او لم يبع او خلطا ماليهما ۞ واختلف المالان في حوليهما
فكانفراد اول الاحوال ۞ وكالجوار في زكاة التالي

باب تعجيل الزكاة

تعجيلها يجوز نحو عام فقط ۞ لكامل النصاب لكن يشترط

بقاؤه للفرض اهلا وكذا • بقا الاستحقاق فيمن اخذا

كي يحصل الاجزا بالمعجل • فان تبدا واحد لم يحصل

دموته وغير من يزكي • وفقد مال الذي قد زكي

وبينا قابضها او يعرفه • برقه ومال اصل عرفه

فحيث مالم يقع المعجل • موقعه استرده المعجل

ان بين التعجيل جاز رفعه • لقابض او كان عالما به

باب قسم الصدقات

تختص بالاصناف وهي الثمنية • محصورة بالنص في ثمانية

في الفقرا مع مساكين الصفة • والعاملين بعد والمؤلفة

مكاتبين ثم غارمينا • ثم الغزاة والمسافرينا

وواجب ثلاثة من كل • لا عامل لكن جاز بالاقل

وكون كل مسلما حرا يجب • لم ينتسب لهاشم والمطلب

ولا يجوز نقلها عن البلد • لمالك الا انه لم يكن لهم فقد

لكن

لكن لهم تفريقها كما اشتهر • عن كل ما الباطن وما ظهر

والدفع للامام وهو الافضل • حيث الامام في الانام يعدل

باب الغنيمة والفيء

ماجاءنا من مال اهل الكفر • غنيمة ان ينتزع بالقهر

وغيره فيء كعشر العرض • وجزية وخراج الارض

ومال مرتد وصلح حادث • ومال ذمي بغير وارث

ففي الغنيمة المقدم السلب • لقاتل القتيل ان كان ارتكب

في قتله امرا منيفا وعزر • برى قفاه ثم كان اسر

وخمس الباقي وخمس يوقف • والاربع الاخماس منه تصرف

لحاضر القتال نفس لحق • من بعد لكن السرايا تستحق

ثلاثة للفارس المقاتل • منهم وسهم واحد للراجل

وخمس الخمس الذي قد وقفا • وخمسه يعطى لال المصطفى

والخمس في مصالح الاسلام • وخمسه يكون للايتام

والخمس منه للمساكين استحق • وخمسه لابن السبيل المتحقق
وخمسه للذي اشتد افتقارا علمي • فخمسه لا لخمس المقسم
والاربع الاخماس للاجناد • من ارصد وللغزو والجهاد

باب الكفارة

انواعها كفارة الظهار • والقتل والجماع بالنهار
لصائم عمدا بشهر الصوم • ان يعصه افسد صوم يوم
رابعها كفارة اليمين مع • حنث جماع احرام قد وقع
وواجب الثلاثة المقدمه • اعتاق نفس ذات رق مسلمه
سليمة لم تخل بالعمل • من العيوب كالعمى ونحو الشلل
وصام عند فقدها شهرين مع • تتابع بنحو حيض ما انقطع
واخذ انقطاعه بالفطر • لغره وان يكن بعذر
اولم تطق فاليطعم من قوت غلب • ستين مسكينا لكل واحد حب
ففي الثلاث العتق فالصيام • والقتل لم يجب له اطعام

وواجب

وواجب اليمين ان يكفرا • اما باعتاق كما قد ذكرا
اوكسوة او عشرة امداد حب • لعشرة وفقر طرق قد وجب
وصام ان يعجز عن الخصال • ثلاثة ولو بلا توالي

باب الفديه

انواعها ثلاثة فالاول • مد فقط لفطر يوم يحصل
منها حامل ومرضع وذي السفر • للفطر في شهر الصيام من ضرر
او فيدهم حيث القضا يؤخر • لمثل شهر الصوم لا من عذر
وقص ظفر واحد بلا ضرر • لمحرم او شعرة من الشعر
وفي منا التذكر لمليه بها • وفي حصاة عند ترك رميها
وقتل صيد محرما او في الحرم • ونبته انعقد ما بالمدم
وغيرها من واضح البيان • والثالث من انواعها مدان
لقتل صيد واختلا نبت الحرم • ان بلغ المدين كل في القيم
وقص شعرتين او ظفرين • وغيرها كترك ليلتين

وحامل ومرضع وذي الكبر • للخوف في شهر الصيام من ضرر نسخه

وثالث الانواع مطلق الدم • بقتل صيدٍ او بوطي محرم
او قص اظفارٍ ثلاث وشعر • واللبس والتطيب او دهن الشعر
وقطع نابت من الاشجار • بالحرم المكي والاحصار
وبفوات النسك والقران • ومثله لمتمتع الانسان
كذلك الافساد بالجماع • وتركه الطواف للوداع
وترك احرام من الميقات • والرمي بجمار في الاوقات
وتركه المبيت بالمزدلفه • وفي منى لياليها المشرفه

باب الصوم

والشرط لصحة الصيام • في الصائم العقل مع الاسلام
مع علمه ايضا بوقت والنقا • من حيضها ومن نفاس حققا
وللوجوب ان يكون مسلما • مكلفا مطيقا صحيحا وظما
ثم الفروض نية من ليله • واجزات الى زوال نفله
وصائم وتركه ما قد فطرا • كحقنة وما باذن قطرا

ثم

ثم الصيام كله اقسام • فرض ومندوب كذا حرام
والرابع المكروه ذا الفرض قسم • ثلاثة فمنه قسم قد لزم
في فعله التتابع المامور • وذا كشهر الصوم والتكفير
للقتل والظهار والوقاع في • شهر الصيام بالنهار فاعرف
ولازم التفريق وهو الثاني • في تمتع وفي قران
ولفوات او لواجب فقد • والنذر حيث شرط تفريق وجد
ثالثها ما فيه كل منهما • وهو القضا عن شهر صوم قدما
كذا فدا حلق وصيد وشجر • واللبس والتطيب مع دهن الشعر
ووطي محرم وفي الاحصار • والنذر ان يطلق وفي الاظفار
والنفل انواع نشير كرده • من الجميع خمس عشر تسرد
لاثنين والخميس ثم عرفه • والتسع من ذي الحجة المشرفه
والعشر من محرم كذا الحرم • والست من شوال مع شعبان ضم
وبيض ايام وتاسوعاء • وسودها ايضا وعاشورا

وصومه يوم ثم بعد اليوم • يومان او يوم بنفر صوم
وصوم يوم قوته لنبيه حداه • فهذه انواع صوم اكدا
ويكره الصيام ان خيف الضرر • لحامل ومرضع وفي السفر
والشيخ والمريض فيكره تنفل • الى قضا ما فات من فرض
وصوم يوم جمعة حيث انفرد • ومثله افراد سبت او احد
وصوم كل الدهر ان خيف ضرر • بصومه او فوت حق معتبر
لكنه للحج يوم عرفه • خلاف الاولى فانتبه لتعرفه
ومثله في العيدين والتشريق • والحيض والنفاس عن تحقيق
كذا ربعة لنصفه من شعبانا • ويوم شك والنحر ان كانا
عن نذر او عن كفارة او عن قضا • او لقضا ما افسد من نفل مضى
او صام قبل النصف صوما اتصل • بما من الصيام بعده حصل

باب ما يفسد الصوم

ويفسد الصيام في تنفل • وما من الاعيان عمدا يوصل
جوفا

جوفا ولم يخف كما مضى • وكونه مع الفهم صح مرضا
كذلك الانزال الا بالنظر • والفكر او من نائم فلا ضرر
والوطئ عمدا باختيار عالما • بنعمه ممن يكون صائما
والمذي مثل القبل في الانتفا • لا الحلم والتخييل والاحصا
ولا من العنين والمولى ولا • يكون حكمها بها لن يبطلا
ثم على من افسد الصوم القضا • وهكذا الكفارة كما مضى
بالوطئ في شهر الصيام لما • تذكر من حيث الصيام عالما
والزموا امساكا باقي اليوم • لمفسد صيام شهر الصوم
عمدا ومن عن نسيان لا غفل • او ظن ليلا او غروبا فاكل
او ظن يوم الشك من شعبانا • فبعد من شهر الصيام بانا
او في الوضو الما الحلق سبقا • من الفم مضمضا مستنشقا

باب الافطار في رمضان

والمفطر فيه لا يجب مع القضا • في ذات تحيض او نفاس عرضا

وجائز مع القضا في السفر ۔ وللمريض ان يخف به ضرر
وموجب القضا والفدا اذا ۔ لشرف علي هلاك انقذا
كحامل ومرضع ان تشفقا ۔ علي الجنين والرضيع مطلقا
او اخر القضا بلا عذر الي ۔ شهر الصيام بعد فرع اخلا
وللفدا دون القضا عند الكبر ۔ والكسر في الاتمام نحوه استقر
وما علي المجنون بعد فطره ۔ من فدية ولا قضا في عمره

باب ما يكره في الصوم

وعشرة تكره في الصيام ۔ تشاتم والذوق للطعام
ومضغ علك كذا الحمام ۔ وجمع شيء ما والاحتجام
وكونه لفطره مؤخرا ۔ كذا استياك عن زوال الضحى
وان يري لشهوة حليلته ۔ وقبلة ان لم تحرك شهوته

باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر

ولم يفطر ما الي الجوف يصل ۔ مع سهو او اكراه او من جهل

او

او بين اسنان بقية جرى ۔ مع عجزه عن مده حين اعترى
ولا غبار ثار من طريق ۔ او كان من غربلة الدقيق
ولا ذباب طائر ان يخرق ۔ بنفسه ولا بعوض محدق

باب الاعتكاف

مسجد تخصيص لاعتكاف ۔ ومثله في ذلك الطواف
والشرط في المكلف الاسلام مع ۔ عقل ونقيه نحو حيض قد منع
والاعتكاف واجب الابطال ۔ بالسكر والجماع والانزال
وبالخروج دون عذر او لحد ۔ بالاعتراف ثابت كقطع يد
ودفع حق كان فيه مطل ۔ ثم يا فكل ذاكر مبطل
ان كان عمدا باختيار المعتكف ۔ مع علمه التحريم فيما قد عرف
وذو اعتكاف واجب لا يخرج ۔ من مسجد الا لاشيا تحوج
كطهر او شرب منتفي الامكان ۔ بمسجد وحاجة الانسان
والحيض والنفاس او ان جنبا ۔ ولا اذان ان يكن مرتبا

كذلك الاعتما والاستفهام • ان نسق مع كلاهما المقام
وحينئذ لكن لذا الربط ل • ورده وخوف في يحصل
والخوف من تغير بالبلد • اوجاهرا او انهدام المسجد
ودفن ميت اواداء شهاده • ان لم يفرد في الدفن والشهاده
والاعتكاف بالاو ابطل • الا اذا تقيس التحمل

باب النسك من حج وعمره

والحج واجب على الانام • بالعقل والبلوغ والاسلام
والوقتيه ايضا واستطاعه • وان يكونه الشخص حر الكمه
ومثله المعتمر فيما قد ذكر • لاوقتيه اذ وقتها لا ينحصر
والنسك اما نسك الاسلام • او نذر او قضا والتزام
على وجوه تفعل النسكان • افراد هم تمتع قران
فمن يتمتع حج تمتع • افراد هم وعكسه التمتع
واي يتخص فيهما معا دخل • فقارن اوبعدها حج حصل
وليس

وليس في اعمالها صلا شروع • فقارن ايضا وعكسه امتنع
والذي من ليس هو دايم • فان يكن من ساكني ذاك الحرم
او قد براق عاد ثم احرما • بالحج من ميقاته لن يلزما
او قط الوقوع عن شوال • او اخر الحج لعام تالي
اركانها الاحرام والطواف مع • سعي وحلق الراس كيفما وقع
فان اراد عمره من في الحرم • يخرج لادنى الحل فهو ملتزم
فان يكن من دون ذاك احرما • صح ولكن اوجبوا عليه الدما
والافضل الحج انه المستقلبه • في الفضل فالتمتع فالجمر يسير

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه الاحرام والوقوف مع • حلق وسعي وطواف اذ رجع
وشرط مطلق الطواف الطهر • وفقد تنكيس له والستر
ونديه استلام ذاك الحجر • او لمس طوفه لمن قدر
وان يكون بالطواف يبتدي • لا ان يجد جماعه بالمسجد

او خاف ان تفوته المكتوبة او سنة راتبة مطلوبة
وللرجال الاضطباع والرمل بالعدو في ثلاثة طوفات
والمشي فيما بعدها بالهيئة وركعتان بعدها مسنونة
وواجبات الحج وهو ما لزم في تركه فدية اذا عدم
احرامه من ذي الميقات ورمي احجار الى الجمرات
ولو عقيبا كان ذاكر المرمى او كانت بلون الصدق الاسم
حتى الحجر سوى في الاحجار لا حتى منه او حجب بالنار
وانه يبيت الناس بالمزدلفة وفي منا حيث انه توا من عرفه
الا ذوي سقاية العباس كذا رعاة الابل دون الناس
وانه يطوف للوداع من ظعن لا حائض ومن بمكة قطن

فصل

وسن فيه ان يلبي المشي وانه يطوف للقدوم اذا الحج
والجمع بين الليل والنهار في يوم الوقوف اذ اتى الموقف

وشدة

وشدة السعي لموضعي اذ صار بين وبين الميلين
ارصاد سعط البطن وادي محسر في السعي باشتداد
كذاك الاغتسال حيث يستحب كما مضى واربع من الخطب
فخطبة بمكة في السابع وخطبة في نمرة بالتاسع
وفي منى كذا بيوم النحر وثاني التشريق يوم النفر
مبينا في كلها اعمالهم من المناسك التي امامهم
وكلها من بعد فرض الظهر وكلها ايضا فرادى تجري
الا التي قد صليت بنمرة فخطبتان قبل مقدمه
وحلق كل الراس المذكور وغيرهم يوجب بالتقصير
والذكر والوقوف والدعاء بالمشعر الحرام حين جاء
وان يبيت ليالي التشريق في منى وليلة الوقوف داخل عرف
وسائر الاذكار حيث تندب اذكار ذكر في محل يطلب
وغيرها وكل ذاكر مستحب ايضا لطاهر الا الخطب

ومالم تتعلق بعرفه * او يبني كذا اذكر او مزدلفه

باب محرمات الاحرام

والمتمتع يحرم اشيا * وطئ تقبيل كذا استمنا
والطيب والنكاح والمباشره * بشهوة ولبس اشيا ساتره
كلبس قفاز وما تعمما * على الرجال والنسا حرما
والمنع على الرجال لا النسا * ان يلبسوا عمامة او برنسا
والخف والمخيط والملبوس * والصيد بر ولو تنفيسه
وقتله والاحرام صيد له * وان صيد لغيره فيقتله
وقص شي من شعر او ظفر * دم وقص كل جايز مع ضرر
كذا كدهن راسه ولحيته * ولبس في النسا غير قفازته
انه مان الا فاكقتل صيده * فانه يكن كمتمتع لم يفده

باب التحلل

له وجوه اربع فالاول * لمن اتموا النسك ثم والكملوا

فان

فانه اتوا بالرجيع الطواف مع * سعي وحلق حل كل ما امتنع
وان اتوا باثنين فالنكاح * والقتل (والوطء) والتقبيل لا يباح
ومن يحج قبل وقت اهل * فعمرة اذا اتى بالحل
او الحج للاشهاد ما قد فسدا * من حج او عمرة عند الادا
ثالث الوجوه من يحج احرما * فلم يقف وما سواه تمما
ثالثها ان يشرط التحلل لا * لنفقة مال او ولد اتصلا
رابعها الحصر حيث يوجد * من والد او سيد او من عدو
او زوج او غريم ذي اعسار * لم يستطع اثباته في الاعسار
ومال سوى طريق سالك * او منعه من ساير المناسك
فان يرد عن الاحصار حصر * فالذبح ثم الحلق بالقصد اعتبر

باب جزاء الصيد

والصيد في الاحرام صيد بحري * يحل مطلقا وصيد بري
اربعة انواع صيد البر * اولها على المضطر

مع الضمان مطلقا والثاني * يحل قتله بلا ضمان
كالذيب والثعبان والغراب * وغير ذي نفع من الكلاب
وبعض صيد جايز الابد فتح * الابدا ومن طريق لم يبح
ذو ثالث الانواع ما لا يقتل * ولا ضمان وهو ما لا يوكل
ان لم يكن نوعا وحشيا كطلي * وغيرها كواقف ضمانه قبل
رابعها وحشي صيد يوكل * او نوع وحشي فقط لا يقتل
ثم الضمان واجب بقتله * فيما له مثل بذبح مثله
في الخلقة تقريبا وذا في النعم * من ابل وبقر ومن غنم
وغير ما به تقوم * ففي النعامة بعير يلزم
وفي حمار الوحش راس من بقر * كذا ارى في وعل وحشي البقر
والكبش في ظبي وضبع يجزى * وفي الغزال الحكم بذبح عنز
والحكم بشاة مطلقا في الثعلب * كذا العناق حكم باقي الارنب
والضب فيه الجدي واليربوع * جفرة فقطها مشروع

اما

اما الحمام وهو ما في الشرب عب * فذبح شاة في حمامة وجب
فانه يكن اكبر كالدراج * والكروان فاسع في اخراج
قيمته وما عدا ما قدماه * في مثله عدلان قطعا حكما
وحكم صيد المسجد الحرام * في المنع حكم الصيد في الاحرام

باب رمي الجمار

الرمي يوم النحر وقته عرف * بنصف ليل النحر بعد ان تقف
ووقته المختار منه يجري * الى غروب الشمس يوم النحر
ورميه هذا اليوم رمي العقبه * ثم الجمار بعده مرتبه
فابدا بما المسجد الخيف يلي * فالجمرة الوسطى فما يلي
وعدة الرمي في الايام * سبعون جمرة على التمام
سبع ليوم النحر والبواقي * في مدة التشريق باتفاق
بين الزوال والغروب الجاري * في كل يوم وقته الاختيار
وبالغروب اخر التشريق ثم * وقت الجواز في الجميع وختم

باب مواقيت النسك

من جا من المدينة الشريفة ٭ يكن له الميقات ذو الحليفة

او مصر او من مغرب والشام ٭ فالجحفة الميقات للاحرام

يلملم اجعل لتهامة اليمن ٭ قرن لنجدي الحجاز واليمن

وذات عرق للعراق تجعل ٭ بالنص لكن العقيق افضل

او بين مكة ميقاته سكن ٭ او مكة كالمعتمر ذاك السكن

باب الهدي

الهدي اما واجب او مستحب ٭ ولا يجوز الاكل مما قد وجب

وغيره في الاكل كالاضحيه ٭ وفي تصدقه وفي هديه

ثم الدما نوعان نوع قد اتى ٭ في الذكر والثاني اجماعا اثبتا

فما اتى في الذكر فهو اربع ٭ جزا قتل الصيد والتمتع

وحلقه راسا لتاذي بالشعر ٭ وفدية المحصور حيثما انحصر

فان يكن للصيد مثل خيرا ٭ في المثل بين ذبحه او الشرا

بماله

بماله من قيمة طعاما ٭ او انه يصوم عدلها اياما

وحيث مثل انتفى في الشرا ٭ بما يساوي والصيام خيرا

وحيث اخرج الطعام ادي ٭ لكل مسكين هناك مدا

وعند فقد ذي التمتع الدما ٭ عشرة يصومها قد لزما

ثلاثة في الحج في محله ٭ وسبعة اذا اتى لاهله

وخير ان يحلق في صيام ٭ ثلاثة او اصع طعام

ثلاثة لستة من الحرم ٭ لكل مدان او اهراق دم

والصوم محصور استطاعا ٭ شاة والا قومت واتباعا

بمالها من قيمة طعاما ٭ وعند عجز عدلها صياما

وغيره نوعان نوع بنسك ٭ جبرا لامر واجب اذ يترك

كترك اهلال احرام من الميقات ٭ والرمي للجمار والبيات

اعني به المبيت في مزدلفه ٭ وفي منى وترك ان تطوفه

بالبيت عند الظعن للوداع ٭ ثانيهما ما كان بالجماع

او كان من تطيب او لمس ، بشهوة او قبلة او لبس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بالوطء عمدا او سهوا وحيث ما ، عن او التحللين قد تقدما

وواجب به بعير ان قدر ، وعند عجز عنه لا بد من بقر

فان يكن عجز فسبع من غنم ، والذبح والنحر نفيه في ذا الحرم

فان فرض العجز فالطعام ، بقيمة البعير فالصيام

وان يؤخر او يحصل في فاسد ، فلا ولكن فيه شاة لا عدد

ويكره الجدال فيه والنظر ، بشهوة واخذه حصى المشعر

من الحصى بالمسجد الحرام ، لرميه او بعد رمي الرامي

واخذه لذاكر هل رماه ، او من مكان نجس يراه

او لقب الطواف بالاشواط ، وغير ما مضى كلا امتشاط

باب فوات الحج

من فاته وقوفه تحللا ، بعمرة والقضاء كملا

مع

مع ذبح شاة في القضاء حالا ، ولا تفوت العمرة استقلالا

باب نذر الهدي وغيره

النذر اما ذو لجاج وغضب ، او التزام قربة من القرب

ثانيهما نوعان نوع اشتهر ، اذا سمي نذر البر واشتهر

وهو الذي اما عليه نعمة ، معلقا او باندفاع نقمه

ويلزم الوفاء به مطلقا ، بل مع وجود ما به قد علقا

وغيره تبرر يدعى ، بلا تعليقه ولازم به الوفا

وكل من في نذره قد عينا ، شيئا ولو شيئة تعيينا

وعينوا في مطلق الهدي النعم ، ويكتفي بالسبع من غير الغنم

وسنة الاشعار قبل تطوع ، فالاكل منها جائز لا المنع

والمتمع تعرف الذي نذر ، الا الذبح وليجب شرب در

كذا الركوب عند الاحتياج ، اليه والاركاب للمحتاج

باب كيفية الاستطاعة

كيفية استطاعة الاتيان ، بالحج ام بعمرة نوعان
فمنه يرد فعلا بنفسه يجب به ، في حقه استمساكه اذا ركبه
ولم تزد مشقة الركوب ، وان يكون واجد المركوب
وما به في محل رحلة علف ، والزاد والماء ان يكن به الف
وجوده بالثمن المالوف ، ومحمل وسائر الظروف
والامن في طريقه والمحرم ، فزوجها لغير نحو محرم
وانه تزد مشقة اذا ركب ، اوثم يصر مستمسكا فالمستنيب
باجرة او من يحج عنه ، تبرعا او باتفاق منه
بانه ان يحج عنه رزقه ، بصرف ما يحتاجه من نفقة
فواقع في العام فعل النائب ، للمستنيب مسقط للواجب

باب الصرورة

من لم يحج فرضه ولا اعتمر ، فحجه من غيره لم يعتبر
فان يكن من غير نواه ، فذاك عنه دون ما سواه

ومن

ومن يكن عليه فرض وانوى ، منشا سواه لم يقع عن المنوي
بل واقع عما عليه ما خلا ، من للفوات مسقط بتحلل
مطلقا تفعل
بعمرة فانها لا تجعل ، عن عمرة الاسلام حيث
تداركا لما به قد احرما ، في الفوات او بحج الزما
ولا تكون عمرة القران ، واقعة عن عمرة البنيان

فرع

من لم يجب عليه حج ربما ، يصح منه حجه وربما
ان لا يصح فهو لا يكون ، من كافر ومثله المجنون
وذو صبا مميزا لم يوجد ، بل من رقيق قبل اذن السيد
وبعده وبعد تمييز الصبي ، وبعد اذن من ولي كالاب
وحيث زال الرق او صبا معا ، قبل الوقوف مطلقا كفاه
وقوعه عن حجة الاسلام ، اذا اتى بالحج بالتمام

باب دخول مكة

[illegible]

من جاءها بغير نسك لم يجب ... احرامه عند الدخول ان ذهب
اذ فعلت مع ما لها من الحرم ... وخص باثني عشر حكما ملتزم
وصيده كقطع نبت حرمه ... والمشي في نذر اليه يلزم
وفيه مخصص الهدي والتحلل ... الا لحصر في سواه يحصل
وندب احرام لعام من دخل ... اليه مع تغليظ غرم من قتل
وانه يصان عن دخول كافر ... ودفنه وليس فيه تقبر
ولا يجوز مطلقا للمسقط ... تحلل الشي الذي منه السقط
وحاصروه
وحاصروه لم يجب عليهم ... لذي قرانه او تمتع دم

باب كيفية حج المرأة

وحكمها في حجها حكم الذكر ... في الحج الا في امور تعتبر
فانه رفع الصوت منها يكره ... مثل تلبية وهو سنة لي
وجائز في حقها ان تلبسا ... فيه القميص والقبا والبرنسا
كذا الخمار والسراويل وما ... اشبهها ذا كرشد حرما
والخضب

والخضب منها قبل احرام يسن ... والسعي مع طوافها بالليل حسن
ولا يسن لا اضطباع والرمل ... لها وستر وجهها لا يستحل
لاضطباع

باب البيوع

العقد نوعان فنوع ينفرد ... به امرؤ نحو اليمين المنعقد
والنذر والصلاة الا الجمعة ... وعمرة وكل حج اوقعه
والصوم والاسلام ثم الثاني ... مشترك في عقده شخصان
والحصر في ثلاثة كما عرف ... فجائز ولازم ومختلف
فالجائز الايداع والوكالة ... وشركة العنانة والجعالة
والقرض والقراض والعارية ... والرهن في الايصا والوصية
ثم الجواز قبل موت الموصي ... لا فقط في دين بالخصوص
وبعده يكونه للموصى له ... قبل القبول فاعتبر قبوله
كذا القضا جوازه تنشيا ... في غير قاض للقضا تعينا
واللازم البيع وصلح وسلم ... حوالة اجارة وذي اعم

كذا المساقاة وعقد الخلع • وهبة بالقبض لا للفرع
عارية للرهن بعد الرهن • وبعد وقف ان يعم للدفنه
وبالقبول بعد موت الموصي • والمهر والنكاح بالنصوص
وعتق عبد مطلقا ان عتقه • بعوض ومثله المساقه
ان يلتزم في جانبيه بالعوض • والقرض ان لم يبق معه ما اقرض
وكلما من جانب فقط عرف • فبعد الجواز هو عقد مختلف
كالرهن بعد القبض والضمان • وجزية وهدنة امان
امامة كتابة كذا الهبة • للفرع لكن بعد قبضها وحبه

باب انواع البيع

وينوع البيع الى انواع • ثلاثة بحسب الايقاع
لنافذ وفاسد وما هنا • تحرمه ولو صحيحا منعقد
فنافذ بركنه ووصفه • للعين والمرابحة والصرف
والحيوان ان بيع باخراه • وما به شرط الخيار قد جرا

او

او انه من كل عيبه برئ • او شرط ان يعتقه من يشتري
او باعه عيبين عقدا واشترط • ان يثبت الخيار في عين فقط
او فرق الصفقة بالوصف الاعم • كجمع عقد بين بيع وسلم
وفاسد كبيع ما اشتراه • ان باع قبل قبضه اياه
والبيع مع عجز عن التسليم • او مكره بغير حق فاعلم
وفي المضامين وبيع الحبلة • وفي الملاقيح وفيما ليس له
والبيع مع شرط سوى ما ورما • وفي الحصاة والربا فاعلما
وبيع عسب الفحل والمنابذة • فالبيع نبذه من يكون اخذه
والبر في السنبل والملامسه • فاللمس بيع منه يكون لمسه
والحيوان ان بيع باللحم معا • مثل في العرايا او شفعا خمسا
وفي الثمار مطلقا في بيعها • قبل الصلاح دون شرط قطعها
وكل شيء نجس وفي الغرر • وبيع عبد مسلم لمن كفر
وبيعه بشرط عتق والولا • لبايع او شرط رهن جهلا

أو مع خيار الرؤية المعروف ۞ أو إن رأى المبيع والموقوف

وعقد لأعمى بائعا أو شاريا ۞ ومنعوا الا اتباعا أو جاريا

باب البيوع المحرمة

أما الحرام حال الانعقاد ۞ فمنه بيع حاضر لبادي

كذا تلقي الشخص للركبان ۞ والنجش أنه يزيد في الأثمان

ولم يكن مقصوده شراه ۞ بل قصده تغرير من سواه

وأن يبيع بعد بيع جاره ۞ من غيره في مدة الخيار

والسوم بعد سوم غيره بأن ۞ يزيد بعد أن تقرر الثمن

وبيع عربون بترك ما دفع ۞ من مبلغ للبائع إن لم يبيع

وبيعه لعاصر الخمر العنب ۞ ومن يريد آلة اللهو الخشب

وسيفه لمن يحل ظلم ۞ وآلة الاصطياد في الحرم

كذا المصراة التي بها لبن ۞ بترك للحلب كثرة اللبن

والمشتري مخير في الفور ۞ وطيبا بالرد صاع تمر

اله

أن ردها بعد الحلب والإتلاف ۞ أو مع بقاه عند الاختلاف

ويحرم التدليس نحو التصرية ۞ والكذب في اخباره والتورية

وأنه يرى عيبا به ويكتمه ۞ وكونه محمرا أوجه الأمة

مسودا شعورها مصلحا ۞ مجعدا وجنسها الرحي

باب بيع الأعيان

المبيع عند العقد إما حاضر ۞ مرئيا أو لا فقد حاضره

وهذه إما بوصف تعرف ۞ في ذمة الإنسان أو لا توصف

فبيع الأولى بالثمن ولم ينعقد ۞ لا غيرها انه يكون ضبطها فقط

فإن رآها العاقدان قبلها ۞ إن يعقد فالحكم أنه تقدما

لمدة لم يحتمل تغيرا ۞ أو احتمل ألا يكون أكثرا

لمثلها فليست البهيمة ۞ كالأرض بعد الرؤية المتقدمة

وواجب في الوصف ذكر نوعها ۞ مع جنسها والنظم بيعها

فباعتبار النظم بيع كلما ۞ مع أنه في ذمة الذي التزم

فقط

قال العلق

قبل تسليم ما للبايع • من ثمن بمجلس التبايع

باب لزوم البيع

اذا أتي بصيغة للعقد • متعاقدين باشترا الرشد
والاختيار والمبيع الطاهر • النافع المملوك للمباشر
او بعثه ولا نهي تصرفه • مع علم عينا وقدرا او صفة
وقدرة ايضا على التسليم • ثم انقضا خياره فالملزم
قبل عن الواحد ان يشتري • بسمه الا الموجب وجبه
ثم المبيع مدة الخيار • ملك لمن له الخيار الجاري
فانه يخير كل فرد منهما • فالملك موقوف الى ان يعلما
فحيث تم عقده يا من درى • فالملك للمشتري من الشرا
وحيث جا الفسخ للتبايع • فالملك مستمر للبايع

باب السلم

شروط تسليم راس المال • من قبل ان يفترقا بحال

دينا يكون جنسه او عينا • وكونه ما اسلمت فيه دينا
ووصفه في العقد وصفا يعلم • وكونه وقت الادا لا يعدم
وموضع الادا عين نفسه • في كل ما لحمله مؤنه
او المحل ليس صالحا له • اصلا والادا عين محله
وذكر قدره كيلا او وزنه • او ذرعا او عدده اكد شد
وعتقه او حداثة المحبوب • ونحوها كالتمر والزبيب
لا جودة ولا رداءة عن لا • حلوله او كونه موجلا
فان يكن في السلم بين • يحمل على حلوله والحين
وابطلوه في اشتراط الاجود • لا باشتراط ارداء ولا ردي
والشرط قيد لحلول الاجل • فان يكن لا في محرم تبطل

فصل

وكلما اسلمت فيه شرطه • امكان ضبط لوازمه حفظه
فيمنع النبل المرئي والدرر • الا الالى الاصغار فالتقر

والسلم في جوز وليس مبطل ● والورق والجلود والسفرجل
وعوض يتفاوت من الاعيان ● كالبطيخ والبيض والرمان
والرؤوس والخفاف والنعال ● ممنوعة تعددا وتكال
والياسمين والبنفسج امنع ● وسائر الاطراف كالاكارع
ومثلها الصفار والكواغد ● ودهن ورد ثم دهن الغالية
كذا قميص فيه ما يخيل ● وكل ما من الثياب يعمل
عليه غير جنسه مخيطا ● بابرة ولم يكن مضبوطا
او كان مصبوغا بصبغ قد طرا ● من بعد نسج او ملونا يرى

باب الربا

وانما يجري بقدر او بما ● يتصف منه جنسا كعذب ما
فان يبع بمثله مساو قدره ● فشرط الحلول والمقابضة
قبل افتراق العاقدين البدنه ● كذا مساويا ليتقسا الا ثمن
وفي اختلاف الجنس منه يشترط ● الحلول مع تقابض فقط

والحيوان

والحيوان ان تبع باجزاء ● فجائز ولو موجلا جرى
وعند جمع النقد جنسا اتفق ● من طرفيه جنسه او من طرف
انثى او نبغ او صنف لم يتفق ● ولم تزل محرما اذ وجد
كصاع تمر معه درهم ورق ● بدينار او بدرهمين فاستحق
وصاع تمر عجوة ومعقلي ● بمثله او عجوة او معقلي

باب المرابحة

من اشترى بضاعة واخبرا ● بالثمن الذي به قد اشترا
وباعها مرابحا بدرهم ● بربح لكل عشرة لم يحرم
فان يقل غلطت ثم يدعي ● زيادة فقوله لم يسمع
ولم تجب الى سماع بينه ● اقامها الا بوجه بينه
يحتمل الصدق فيما يقوله ● وقوله بنقصه مقبول
والمشتري يكذب بالخصم ● يحلفه على انتفا علمه
ومثلها في ذلك المخاطط ● كما يرى من كل الفقه ساقط

وصاع تمر نقصه من الردي ● وجيد او ردي

باب الخيار

ويشرع الخيار في مواضع ۝ من البيوع مجلس التبايع

والشرط ايضا وهو لم يزد على ۝ ثلاثة فحيث زاد ابطلا

وفي تلقي الشخص للركبان ۝ بكثرة في السعر والاثمان

وفي ظهور العيب عند ما بدا ۝ وصفقة قد فرقت في الابتدا

او الدوام عند جهل المشتري ۝ وجهل ايجار المبيع المؤجر

وجهله بغصبه مع كونه ۝ مقتدرا على انتزاع عينه

وعند عجز بعد قوة وجه ۝ لعالم وفقد وصف قد قصد

وفي شرا امراة قد اخبر ۝ بتمه فبان بعد اكثرا

وعجزه عن ثمن بذمته ۝ او غير المبيع بعد رؤيته

وبامتناع مشتر من ان يفي ۝ بالشرط الا العتق فالخلف

كمشتري الثمار قبل ان بدا ۝ صلاحها بقطع بشرط قطع و

وباختلاط الثمر بالموجود ۝ عند الشرا الثمر جديد ليه

انه

ان لم يهبه بايع له وفي ۝ تعاطيه ادى الى التحالف

وفي حدوث العيب بعد الثمر ۝ تذكر سنه قد باعه في الشجر

باب البيوع الباطلة

انواعها كثيرة والمقتصر ۝ في عدها على الذي منها ذكر

فمنه بيع الشيء قبل قبضه ۝ وصح في الميراث والموصى له

وفرقه سلطان كذا والمسلم ۝ فيه وبيع الرقيق مع ما قسم

وطير هرب قد استوحشه ۝ والكلب يطلب صيدا ان انتبه

وغيرها منها ما لم يقدر ۝ عليه مثل الحمام الطائر

وصح في اجارة وفي سلم ۝ وغلة كثيرة بحيث لم

تكن اذنه الا اذا طال الزمن ۝ وبيع مغصوب والقوي من

على انتزاع وارتجاع قد بدا ۝ وبيع عين في محل الاضر

وسنا ايضا حبل الحبله ۝ في بيعها وما يرى حبله

وبيعتا الحصاة والمنابذه ۝ فليتها من البيوع النافذه

ونحو ثوب باعه بلامسة ٭ بجعله لمن يكون لامسه
كذا المضامين وعسب الفحل ٭ وكل شيء نجس كالزبل
مع الملاقيح كذا بيع الغرر ٭ كالصوف قبل جزم او ما استتر
وبيع غير المكدا الا في السلم ٭ وفي الربوي في اجارة الذمم
والبيع في حر وفي ام الولد ٭ والخمرات مع مكاتب تعمد
وبيع ما من اللحوم يوكل ٭ بالحيوان مطلقا فيبطل
وبيع شاة ضرعها بلبن ٭ قبلها او حبس ذكر اللبن
والزرع بسنبله محاقلة ٭ معتبر من البيوع الباطلة
بيع بر بلبه بمثله ٭ وبيعه بسالم من بله
ورطب بالتمر بيع او رطب ٭ بمثله كما الزبيب والعنب
كذا طري اللحم بالطري ٭ من جنسه كذاك بالمشوي
وما الشي بيابس من جنسه ٭ تفاضلا فباطل في نفسه
واللحم والخلول والالبان ٭ والخبز والاسماك والادهان

كذا

كذا الوقفية كلها اجناس ٭ فالاصل به يقاس
وبيع عبد مسلم لمن كفر ٭ وملكه له يصح في صور
بالارث واسترجاعه من معسر ٭ ورده بالعيب بعد ما اشتري
وعوده فيما العبد وهب ٭ وبابتياع فرع او اصل كاب
وبالتماس عتقه من مسلم ٭ لمبلغ وذاكر ضمنا سيمه

فصل

والبيع مع شرط يخالف بطل ٭ لا شرط رهن او كفيل او اجل
او عتقه او رشهد او تخيير ٭ او انه يكون من عيوب بري
وبعد ذاكر بالبراءة احكم ٭ من عيب حي باطن لم يعلم
وشرط وصف في المبيع يطلب ٭ كشرط كونه العبد ممن يكتب
والقطع للثمار ان يكن فقد ٭ صلاحها وانه نفي ان وجد
او لا التسليم المبيع بعد ان ٭ يبيع الا بعد قبضه الثمن
ونقله من موضع للبائع ٭ ورده بكل عيب واقع

ولا يصح بيع ما قد جرى . وان يكن بجدة مقدرا
ولا السرايا وهي تمر برطب . في النخل خرصا او زبيب بعنب
في حينه منها او بنقد مكرا . وصح فيما دونها ان قدرا
بالخرص مع صلاح على الشجر . وكيل تمرا وزبيبا قد حضر

فرع

كل الثمار احكم لبيع بعضها . قبل الصلاح دونه شرط قطعها
وطلع نخل ان يبع مؤبرا . لبائع وقيل للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه ان يسبق التخاصم . وان يقر قبله المخاصم
او اجنبي نائب في الخصام . وتقتضي بيعا لمثل الاحكام
فالصلح عن عين ببعضها هبة . وهو بغير العين بيع او هبه
وان يكن عنها جرى بالمنفعة . او جاريا عنها لها من منفعة
بغيرها فانه اجارة . وقد يكون خلعا او اعارة

او

او فسخا او جعالة او عداما . او مسلما او فدية اسلم
وسلمه عن دينه المحقق . ببعضه براءة مما بقي

باب الحواله

يعتبر المحيل والمحال . عليه لا رضاه والمحتال
وصيغة صريحها احلتكا . على فلان بالذي عندي لك
وحيث قال احتل على فلان . بعشرة ولم يرد فكالكي
واعتبروا لها ايضا دينين . قد صلحا للبيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار . في الوصف ايضا والحلول والاجل

باب الوصية

اركانها الموصي ومنه وصي له . وما به اوصي ولفظ قابله
وملكها بموته موصي يوقف . وبالقبول او برد يعرف
فبالقبول بان للذي قبل . وحيث رده فللوارث جعل
وشرطها ان لا تكون معصية . ولا لمحال كي تصح التوصية

• ولا لحمل او بدا انه • لستة من اشهر وصاعدا
مع افتراش اهله والا • تمكن فراشا فالمضي الا
حملا فوق اربع سنينا • انتهى بل فالتمتيع يقينا
ثم اعتبار المدة المقتضيه • لحمل مطلقا من الوصيه
وصحت بنحو حمل حادث • وفوق ثلثه باختيار الوارث
كذا كالحربي والمرتد • وقاتل ووارث كالجد
ونفذت اذا اجاز الباقي • ومن مدينه حالة استغراق
ديونه لماله انه اسقطا • بنحو ابراء دينه او اهبطا
وكل ما اوصى به ولا افتقر • اصلا الى اجازة فالمعتبر
من ثلث مال سوى ام الولد • فعتقها من راس مال يفد
كذا كعبد لم يكن مولاه • يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلقا على صفه • بسلو منه اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذي الزهوق • ومانه قبل المعتق العتيق

باب

باب المساقاة

هي اكتراء عامل ليسقيا • لمكثري اشجاره مرسيا
منتميا بالعرف في ذاك العمل • مع علم كل وقدر مدة العمل
وكونها في مثلها يبدو الثمر • وحصته معلومة مما ظهر
وفي سوى نخل وكرم لم تصح • لكنه مع النوعين صحت بالتبع
وبالزكاة والسواقي خصصا • وانه يساقي فيهما او غرسا
والنخل بالتابير زاد عن عنب • والعلم بالاشجار ايضا قد وجب

باب المخابره والمزارعه

اولاهما ايجار ارض تزرع • لعامل بالبعض مما يطلع
وبذرها من مالك قد احرم • وكونه من عامل مخابره
وابطلت ومثلها المزارعه • لكنه تصح في البياض تابعا بعد
انه كان في افراده بالمساقي • وذا كارض بين نخل وعنب
فحيث ساقا ثم قيد زارعا • بغير فصل مطلقا صحا معا

ان كان للموصى عام او فقط ۝ مع علم قدر كل جزء مشترط

باب الإجارة

وقدرت بعمل او مدة ۝ والشرط علم اجرة والمدة
وكونها لم يشترط العقد ۝ كذا الشروع بعد ذكر العقد
في النور في استيفاء ذكر المنفعة ۝ وذاك في استيجار عين اوقمر
واستثنى اشتراكا من العقبة ۝ كمسافة لواحد لتركيب
نصف الطريق او بعض منهما ۝ ليركبا تعاقبا ونحوهما
ومكتري عينا للاستعمال ۝ كما يعبر في الايام لا الليالي
ويضمن المكري جميع المنفعة ۝ للقبض ثم بعده كذا معه

باب العارية

ضمانها بقيمة ويعرف ۝ بمالها من قيمة اذ تلف
والتنفع بحسب ما له اذنه ۝ وبانتفاع ان تعدى فاضمن
ولم يضمن مستعير شيئا ۝ لرهنها عند امري بدين

اذ

اذا تلفت عنده اثر ما نهايتا ۝ فهم على كون المعير ضامنا
للدين في عين المعار نفسه ۝ فالدين ذكر قدره وجنسه
ووصفه ورب شرط لحسبه ۝ وعقدها من جانبيه لم يجب
الا لذي منه ارتضا فلا ۝ يعود فيها بعده قبل البلا
ومستعير مسكن المعتدة ۝ فلازم الى انقضا العدة

باب الوديعة

ويضمن الوديع ما تعدى ۝ باخذه منها بان يردا
او مثله بل ربطها بالسرد ۝ بمثل ان تشتبه كالنقد
ويضمن الوديع حيث اودعا ۝ شخصا بلا اذن ولا عذر دعا
وهكذا يعملها او نقلها ۝ بدونه او لدونه حرز مثلها
وترك دفع تلفا لها فان ۝ يركب ويلبس خائنا فهو ضمن
وبالعدو ان طلقا ثمن امره ۝ بفعله بحفظها ويستمر
حتى تصير بامه وان انعده ۝ ولم يضمن حيث لا يخالفه

باب القراض

وعقده يختص بالنقدين ۞ من خالص النوعين مضروبين
وربحه مخصص بالعاقد ۞ من مالك وعامل لا زائد
مشترك بالشرط حيثما ورد ۞ فباختصاص واحد به فسد
وفاسد اذا بوقت قدرا ۞ بشرط منع البيع بعد والشرا
لا منع من الشرا وحده ۞ ولا يضر حيث باع بعده

باب الوكاله

يجوز للمطلق التوكيل في ۞ كل ما فيه جائز التصرف
ولم يجز في مطلق المجهول ۞ كالاذن في التقليل والتكثير والتعليل
والمنع في حمل حد وقود ۞ وقبضه مال الربا حيث عقد
وقبض راس المال في عقد السلم ۞ والوطء مع شهادة بها التزم
واللعن والايلا والظهار ۞ وسائر الايمان والاقرار
وهكذا عبادة فلا تشرك ۞ بالمنع مطلقا الا النسك

ودفعه

ودفعها الزكاة للاصناف ۞ وذبحها ضحيته فكاف

باب الشركة

وقسمت نوعين شرع قد جرى ۞ فيما الملك مطلقا لما ارث وشرا
وما جرى بالنية وهو الثاني ۞ فشركة العنان والابدان
وشركة الوجوه والمفاوضة ۞ وما عدا العنان غير ناقصة
وصحة العنان دون مين ۞ بالعقد في مالين مثليين
كالجنس عند عقد لاطلاق ۞ في جنسه والنوع والاوصاف
والخلط قبل العقد خلطا حسي ۞ تعذر التمييز حيث يطلب
والربح والخسران كل وزعا ۞ بنسبة المالين حيث اجتمعا

فرع فيما اذا اشترك ثلاثه

لواحد بغل وثان راويه ۞ مع ثالث يسقي فقل للراويه
والبغل اجرة المثل عنه الساقي ۞ منه كسبه بالسقي وهو الباقي

باب الهبه

صفتها بالمال البيع انعقد • ان كان معلوما فان يجهل فسد

وان جرت بيد وشرط في الهبة • كذاكرما اعمره او ارقبه

كقوله اعمرتك الدار كذا • ارقبتها او ان تقل من بعد ذا

انه مت قبلي فالعقد بعد كا • او مت قبلي فالمقدم بعدي لكا

ولعبد قبض لم يعد فيما وهب • ومكثر بالقبض عند اذن يجب

ولا اصول العود مطلقا لكاين • ما دام في سلطنة الذي وهب

باب الضمان

ثم الضمان كله نوعان • فالاول الضمان للابدان

فاشمه في عقوبة لربنا • سبحانه كحد شرب او زنا

فان يكن لادمي كالقود • وحد قذف فالبحر في المعتمد

وصح في الاموال وهو الثاني • لله يكان الحق او انسان

في كل دين ثابت معلوم • لازم او يؤول للزوم

مع كونه رب الدين معلوما فلا • يصح الضمان مطلقا ان جهلا

ولا

~~مع كونه رب الدين معلوما فلا • يصح الضمان مطلقا ان جهلا~~

ولا بغير الثابت المعلوم • ولا ضمان لجعل والنجوم

وجائز في رد عين ورهن • خيار شرط او سواه بالثمن

وفي ضمان الدرك للمقروض • في رد عوض العين المقبوض

انه كان ما قابله مغصوبا • او ناقصا في الوزن او معيبا

باب الرهن

وما يجوز بيعه فكلما اتى • جواز رهن لواربه رهنه

وجاز بيع الدين والمنافع • والرهن في الشيئين غير واقع

كذاك عبد عتقه معلق • بصفة وموجعا قد يسبق

حلول ذاك الدين كالمدبر • ومثل ذاك كل زرع اخضر

ولم يشترط القطع قبل ما حل • ما لم يكن من دينها الرهن حصل

وصح رهن مصحف ومسلم • من كافر لا بيع صح فاعلم

ورهن ام دون فرعها يقع • وعكسه والبيع فيها امتنع

والرهن بعد قبضه امانة ، وربما انه اوجبوا ضمانه
فيوجبوا كونه مضمونا ، ان صار بعد غصبه مرهونا
وعكسه او صار بعد رهنه ، عارية وعكسه فاستثنه
او بعد قبضه بسوم ارتهنه ، او بابتياع فاسد ثمن رهن
وبعده اقاله من اشترا ، ابقاه مرهونا بلا قبض يرى
وبعد خلع زوجة على عوض ، ابقاه رهنا بعدها ولا قبض

باب الكتابة

تصح في كل الرقيق بالرضى ، لا بعضه انه لم يكن مبعضا
او كان ملك اثنين كاتبا معا ، وانعقدت نجومها وزعها
لمالها المعلوم كالمكنين ، ولم يكن اقل من تخمينه
وعلق العتق على اداه ، جميع ذاكر القدر او نواه
فقال ان اعطيتني ذا المالا ، جميعه فانه حر حالا
فانه يكن مكاتبا على ما به ، وحد قدر شهر لسبب يجزيه
او

او خمسة اشهر او الف فيه ، او بعده صفقة تجزيه
وحكمها في حالة الفساد ، كحكمها في حال الانعقاد
لكنها لازمة للسيد ، ان صححت جائزة ان تفسد
وللرقيق عقدها قد جوزوا ، في الحالتين اذ اراد يعجزوا
ويرجع المولى بما ساواه ، رقيقه مع رد ما اداه
وحيث ادى بعد موت ربه ، او حط شيئا لم يعتق به
ويلزم الايفا ما لم تعقد ، في مرض لديه لموت السيد
وكان ثلث ماله الذي حصل ، لغير قيمة الرقيق او اقل
او صلحت منافع العبد لعوض ، والعتق ايضا جائز على عوض
فبيع عبد نفسه وعتقه ، بعد التماس منه حال رقه
كقوله يا سيدي اعتقني ، بعشرة وانه يقول بعني
نفسي بالف فضة او عجمه ، ثم الولا فيهما للسيد
او اعتقني قال اعتقت عني ، هذا بالف وهو بيع ضمني

اذا اجاب طبق قول القايل • ثم الدلائل هذه المسائل

باب الاقرار

ويقبل الاقرار من مكلف • حر رشيد مطلق التصرف
لا من صبي بل ولا مجنون • اصلا ولا من مفلس مديون
اذا اقر بعد حجره بما • يضر بارباب الديون الغرما
كان اقر لامرئ بان له • عشرين بعد الحجر عن معامله
اولم يبين سببا اطلقا • ولا ترد في غير ذاك مطلقا
ولا سفيه بعد حجر واقبلن • اقراره بنسب وقتل البنه
والحد والقصاص والتدبير مع • وصية وخلع زوجة وفي
وفي طلاق وظهار ونسب • مستلحقا او نافيا ذا كر النسب
ولا رقيق حيث لم ياذن له • مولاه في التصرفات قبله
وصح منه بعد اذن سيده • والمقتضي من كسب ومال في يده
وبعد الاقرار الصحيح مكنا • من الرجوع من اقر بالزنا

او ردة او شربه المسكر فيه • او سرقة او قطع طرف فلعرف
فتسقط الحدود دون المال • ولم يكن غيره بحال

فصل

اقراره المبهم لم يلزمه • الا التفسير لذاكر المبهم
فانه لو قال عندي له دراهم • او مرا ولفظ عدة فلاثه
ويدفع المقر في الحلف • وان زيد منها بغير ميته
او عدة من بلد الانسان • ان يكن فجماعة في الثالثه
ومن جرى الاقرار منه في مرض • مماته للوارث لم يعترض

باب الشفعة

حقت بارض وبنا داخل • في بيعها وبالبنا الداخل
وساير الاثارات لم تطهر • وبالشريك في اشياع ما اشترى
من شقص ارض قسمها اذ وجدت • لم يبطل النفع الذي منها قصد

باب الغصب

الغصب لاستيلا على حق السوى • بغير حق كركوبه ذي القوى
لكنه لدا بطار ما فيه عمل • كقلع غرس منه او صبغ فعل
لا حيث صار الطين طوبا للبنا • والغزل ثوبا او حاجة انا
والنقد حليا مطلقا بفعله • فلا يرد واجد لاصله
وسائر الضمان الى ... وتلف له وعاريه غصب
وسائر الضمان لجاريه • غصب واتلاف له وعاريه
وقبض بالسوم او بيع فسد • كذا التعدي مطلقا بوضع يد
وحصر الضمان في اقسام • اربعة تاتي على التمام
فالشارع المثلي وهو ما يرم • بكيل او وزن وجاز فيه سلم
وما سوى المثلي كالمنافع • بالاعم قيمة في الواقع
ثالثها عبد جنى فاتلفه • سيده فالنقص عند متلفه
وذلك الاقل مما اصدرته • من قيمة الجاني وارش العين
رابعها مخالف لما سلف • اذ يقبض فيها الضمان بالتلف
في المبيع قبل قبضه الثمن • والمصرى صاع تمر قيمة اللبن

ومهر

ومهر مثل للتي لم تقتضض • من زوجها المهر الذي يعين حتى
وعشر قيمة الرقيقة التي • جني عليها حاملا فالقت
وربما ان يضمنا الاثنان • شيئا بحيث يلزم الضمان
تحريم تقتل صيد مملك • بدلي الجزا وقيمة اذ يهلك
وان جني المغصوب حال الغصب عصبه • ومات فاغرمه قيمة لربه
من غاصب مع ارشها وهو الاقل • من قيمة الجاني ومن قدر البدل
ومن بطا منكوحة لا اصله • ~~فواجب مهران ان يكن دخل~~
فواجب مهران ان يكن دخل • وقبله مهر ونصف للاقل

باب اللقطة

انواعها هنا ثلاث تسرد • فالحيوان مطلقا اذا وجد
بقفرة او قرى فلا ممتنع • ومن صغار وحش لم يمتنع
حل التقاط والبعير قد شرد • فان اتى ذو الملك يوما مكنه
منه وان لم ياته تملكه • لنفسه بصيغة تملكه

وما من الوحش الصغير يمتنع • فاخذه لحفظ غير ممتنع
والثاني من انواعها الجماد • لما مضى حيث انتفى الفساد
وثالث الانواع ما منه فسد • نحو الطعام فالخيرة منه وجد
في الحفظ بقيمة لربه • او بيعه وحفظ ما اشتري به
ورابع الانواع لقطة الحرم • تعريفها على الدوام ملتزم
فالملتقط للحفظ او ليتركه • ولا يجوز الاخذ للتملك
خامسها من يلتقط هديا يجب • عليه فورا نحره حيث طلب
او دفعه للحاكم لينحره • ان خاف فوته وقته المحرم
سادسها الموجود مع لقيط • او تحته او فوق للقيط
او قربه او تحته مدفونة • فانه ذاك للقيط مكون
سابعها الملتقط في منبع • بدارنا وبعد لقطة تنزع
منه وصار لقطة لمن نزع • ثامنها الملتقط مسلم وقع
بدار حرب غنيمة لمن لقط • يعطي لبيت المال خمسها فقط

تاسعها

تاسعها التقاط مرتد يسمى • فبالبيت المال ارث لم يسلم

فصل

ولقطة الرقيق للسيد انه • اقرها او في التقاط اذن
وفي التقاط دون اذن ربه • لو تلفت معه علقت به
فلينتزعها او لامن عنده • او في تسليمها الى ويفيده
ان لم يكن مكاتبا والا • فهي لحفظها استقلالا
وان يعجز نفسه فالحاكم • ينزعها للحفظ فهو لازم
وذو جنونه والصبا والحجر • بالسفه التقاط كل يجري
ويلزم التعريف اولياهم • وبعده يملكونها لهم
كذا التقاط فاسق وتنزع • من عنده وعند عدل توضع
وان يعرف وحده لم يكتف • بذاك الا مع امين شرف
ويمنع استصحابها عند السفر • للواجد من قبل تعريف صدر

باب الاجارة

لعالم ثمانة فتمم قد ضربه • بالشرع منها وهو عشرون حسبه
لعدة ولقطة وعشره • كذا الاستبرا ثم الهدنه
والعمل والرضاع والزكاة مع • طهر وحيض ونفاس قد وقع
اقل في الثلاثة المؤخره • والحيض والنفاس كذا اكثره
والياس والبلوغ للانسان • بالسن وبالحيض للامكان
ومدة المقام للمسافر • ومسح خف قيدا او في الحاضر
كذا خيار الشرط ختم العهد • وحفظ مصرور يرد بالعقد
فالشرط في اولها الحلول • والثاني منها شرط التاجيل
ثالثها يصح مع كليهما • رابعها التاجيل لكن ابهما
خامسها تاجيله شرط لمن • لكن اجاز واعلم وجهله
فلم يجز تاجيل راس المال • في سلم ولا ربا بحال
وفي الاجارة اعتمد اجابه • وجرت الكفارة والكتابه
وسائر الضمان والاعيان • يجوز في ابتياعها الامران
والرهن

والرهن والقراض في العرى حمل • تاجيلها شرط لها لكن جهل
ومثلها الرقبى فكل نفسه • بعقده وعلمه اذ يوجه
واجلوا الايداع والعاريه • وعلمه وجهله سويه

باب الحجر

الحجر ذو عم او خصوص • ونبتدي من ذكر بالخصوص
كحجر الراهن لرب الدين • الى الوفا وحجره في العين
وسيده في عبده المكاتب • او الفا او وهو عند الغائب
وفي المبيع قبل قبض تاما • ثانيهما وهو الذي قد عما
كحجر ذي الافلاس في الاموال • فما له تصرف في المال
كذا السفيه بعد لاختبار • وحجره في المال والاقرار
وفي الصبي مطلقا وذي التحجر • فيما عدا الطاعات حيث تستقر
والعبد للمولى وحجر ذي المرض • في الثلثين ان جرى بلا عوض
فان يكن لوارث فالموقف • جميعه فانه شيء فالمعرف

وبطلقا الردة فيما هلكا * خاذ نزل فيها فذ فيما ملكا
وحجر افلاسه وتبذير رفع * بحكم قاضي بعد رشده
وحجر باقيهم يزول مطلقا * عند ارتفاع ما به قد علقا

باب التفليس

ان فلس القاضي مدينا قدما * من ماله على جميع الغرما
بالاكل والمشروب والمسكن * وتكسب لا من بكسبه غني
وقدموا مؤنة الاموال * في بيعها كاجرة الدلال
وقدموا المدين ايضا بمؤنة * عياله وبعد موت بالكفن
ونحوه كاجرة حفر القبر * ودين ان كان قبل الحجر
مع رهن عين عند رب الدين * فيستحق اخذ تلك العين
وذو متاع باعه ولا قبض * من المدين قبل حجر العوض
مقدم باخذ عين ماله * اذا راه باقيا بحاله
او ناقصا وصفا بان لم يرد * بالفعل كالرقيق قطع اليد
او

او زائد زيادة متصله * او اثر كالطحن او منفصله
لكنها فيه دينه للمديون * يدفعها الى ذوي الديون
او زاد من وجه ومن وجه نقص * كصغر للعبد جدته مع برص
فان يكن في ذاته كل رجع * مضاربا بنقصه الذي وقع
طالب الزائد الذي وقع * وان يكن لوصفه كل رجع
وما له في النقص شي مطلقا * ولا عليه في ازدياد حققا
وان يرد في ذاته او في الاثر * مع وصف نقصه فالرجوع معتبر
وللمدين كل زائد وما * للبائع في النقص شي التزما
لكن له في العكس اخذ ما وجد * من ماله مضاربا بما فقد
وان يكن بمثله قد اختلط * او دونه فيه يأخذه فقط
لا للخلط بالاعلى فلا يأخذه * بعينه لكن به مضاربه

باب الوقف

تبرع الانسان فك الرقبه * وصير اباحة وقف هبه

وشرط وقف صيغة او قفية * وهكذا لحبستن او سبلت

وشرط موقوف دوام النفقة * لا نحو مطعوم وريحان معه

وواقفة اهلية التبرع * على امر تمليكه لم يمنع

وجوده يمكنه ان يوقفه * او جهته وفي مباح يصرفه

والملك في الموقوف ملك ربنا * سبحانه نرى غير مختص بنا

باب احيا الموات

حقيقة الموات في الاراضي * ما لم يعمر في الزمان الماضي

وقسموا البلاد في الاحكام * الى بلاد الكفر والاسلام

فاول القسمين ملكه وجب * لمن عليه تلك البلاد قد غلب

ثانيهما وهو الذي بارضنا * فان يكن عمارة لبعضنا

فملكه لهم وان لم يعرفوا * وللذين بعدهم تخلفوا

وصار مالا ضايعا ان يجهلوا * مهما راي فيه الامام يفعل

مع ما به من مدان مستحكم * بانه يكون بالظالم يعلم

والمعدن

والمعدن الوجود اما ظاهرا * او باطنا في ارضه فالظاهرا

ما ليس بالعلاج عند الاستخراج * والباطن المحتاج للعلاج

فيمتنع في الظاهر الاقطاع * وطالب الاحيا لا يطاع

بل الذي في المسلمين مشتركا * من نال منهم بعضه فقد ملك

وحيث ضاق فالمقدم من سبق * فان اتوا معا فقرعة احق

وحقه بقدر ما يحتاج * فان يرد فحقه الازعاج

والمعدن الباطن كالذي ظهر * لكن هنا الاقطاع ماض معتبر

وجايز ان يحمي الامام * ارضا لنابها ترى الانعام

ولم يجز لنفسه وقد يرى * نقض الحمى الا حمى خير الورى

كتاب الفرايض

للارث اسباب بكل قد لزم * وهي النكاح والولا والرحم

والرابع الاسلام فاصرف ما وجد * لبيته المال ارثا ان وجد

اربابه لاسباب الثلاثة الاول * او كان غير جاير فافضل

وستة موانع فى كل • لذاته بالمنع مستقل
رق كذا كالقتل عن يقين • وردة كذا اختلاف الدين
والدار فى الحربى والذمى • والدور لكن خص بالحكمى
والوارثون عشرة ان تختزل • هم ابنه وابن ابنه وان نزل
اب وجد لاب وان علا • كذا اخ من الجهات مسجلا
وابن اخ ان كان بالاب انتسب • كذاك عم وابنه كذا لاب
والزوج ايضا ثم ذو الولا • ووارثوا سبعا من النسا
بنت كذا بنت ابنه والام • وجدة واخته تعم
وزوجة ومن لها الولا • وهذه تسمى بها النسا
وحيث بيت المال لم ينتظم • فاردد عليه ذو الفروض بالرحم
واقسم على السهام بالسوية • ما فضل وامنعه بالزوجية
ثم ذو الارحام بعد تعتبر • جهاتهم فى عدها احد عشر
اولاد اخت وابنة وابن الاخ • للام ثم بنت عم واخ
وعمة

وعمة لامه وعمته • ومثل ذاك خاله وخالته
وجده لامه وجدته • اولت بهذا الجد فادر العدة

فصل

لخمسة من الرجال الفرض هم • اب وجد عند فرع وابن ام
ومثله الشقيق فى المشتركة • والزوج ايضا ناله فى التركة
وعشرة مع خمسة فهم مصر • تعصيب بالنفس كما ذكر
عم ابنه وابن ابنه كذا الاب • والجد منه والشقيق لاقربه
وابن الشقيق والاخ الذى لاب • ثم ابنه كذا عم انتسب
للابوين وابنه فالاب • ثم ابنه وذو الولا الاجنبى
ومن لها الولا كالرجال • وعند فقد الكل بيت المال
وقسم العصب فى الاناث • فقط الى مراتب ثلاث
لعاصب بنفسه كما خلا • ولم يكن غير من لها الولا
وعاصب بالغير وهى البنت • وبنت لابن مثلها واخت

شقيقة تكون او من الاب ، ان تات كل مع اخيها الاقرب
وعاصب مع غيره بنت جلي ، اخت لها شقيقة او من اب
مع بنته او بنت الابن او هما ، فضاعفا في كل ما تقدما

فصل

ثم الفروض ستة في الذكر ، ثلثان مع ثلث وسدس فادر
والنصف ثم الربع والثمن الارق ، والثلثان فرض اربع فرق
وهنا بنتا الابن والبنات ، وضاعفه كذلك الاخوات
من ابوين كانتا او من اب ، اذا خلا كل عن المعصب
والثلث فرض الام حيث لا عدد ، من اخوة ولا للميت ولد
لا مع اب واحد الزوجين ، بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد ام زائد ، عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث ، ويستوي القسمان في الميراث
وفرض ام ان تكن مع العدد ، وفرض ام واب مع الولد

والجد

والجد مع فرع له حكم الاب ، وفرض جدة لام او اب
وبنت لابن ان تكن مع ابنته ، والاخت من ابيه مع شقيقته
والنصف فرض خمسة هم بنته ، فقط كذا بنت ابنه واخته
شقيقة ومثلها اخت الاب ، ان تنفرد وكل عن المعصب
وكل من يحجبها نقصانا ، منهن او من يحجبها حرمانا
وفرض زوج حيث لم يكن ولد ، والربع فرض زوجها مع الولد
وفرضها من زوجها ان لم يكن ، فرع والا كان فرضها الثمن
وحيث قام مانع بالشخص لم ، يرث وكان مع سواه كالعدم

فصل في الحجب

بالابن اولاد الشقيق تحجب ، وبالاب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام احجب ، وبالشقيق احجب الاخ من الاب
وبالاخ المذكور عم مثله ، في حجبه ومثل كل نجله
وبالبنتين بنت الابن تحجب ، وبابن ابن معها تعصب

واحجب بجد واب اولاد ام * وبالفروع الوارثين احجبهم

فصل

ابن ابنه كالابن لكن لايرث * مع ابن صلب قط لايرث

وبنت الابن مثل بنت الصلب * لكن مع ابن خص بالحجب

والجدة اجعلها كام ورثت * فيما عدا الثلث وثلث ما بقي

والجد في ميراثه مثل الاب * فيما سوى حجب الاخ المعصب

وكالشقيق اجعل اخا من الاب * لا مع شقيقه فلم يعصب

وكالشقيقة اجعل اختا لاب * لكن لها الشقيقة حرمانا حجب

فصل

ثم الاصول سبعة وضعفها * اثنان ثم اربع وضعفها

وعده ثلاثة وستة * ضعفها وضعف ضعف الستة

فالنصف والباقي كذا النصفان * فالاصل يا اخي في الحساب اثنان

والسدس والباقي ستة انشده * والثمن والباقي اثنا ثمانيه

ثلث

ثلث وربع اصلها اثنا عشر * وضعفها في السدس والثمن اشتهر

فصل

وهذه الثلاثة الاصول * اعني التي تاخرت تعول

فبلغ الستة منها العشرة * شفعا ووترا اربعا مقرره

ثاني الاصول العائلات اثنا عشر * تعول اوتارا الى سبع عشر

واصل اربع وعشرين انضبط * عول السبعة وعشرين فقط

فصل

ان تنقسم على جميع اهلها * فريضة صحت اذا من اصلها

او تنكسر على فريق منهم * فضرب في اصلها محتم

وان يكن موافقا سهامه * منها فحقق وفقه مقامه

وان يقع كسر على جنسين * فقاعد الاثنين في الحالين

وفق الذي قد وافق السهاما * وكل ما باينها تماما

واطلب اقل عدد اذا قسم * على جميع المثبتات ينقسم

فان تكن تماثلت فواحد * منها فقط وداخل فالزائد

وإن تكن توافقت فاترك ۝ من ضربه وفقا واحد في آخر
وهكذا وباينت ثم احصل ۝ من ضربها في بعضها هو الاقل
فاضربه في الاصل الذي اصلته ۝ ثم عولا او لما عولته
فما لذي من السهام تنتسخ ۝ على الرؤوس غالبا لما علم

فصل في الاختصار

بان على نوعين من حيث النظر ۝ في الانصبا او في رؤوس تقتير
نحسب كل الانصبا توافقت ۝ فجملة التصحيح ايضا وفقت
فارد لذا كل الوفق تلك الجملة ۝ والانصبا كلها اتردله
وفي توافق الرؤوس حصلا ۝ اذا رجعتها لما حصلا
وهو الذي يخرج سهمها باسمه ۝ فاضربه فيها مطلقا ثم اقسم

فصل في المناسخة

ويلزم ان لا يقسم المخلف ۝ حتى يموت بعض من تخلفوا
فاجعل لكل منهم على حده ۝ مسئلة بازائه منفرده

ثم

ثم اعتبرها بالتي من قبلها ۝ كما نراه حينئذ فقط من اصلها
واستوف فيها بعد الاختصار ۝ ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بان جزء سهم السابقة ۝ ما بعدها ان لم تكن موافقه
نصيبها منها وفي الموافقة ۝ يكون جزء السهم وفق اللاحقة
واعلم بان جزء السهم التالية ۝ نصيبها من قسم تلك الخالية
فان يوافقها النصيب فاجعل ۝ وفق النصيب جزء سهم ما تلي
فاضرب لكل وارث في القسم ۝ سهامه في اصل جزء السهم
فما بدا من سهمها فادفع له ۝ وهكذا في سهم كل مسئله

فصل في المشتركة

اركانها زوج وام وعدد ۝ من ولد ام شقيق انفرد
يشترك الشقيق مع ولد الام ۝ في ثلثهم كانهم اخ لام
فان يكن معه اخ لابه ۝ فلا اشتراك لسقوط حجبه

فصل في ميراث الجد

استغفر

للجد ثلث المال مع فرع ذكر • والسدس والباقي مع الانثى

وانه يكون مع اخوة اشقا • ولاب فالاكثر استحقا

من ثلث كل المال او المقاسمة • مما انه اخ لمن قد قاسمه

وانه يكون معه كلا الصنفين • فالبسط ايضا اكثر الامرين

لكن نعد الاخوة الاشقا • عليه اولاد الاب الاحقا

ويسقطونه الكل بعد عدهم • ويأخذون باقي عن جدهم

الا ان فيهم ذكر فالانثى • تعطى لهم ما زاد عنها ارثا

وانه يكن هناك ذو فرض يرى • فللجد البسط ما يكون اكثرا

من سدس كل المال او المقاسمة • وثلث ما ابقاه ذو فرض احد

وحيث يبقى دون سدس او سدس • او لم يكن باق فللجد السدس

انه كان موجودا او الاعوال • له سدس كاملا او كملا

ولم ترث اخوته بحال • في هذه الثلاثة الاحوال

فصل

وليس

في

وليس للمرتد في الميراث شي • ولا لمولود لمن وارث والمال

نسب

ولم يكن في ابن الزنا ارث باب • ولابن من قد لاعنا ابدا

فصل

من تنصف بموجبه فرض سما • فالبسط باذا قرب فرط والسقفا

وضابط الاقوى هنا ما يحجب • للاخر الوجود او لا يحجب

او ما يرى اقل منه حجبا • لكونه احل منه قربا

فمن يطا بشبهة اما له • او في نكاح من يرى تحله

فبنتها بنت له واخته • لامه قد اسقطتها بنته

وانه يرى بنتا لها جعلتها • لبنتها اما لها واختها

فامها وانه تكن لا تحجب • اختها لها السدس الى الحجب

او بنته الصغرى فجا منها ولد • فبنته الكبرى ترى لهذا الولد

ولام امه وذي ان يحجب • فحجبها او امه بنت الاب

او نصف موصى لعصب • فحكمه ما مر عن قريب

او من حبي فرض وتعصيب جميع • سهماه في الارث جميعا وفي
فنحو زوج معتقة او ابن عم • بالفرض والتعصيب يحز المال لم

فصل

لا يورث المفقود بل امواله • موقوفة حتى يبين حاله
بمدة طويلة او بينه • لحكمنا بموته متعينه
وارثه منه غيره ارث وقف • الى بيان حاله كما وصف
وليس للانثى سوى اليقين • ويوقف الباقي الى التبيين
والحمل ايضا ارثه موقوف • لو منفرد وغير معروف
لمن علمنا ان ارثه معه • على حاله ثابته لم يتغير
فالساقط من ميراثه المحققا • ويوقف المذكور فيه مطلقا

كتاب النكاح

نكاحهم ثلاثة اقسام • حلال او مكروه او حرام
ثالثها اما المفيد امتنع • او غيره كمفسد لجمع

اما

اما الذي افيد فالنسب • وذا كرفي سبع نساء تحتسب
ام وبنت ثم اخت مطلقا • وعمة وخالة فليلحقا
وبنت اخت واخ والسبع • من الرضاع صح فيها المنع
ومنع من الاصهار زوجة الاب • وزوجة ابن من جميع الرتب
وزوج بنت مطلقا وزوج ام • لكن اذا قبل الدخول بها حرم
والجمع بين مراة وبنتها • او عمة او خالة او اختها
وجمع عبد فوق زوجتين • وجمع غيره رقيقتين
او فوق اربع بغير مين • وجمع انثى مطلقا زوجين
وباشتباه محرم لمن نكح • نسوة محصورة لم يبح
ولسقوط شرط صحة لم ينعقد • لكونه مقارنا لمفسده
شغاره ومتعة ومحرم • ومن ولي مراة لا يعلم
ايها مقدم في المسده • وذات الاستبرا وذات العده
ومراة في حملها ترتابه • وذات كفر غالها كتاب

وامتنعن لي الشغار ووطيها بملكه مباح
نكروهة النكاح بالتفويض كذلك المحلل المشهور
من غير شرط مفسد وما وقع منه حطه من بعد حطه تقع
لغيره بشرطان بعد رضا لذلك القرانية ابا الرضي
اما الخلاف فهو باقي الانكحة خالية عما مضى مصححا
ومنه زنا لم يستبرئ بعد الزنا انه ينكح الانثى التي بها زنا
اوامها ونسبها حتى التي من مائه من الزنا بها اتى
لكنه مع الكراهة الشرعية في هذه والارث بالزوجية

فصل

ومن خصائص النبي الافضل نكاحه بلا شهود وولي
ولصداق مطلقا عال بل ساقط في الحال والمال
وعقده بدونه اذنه من نكح ودون اذن اهلها في العقد صح
ووحده ويحرم ما قد باشره ومفرد تبعه ونافره

اما

اما المشرك فالمنع وفاقا وجعله اعتاقه صداقا
والحل بالتزويج من ربه الوري وجمع خمس نسوة فاكثرا
وان غير اللواتي عقده والمنع من نكاحهن بعده
ومن توفي غير الثقلين انه لم يكن الى الى الزوجين
كانت ابنته بنت ابن الطرا زوجته فالشهود سائرا
ويلزم الايجاب في النكاح بلفظ تزويج او الانكاح
مع الرضا من كل زوج خلا تزويج جد او ابي بكرا فلا
او زوجة مجنونة او الامة سيدها ثم اذن مرعمه
ثم الرضي الصامت الزوج وجب الا صغيرا عاقلا بدون حب

فصل

اولياؤهم اولو التعصيب كما مضوا في الارث بالترتيب
ولايلها الابن بالبنوه والجد اولى من ذوي الاخوه
فان تكن عتيقة يكن وليه مولاتها هو الذي يليها

فان تمت مولاتها فذو الولا * وبعده القاضي وليا جعلا
والشرط كون الولي المعتبر * حرا رشيدا ذا عدالة ذكر
وحيث احرم الولي او عضل * او غاب قدر مرحلتين لا اقل
او قصده تزويج الموليه * بمات الولي فحاكم الرعيه
وحيثما الاوليا تنازعوا * لكونهم في رتبة تقارعوا
ويشترط في الشاهدين هاهنا * ما سوف ياتي فيهما معينا
لكن يصح بابني الزوجين * وبالعدوين وبالاصلين
وبابن كل صح لا بحالة * وجوزوا مستوري العداله
لا ستر اسلام والا الحر بل * لو بان فسق شاهد بر بطل

فصل في الانكحة الباطلة

وهي الشغار وهو قد انكحتكا * بنتي على ان تنكحن بنتكا
وبضع كل مهر لاخرى فقبل * ولو مع المسمى ما قد جعل
ودون ذكر البضع ليس يبطل * ومتعة وهو الذي يوجل

كذا

كذا نكاح محرم في الابتدا * لا رجعة بل جائز ان شهدا
وبطل العقدان من شخصين * قد زوجا مولية زوجين
اذا جهلنا عين من تقدما * فمن يطا فمهر مثل لزما
فان علمنا عين ما تقدما * فعقده هو الصحيح منهما
وذات لا استبرا او المعتده * من غيره ولو بشك عقده
وحده اما دون جوز حبل * واستمر في مرتابة بالحمل
فيلزم التاخير لانقضا * ريبتها وعدة الاقرا
وحيث قامت ريبة وعقد * فبان فقد حملها لم ينعقد
او وطيها في عدة ام محرمه * او عدة استبرائها او محرمه
فبان خلف ظنه وقد نكح * قبل البيان لم يصح في الاصح
ولم يجز للمسلم نكاح * كافرة لكن له نكاح
التي اولي التوراة والانجيل * مع كونها من ولد اسرائيل
ان لم يكن اصولها قد دخلوا * في دينهم من بعد نسخ يحصل

ادمن سوى اولاده اذا علم * دخولهم من قبل نسخ قد لزم
وان يكن من بعد ان يبدلا * لكن اذا تجنبوا المبدلا
والصابيون مثلهم والسامره * ان وافقوهم في الاصول الظاهره
وكل من عن دينه ينتقل * فما عدا اسلامه لا يقبل
ولا تحل لكافر نسائنا * ولا لمرتدة ولا لنا
ثم النكاح بارتداد يحصل * من واحد قبل الدخول يبطل
لا بعده بل بانقضا العده * ان انقضت قبل انقطاع الرده
كذاك في ملك اليمين يبطل * والمنفسخ بالملك حتى يحصل
فماله نكاح انثى يملكه * ولا لها نكاح عبد تملكه
فلو شرته قبل الدخول بعلها * بمهرها المعلوم لم يجز لها
بل يبطل انشراؤها الذي ذكر * للدور فيه والنكاح يستمر

فصل في الانكحة المكروهه

اذا نهي عن خطبة تنزيها * كان النكاح بعدها مكروها
بان

بان تكون الخطبة المنهيه * تقدمها خطبة مرضيه
اجيب فيها الخاطب الذي ابتدر * بها بتعريض المجيب المعتبر
ولو يعد اذنا او معرضا * عنهما ولا عند المجيب عرضا
ويحرم التصريح للمعتده * بخطبة الى انقضا العده
ويحرم التعريض للرجعيه * وجوزوا الامرين للخليه
ويكره النكاح للمحلل * ما لم يكن جهارا للمبطل
فان يكن كقوله اذا حصل * وطا فطلقها الزوج ابطل
كذاك المغرور بالحريه * او نسبة لكونها كتابيه
ففي اشتراطه لكونه حره * لم ينعقد نكاحه ان غره
وكان ممن لم تجز له الامه * والمنعقد ان لم تكن محرمه
مع الخيار مطلقا للحر * في الفسخ دون متعة ومهر
لفسخه قبل دخول وطا * بعد الدخول مهر مثل الدما
فان يكن حمل لحر يد فيه * لبرها فقيمته ان يوضع

حيا ولكن بيعه دفعه رجع • فهما على من غيره بما دفع
وصحت مع خلفها اشتراط الشيء • وخيره ان يكن اعلى شيء
والحكم في الصداق ما نبينا • وقيمة المولود لم تجب هنا
فان تكن هي التي به تغر • فالعيب فيها لخارها في العكس مر

فصل

لم يجمع زوجتين • في عقده ولو رقيقتين
رقته على نكاح الحرة • وطلقتان اي ولو من حرة
فان يكن باذن سيد نكح • ولم يكن مخالفا لاذن صح
ومهرها في ذمة العبد يجب • ومع المأذون اي والمكتسب
منه كسبه بعد وجوب الدفع • ودون اذن مستحق المنع
فان يطا فمهر مثل يلحق • ذمته بالحق بران يعتق
وجائز للمسلم الحر الامه • لكن بشرط ان تكون مسلمه
مع كونه يخشى الوقوع في الزنا • وعاجزا عن مهر حرة هنا

ولا

ولا يكون تحته من يصلح • من حرة مطيقة لا تقبح

فصل

من العيوب سبعة اذ تثبت • بها الخيار في النكاح تثبت
فالجنون والجذام والبرص • خير من الزوجين من غيرها خلص
او كان شارعا في علته • وخيرت بجبه وعنته
وخيره ان تك رتقا • في فسخة النكاح او قرنا
فورا في الثبوت لكن جهل • ذو عنة عاما ومنه يقبل
دعوى الجماع فيه لا ان ثبتت • بكارة بالبيمين وانته

فصل

عن زوجته لها كتابي اسلما • دام النكاح مطلقا في المعلما
او غيرها فان تعلقت بطل • والمهر شطر حيث لم يكن دخل
فان يكن بعد الدخول اشتطر • عدتها ان اسلمت فيها استمر
او استمر كفرها تحتما • فسخ النكاح حين صار مسلما

او اسلمت عن كافر تخلفا ۝ فالفسخ فورا قبل وطي عرفا
او بعده ثم اهتدى في العده ۝ دام النكاح بعد والموده
او ظل كفر الى تمامها ۝ تبين الفراق من اسلامها
لكنها ان اسلمت ولم يطا ۝ مهرها جميعه قد سقطا
وحيثما تقارنا اسلاما ۝ فمطلقا عقد النكاح داما
او شك في السبق والمعيه ۝ بعد الدخول فدامت الزوجيه
او اسلما في العدة استقرا ۝ على النكاح بعد واستمرا
وان يكن على الدخول سابقا ۝ فما علمه منهما تصادقا
اما اذا تخالفا ثم ادعا ۝ معيته فقول الذي يسبقا
او ادعا اتفاقا فالمشبع ۝ مع اليمين قوله ويتبع
او اسلم امرء على اثنتين ۝ لا يقبلان الجمع كالاختين
او اسلم العبد على ثلاث ۝ والحر عن خمس من الاناث
وبعدهم اسلمن في التربص ۝ او كن من اهل الكتاب تخلص

فزوجه

فزوجة فقط من الاختين ۝ يختارها والعبد زوجتين
وغيره يختار اربعا فقط ۝ وغيرهن باختياره سقط
ومن ابى اختياره فليحبسن ۝ وليعطهن ما لهن من مؤن
او عن اما معا او في العده ۝ اسلمن فافسخ في الجميع عقده
فان يبح له تزوج الامه ۝ حيث اهتدى الجميع فالمحرمه
او حرة منهن فالمستبقى ۝ ان اسلمت وتدفع الارقا
فان اصرت لانقضا العده ۝ كانه كما لو لم يجدها عنده
او مراة وبنتها ولا دخل ۝ او خص بالدخول بنتها بطل
في الام دون بنتها او بهما ۝ مؤبدا بالوطي امراوهما
ان حللتا له مع الاسلام ۝ بجميع ما مضى من الاحكام

فصل

من تحت عبد عتقت تخير ۝ في الفسخ فورا لا بعتق بعض
من زوجها في مرض ان تفعل ۝ لموته وثلثه لم يحتمل

قيمتها مع مهرها ويبطل • بعتقه من قبل فسخ يحصل

فصل

بالوطي في اقبال حيض يستحب • تصدق الواطي بدينار ذهب
وحيث كان الوطي في ادبار • حيضها فالنصف من دينار

فصل

صداقهم نوعان مهر المثل • وما بتسمية الولي للبعل
في العقد فالثاني بوطي قررا • او موت مع تخصص منهما وشطرا
بفرقة ان لم تكن هي السبب • ولم يطا ومهر مثلها وجب
بالوطي والنكاح والرضاع مع • خلع كذاك حيث شاهد رجع
والوطي ما وطي شبهة وجد • او في نكاح فاسد لم ينعقد
ثم النكاح في التي تفوض • بالوطي او بالموت ان لم يفرضوا
وكون ما سماه عينا محرم • كالخمر او مجهوله لا يعلم
او لم تكن ملكا له بل وصفت • بغصبها او قبل قبض تلفت
وكونها

وكونها في العقد ثوبا هرويا • فبان بعد القبض ثوبا مرويا
او مع غرور او بشرط فاسد • او جمع نسوة بمهر واحد
والخلع كالنكاح فيما قد لزم • من الصداق مطلقا وقد علم
ثم الرضاع الزوجة الكبيرة • قد ارضعت ضرتها الصغيرة
وفي رجوع الشاهدين بعد ما • ان شهدا على طلاق حتما
وحيثما كان لها مهر مثلها • فالاعتبار بالنسا من اهلها
بالعصبات او لا ثم الرحم • كجدة وخالة ممن علم
ثم النسا من بلدة المفارقة • والمعتبر في مهرها المطابقة

فصل

من وهبت لزوجها صداقها • فبت قبل وطيها طلاقها
يرجع عليها بعد اخذ ما بذل • انها بنصف ماله من البدل
ولا يجوز للولي ان يهب • صداقها بغير مال يكتسب
وكل انثى ان تفارق بعلها • يجب عليه دفع متعة لها

لا رفع فرض قبل وطء او ملك • زوجته ولا لمن عنا هلك

ولا لمن تسببت في فرقته • كفسخها بعيبه او عنته

وفي اللعان لم تكن هي السبب • في فسخه فقد فقد لها وجب

فصل

فصل

وليمة العرس رفعها ندبه • ومن دعا لها بعرس فليجب

الا لعذر كملاه وصور • منصوبة ولا نزول لو حضر

وحل نثر سكر ونقد • ولقط لمن اتوا للعقد

والترك اولى خوف لازدحام • حرصا على مروة الاقوام

باب القسم والنشوز

باب القسم والنشوز

والزوج ان شا ان يقسما • في النوم بينهن لا بين الاما

والقسم لها ان يعم ويخص • فالبكر في زفافها بالسبع خص

وبالثلاث ثيبا بلا قضا • فان سبعا تبغ القضا

ومن يسافر بالمقلة صحب • احدى نسايه بقرعة يجب

وخصها

وخصها في النوم مدة السفر • ولا قضا للباقيات في الحضر

وقته بليلة والصدره • بليلتين حيث كانوا صرح

ولم يجب لناشز ولا امه • ممنوعة بمنع سيد الامه

ومن تسافر لا باذن بعلها • لشغله او سافرت لشغلها

باذنه ولم يكن لها صحب • بنفسه فما لها قسم يجب

ولتخص بالباقي من الاثاث • في هذه المسايل الثلاث

وحيث يستوين في الرتب • بان يسوي بينهن في النوبه

بليلة او ليلتين شهر او • او بثلاث حيثما يبتدي

ولم يجب وطء ومن بلا حرج • في ليلة قضى الخروج بالحرج

فصل

فصل

ان بدت امارة النشوز له • يأتي بحجر بل بوعظ ولا

فان يصر نشوزها محققا • فالوعظ مع هجر وضرب مطلقا

او ادعى كل على سواه • تعديا ودام لا اشتباه

فليبعث القاضي لصلاحهما ، من اهلهما امينا مسلما
فان يرد كلا من الزوجين ، صلحا يجب اصلاح ذات البين
او الطلاق وكلت هي الحكم ، في خلعها ودفع مال ملتزم
ووكل الزوج الذي من جانبه ، في قبض بدل وبالطلاق به

باب الخلع

باب الخلع

الخلع عقد فرقة على عوض ، بلفظ خلع او طلاق بالعوض
ولم يكنه بالخلع فسخا بالعدد ، بل طلاقا كي تنقص العدد
وما يسمى من صحيح يلزمه ، مهرا مثلا او فاسد فمهر مثل يلزم
او لم يسمي بل نواه والتمس ، فقولها فمهر مثل يلتمس
وحيث بانت منه بالمخالعة ، فلا يصح بعده المراجعة

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

وفرقة النكاح في الحياة ، طلاق او فسخ وكل آتي
وعنصر الطلاق في انواع ، ما منه معهود والانقطاع
وفرقة

وفرقة الايلاء والشقاق ، والفسخ انواع هي البواقي
كفرقة الاعسار عن مهر وعن ، جميع ماله عليه من مؤن
وفرقة اللعان او من عتق ، او بالغرور او عيوب توبق
كذا بوطي شبهة والسبي بل ، بالارتداد او باسلام حصل
او اسلم الانسان عن ثنتين ، لم تصلحا للجمع كالاختين
والحر عن خمس من الاناث ، فصاعدا او البعض عن ثلاث
وبالرضاع باشتمال قد طرا ، او واحد من نسبه لاحرا
وملك من بعض زوج او عكس ، وفقده كفاءة لعرسه

فصل

فصل

وللطلاق صيغة تشتمل ، صريحا او كناية فالاول
الفاظ السراح والطلاق ، لا الفدا او الخلع والاطلاق والفراق
كذا نعم متى اتت جوابا ، لقائل طلقتها خطابا
ملتمسا انشاه او قدرا ، بها مقترنا يجيب مستخبرا

ثانيهما ما اختص بالطلاقا • وغيره ممن نوى فراقا

كاخرجي واذهبي او اغربي • او الحقي باهلك او اعزبي

ونحو انت بائن خليه • او بتة او بتلة برية

وفارق الطلاق الفسخ اتفاقا • فيما يكون للنكاح تابعا

كالارث والايلا والظهار • فكل ذاك في الطلاق جاري

وفي الطلاق عده والرجعه • ووصفه بسنة او بدعه

وكونها تحتاج للمحلل • في عودها الى نكاح الاول

فصل

ثم الطلاق قد يرى سنيا • في فعله وقد يرى بدعيا

اولا ولا فالاول الذي وقع • في طهر ذات الحيض حيث لم تقع

وطي به ولا بحيض قبله • وما سوى البدعي جائز له

وضابط البدعي كما حصل • في حيض او نفاس من بها دخل

او طهرها من بعد وطي فيه • ولم يكن حمل بها تبديه

وخصصوا

وخصصوا الثالث الانواع • صغيرة وذات الاختلاع

وغير مدخول بها من النسا • ومن تكون حاملا او ايسا

وفرقتا الشقاق والايلا • فهذه سبع من النسا

ثم رايت نسخة محرره • زاد على ذي السبع بالمتحيره

وصح تعليقه وان تنجزا • ومن تعليقه جاز ان تنجزا

لا العبد في تعليقه بملكه • ثالثه ولم يخرج في رقه

وحائض بعيبها قد جوزا • تعليقه بالطهر لا ان نجزا

ومن يكن طلاقها على صفه • معلقا يقع بتحقيق الصفه

حال النكاح حيث فيه علقا • ايضا وعند فقدها لن تطلقا

ما لم يكن تعليقه بان ترى • هي الهلال فليقع متى يرى

او بان بالضدين في الوصفين • كطلقة سنية بدعيه

او انت طالق ثلاثا للرضى • زيد بها او ليس ورقي ماضي

او انه يرى مخاطبا بالبدعي • او وصفه احد النسا السبع

وان جرى التعليق بالمحال . كما سياتي لم يقع بحال
كان تحيض لحيضة او تضعا . متى علاها تطلقا معا
ومن يظاهر قيدا ولا عنا . او منه صارت بالثلاث باينا
ثم وطيها بالملك بعد لم يحل . الا التي اباتها ان تستحل
وحلا ايضا وطي من قد ظاهرا . منها ولكن بعد ان يكفرا
ومن بين بينونة صغرى او قد . تزوجت عادت بما فضل العدد
ومن يطلق نصف طلقة يقع . جميعها بل اي جزء قد وقع
او قال نصفي طلقة فطلقة . ما لم يرد بكل نصف طلقة

باب الرجعه

تصح بالصريح كارجعتكي . رددتك الي او امسكتكي
وبالكناية التي نوى بها . حلا ولو صرح في بابها
كقول نكحتك او رجعتك . تجديدكي وحلكي اعدتك
كونها تخالف النكاح في . نفي الولي والشهود فاعرف
ولفظ

ولفظ النكاح والتزوج . وفي رضي وليها المزوج
وفي رضاها وجوبه المهر . وحالة الاحرام ايضا فادر
وشرطها اتباعها في العده . فلو طرا حملا على المعتده
من شبهة فالنتقل لعدته . وجوزوا ارتجاعها في عدته
وعقده لبائن فيما بقي . اذ لم تتم عدة المطلق
والتوارث الذي في الاولى . كما اتوا به هنا دليلا

باب الايلا

حقيقة الايلا يمين بعلها . ليتركن وطيها بقبلها
مؤبدا او فوق ثلث عام . او مطلقا او سائر الايام
انحصر الجماع مدة طلقا . بقبلها وصح ان يطلقا
بكل لفظ صالح لصيغته . صريح او كناية بنيته
فالمس والاتيان والمباضعه . كناية في ذكر والمواقعه
والوطي والجماع كل عربي . من الصريح وافتضاض البكر

واليـنعقد باسماي ذاته ، وكل وصف كان من صفاته

وبالطلاق والعتاق مطلقا ، ان كان كل ما الجماع علقا

وبالتزام قربة بذمته ، كالصوم ما لم يمض قبل مدته

كانه وطيت صح هذا الشهرا ، وصح حيث لم يعين شهرا

وحيث ما تمضي الشهور الاربعه ، ولم يطا تلزمه بالجامعه

ثم لمن قد فات اليه مطالبه ، فاليوقع القاضي عليه واحده

اوكان عذرا قال ان قدره ، على الجماع بعد ذاكر فيه

وحيث باسل العظيم الحب ، واختار وطا فالسكفر حالا

ويبطل الايلا بوطي كاتيه ، بقبلها وبالطلاق البائنه

وبانقضا مدة الايلا ، وموت احدى اربع النسا

ان كان قال لم اطاكن شئ ، فاستعلق بالموت في تلك الشئ

وان عا معهن الا واحده ، بقي الايلا لتلك الواحده

من وطيها او قال لا اجامع ، كلا من الزوجات دينوا واقع

منه

منه الطرز وجنه وليس يبطل ، بموت بعضهن حيث يحصل

باب الظهار

وكل زوج صح ان يطلقا ، صح الظهار منه ايضا مطلقا

ولفظه وان يكن من ذمي ، لزوجته انت كظهر امي

ومثل انت كل عضو قد قصد ، لزينة كاليد والفؤاد والكبد

وغير ظهر الام نحو صدرها ، وراسها او عينها كظهرها

فاليشعر بين الظهار مطلقا ، لان نوى كرامة او اطلقا

وقوله انت كامي يحمل ، كما نوا ذا نواه يحصل

ومثل امي كل محرم ترى ، ما لم يكن تحريمها تاخر اطرا

كزوجة ابنه حيث كان قبله ، كغيرها من النسا حلاله

وحيث صح ما له ظهاره ، فعاد فيه لزم الكفاره

وعوده امساكها وفيا يسع ، طلاقها بعد الظهار لو وقع

وان يكن من اربع يظاهروا ، بكلمة فاربع يكفروا

ان يكن لبعض فور الهين طلقا • بكلمة ولم يكن معلقا

باب اللعان

هو اصطلاحا قول زوج اشهد • بالله اني صادق مؤكد
فيما رميتها به من الزنا • وليس منه فرعها بل من زنا
يقول ذا اربعا كما ذكر • وخامسا يقول بعد ان جر
ولعنة الله عليه تضرب • ان كان فيما قال ممن يكذب
حيث جا باللعان لم يحد • بقذفها ونفي عنه الولد
وفارقته فرقة معجلة • وحرمت فلا تحل بعد له
وتستحق ان تحد للزنا • ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا
لكن تقول انه لقد كذب • علي ثم تبدل اللعن غضب
ولا تحد بعد ان تلاعنه • لكن تصير بعد غير محصنه
فان يكذب نفسه جا الولد • وحد لكن تحريم الابد
ولم يلزم التكرير في الايمان • هنا وفي قسامة للجاني

فصل

فصل

شرط اللعان الا من خاص وان • يلقن الالفاظ من بها النطق
وسبق قذف زوجة بزعمه • او احتياجه الى نفي الولد
فلا يلاعن قط اجنبيه • الا بقذف مرتين زوجيه
فجاز لي سواه ان نفى • فرعا بدا ام كان بالزنى اكتفى
ووطيها بشبهة اذا وجب • فرع لها ينفيه لا اذا ادلا نفقه
فسائر الاحكام من نفي الولد • وغيره ثابتة ولكن لا تحد
فلا تلاعن بعد لكن كل من • عزر بالتكذيب في القذف النفي
تقذف غير محصنات واحصر • في ذات كفر وجنون وصغر
ومن زنت لكن مع الاكراه • او وطيت طوعا بلا اشتباه
وذات رق مطلقا محضه • او كوتبت ومثلها المبعضه
وذات تدبير كذا ام الولد • فالفسق لم يجب بقذفهن حد
وقد يرى التعزير للتاديب • للعلم بالتصديق والتكذيب

كنفيه الحمل بعد اثبات الزنا • او طفلة جامعها الزوج كنا
فلو اراد الالتعان لم يجب • اليه بل تعزيره حتما وجب

باب العده

باب العده

تعتد حتما سائر الزوجات • لفرقة الحياة والممات
في الحياة لم يجب ان تعتدا • الا بوطى او مني ادخلا
حرة ترى الدما وفا • عدتها ثلاثة اقرا
وغيرها من ذات ياس او صغر • عدتها ربع عام استقر
او ذات رق ان تحض قرآن • وغيرها شهر ونصف التالي
وعدة الوفا ثلث عام • وعشرة ايضا من الايام
مع الليالي حيث كانت حره • وذات رق نصف تلك الحره
وذات حمل مطلقا معتده • بالوضع ان ينسب لرب العده
ولو بالاحتمال مع امكانه • كان نفاه الزوج في لعانه
فتنقضي بوضع ذاك مطلقا • ولو جنينا ميتا مخلقا

او

او مطلقا فلا خبر القوابل • باثر للادمي اصيل
بعد انفصال العلقي الثاني • من توءمين مدة الامكان
ولم يكن دون ستة من اشهر • قبل انفصال التوءم الاخر

باب الاستبرا

وذاك اما واجب او مستحب • ففي الاما في خمس احوال وجب
من نقلة للرق من حريه • والعكس في الاولى هي المسبيه
والثان في عتيقة وتوجب • في ام فرع مات عنها السيد
ثالثها منقولة من رق • لمثله كالارث اذ تلحق
رابعها تجدد استمتاع • لربها من بعد لامتناع
في فرقة الزوج بلا اصابه • او بحوزها عن عوض الكتابه
خامسها تجدد الاباحه • لفرج عقده انكاحه
ويستحب للذي قد اشترى • زوجة استبراؤها بعد الشرا
وزوج انثى حرة اذا هلك • على الهامن حرة ولا ترك

من الاحوال والفروع من يرث • فما تعتد لغائب بين حكم وبرث

فصل

ولم يجب في جمع عدتين • اقصاهما الا على اثنتين

موطوءتين بان بين اختاهما • ولم تعين ثم مات عنهما

تعتد كل عدة الوفاة • من موته او عدة الحياة

من الطلاق اي ذين اعظم • فهو الذي في حقها محتم

او اسلم امرء على اختين • احصتين او على اربعتين

او زايد عن اربع وقد قضى • قبل البيان في جميع ما مضى

تعتد كل الاعظم القدرين • ولم يجب كل من الامرين

ومثلت عن ام فرع والحق • بزوجها ولا علنا من سبق

منهن الزوجات بعد التالمي • تعتد هاهنا بكل حال

وان يكن بعد الوفا بين الشهر • ستون يوما ثم خمسة اخر

فما عد الحيض مع ما خلا • او استقر دونه ما قلنا خلا

باب

باب الرضاع

لا يثبت الرضاع حكم صيد • الا بشرب در ام صيد

للتسع وقت في حياتها انفصل • لجوف طفل قبل حولين وصل

خمس رضعات تعد عرفا بقيد • فالقطع اعراضا تحقق العدد

فان يعد في الحال او تحولا • لثديها الثاني بلا قطع فلا

وكالرضاع الاستعاط باللبن • لا الصب في احليله والحقن

ثم الرضاع مطلقا ان حرما • اقاربا للانثى يكن محرما

اقارب الفحل الذي له اللبن • لا ان زنا او كان زوجا والتقى

او كان يجهل لا في الثلاث • بالحرمة اختص جانب الاناث

ومن ينل من البنات خمسا • او بالهما من حلايل النسا

او شعن طفلا لها انثى صغيرة • فاختص حكمه عند البنات

لكونهن عصرن موطوآت اب • ولم ينل امومة حيا اكتسب

ومنه لحليلته بها السن • فغيار فسن لم ينزل له اللبن

ما لم تضع من غيره لم ينتسب • بوصفها لمن له الحمل نسب

لكن اذا تزوجت في العدة • فادعت سقطا لاتكال الجدة

بمان الرضيع تابعا في الانتماء • لفرعها ونسلها السنمي

بتابعه لذي احتمال ممكن • او عرض في حق من لم يمكن

باب النفقات

ملك اليمين والنكاح والنسب • كل يسمى في وجوبها سبب

فباختيار الشخص ضم النفقا • على الفروع والاصول مطلقا

بشرط فقر في الجميع معتبر • وعجز ذي ربح كالجنون والصغر

ونزر وجهة الاصل بشرط يسرته • بما فضل عن نفسه من زوجته

وبالنكاح اوجبوا المؤنة • لزوجة وخادم لها بأن

يكون ذاك عادة لمثلها • او عجزت بدونه عن شغلها

وان تكن رجعية او حاملا • قد طلقت فان بينها فلا

والزموا ربه البهيمة المؤن • بحيث لا يضر تركها البدن

ولم

ولم تكلف فوق ما تطيق • ومثلها في ذلك الرقيق

لكن له ان يطلب الزياده • من مؤن وكسوة معتاده

فصل

لزوجة من موسر مدان • وخادم مد وثلث الثاني

وزوجة من معسر مد فقط • لكن لها مد ونصف من وسط

وخادم من متوسط يرى • مد فقط ومثله من اعسرا

ومن له ابن وابنة فالنفقه • بينهما على السوي محققه

ومن له الانفاق يستحقان • يعطي جميعا له من المؤن

وبالفوات يسقط الانفاق لا • لزوجة وخادم لها فلا

باب الحضانه

هي التزام الحفظ والتربيه • لمن لا تمييز له لم يوجد

بالفسق والتطليق ثم التزويج • وحملها عما جرى في التسميه

وامه وان علت تقدم • على اب وان علا اذ توسم

بالعقل والاسلام والحريه • وكونها من ناكح خليه
وعنه مع الخلو من سفر • وجاز حضنه كافر لمن كفر
لكن متى تميز المحضون • فقد ما يختاره يكون
وحيثما تراقها الحضانه • او نكحت من لا له حضانه
او سافرت او كان كل في بلد • مستوطنا فعل بها ابن انفرد
وقدمت اقارب الام التي • ترث عن اقارب الابوه
لكنهم قد قدموا ام الاب • والاخت من اب وام واب
على التي تكون من ام فقط • فحقها مع الثلاث قد سقط
وان تغب ابعن الحضانه • فالجد يستحقها مكانه
كما تقوم عنه في الصلاة • والغسل والتجهيز للاموات
كذا ككل وارث قريب • تمام صنوان الارث بالترتيب

كتاب الجنايات

واوجبوا القصاص في نفس وفي • عضو ومعنى وجراحة تفي
ان

ان يعصم المقتول بالايمان • او ذمة او عهد او امان
مع كونه مكافيا لمن قتل • في وصفه ساواه فيه او فضل
لا العكس وهو ان يخص الجاني • بكونه حرا او الايمان
او ان يكون للقتيل والد • وان علا او ان يكونه سيدا
وشرطه تكليف ذاك الجاني • وفعله بالعمد والعدوان
وكونه ملتزما الاحكام • من مسلم او كافر بدار رضا
ويشترط في ثالث ثاني • ما مر في محيشه والجاني
ويشرك العصرين في الالم الاخص • وفقد نقصانه المجني يخص
وشرط الاقتصاص في الجراحه • جميع ما قدمر والمساحه
ويعصم منا القتل في اقسام • في فرض او مباح او حرام
فالفرض في الحربي والمرتد مع • من ترك الصلاة طا وطرفا قطع
ومن زنا في حالة الاحصان • والقود المباح وهو الثاني
ثم الحرام قتل ذي امان • ولو من الكفار بالعدوان

فصل

جناية الانسان عمدا او خطا ، او شبه عمد واسم ذا شبه الخطا
فالعمد قصد الفعل والشخص جا ، تلفه ذا كغالبا ان ضربا
والخطا السهم الذي رماه ، اذا اصاب غير ما نواه
وحد شبه عمده ان يضربا ، شخصا بآلة لا تقتل غالبا
ثم القصاص في الاخرين امتنع ، وواجب في العمد الا ان وقع
في قتل شخص عبدا او من يرثه ، موروثا ان عمد حتى اجترى
او قتل شخص مطلقا ان يستقل ، اليه بعضا ارثه اذ اقتتل
كقتل فرد من شقيقين الابا ، والثاني ايضا امه من كتبا
فاعلى من ابتدا به قود ، لارثه عمن بقي بعد العود
وقتله رقيقه وان يصد ، مكاتبا ومثله ام الولد
او مسلم لكافر فان رمى ، ذميا الذمي ثم اسلما
او اسلم المرتد بعد رميه ، ذا ردة او ذمه بسهمه

فانه

فانه بالجرح الذي رمى ، لم يسقط القصاص عن ذي المسلم
او قتل حر من به رق فان ، بجرح رقيق مثله كما ذكر
فذا الرقيق جارح فان حيث ، به الجريح فالقصاص لم يفق
او يقتل الرقيق مجهول النسب ، وبعد قتله الى الرق انتسب
او قتل شخص قتله تحتما ، كقاطع الطريق مع من قدما
او قد ملفوفا بثوب وذكر ، ان الذي قد لم يكن بشر
او ظن حربيا بدار الحرب ، او قتل الحربي غير حربي

فرع

واوجبوا القصاص حتما بالسبب ، كما على من باشر القتل وجب
ثم القصاص احكم على من قد رجع ، من الشهود بعد قتل قد وقع
اذ قال كل قد تعمدت الكذب ، وخلت ان قتله بها يجب
ثم القصاص لازم للمكره ، كما يكون لازما للمكره

فصل

القتل عمدا لم يكن مضمنا • شيئا اذا ابيح او نقيضا
وضربه التكفير فيه وحده • كقتل شخص نفسه او عبده
او مسلما قد ظنه حربيا • بدار حرب ان يكن خفيا
او القصاص وحده كان جنى • ان يقتل مثلا له محصنا
ويلزم التكفير مع عدم الدية • في خطا وشبه في التسمية
ادركه التكفير او جب مع قود • او دية القتل عند ذاك القود
في القتل عمدا حيث كان يحرم • كقتله مكافيا اذ يعصم
فللولي قتله في الحال • والعفو مجانا كذا بالمال
الا اذا استوفى من الذي قتل • بقطع طرف من يديه فاندمل
ولم تكن ديته افضلا • من دية المقتول ذاتا او عدلا
فالعفو مجانا الى او القود • وجائز للمالك استيفا يد
او عبده لعبده الثاني قتل • فالقتل او فالعفو لا على بدل

فصل

العبد

العبد مثل الحر مع من قد جنى • عليه الا في مسائل ههنا
ففي القصاص حيث جاز محصنا • حرية او رقة تبعضا
وحيث لم يجب على الجاني قود • فقيمة الرقيق من نقد البلد
وفي ضمان نفسه فلا تقيد • اوصاف وساوت الابل اذ كر

فصل

ان تشترك في القتل جمع عمل • انواعهم ثلاثة فالاول
ان تقتلوا لفعلهم ان كانا • عمدا الى شبهة عمد وانا
والثان كون فعل بعضهم خطا • او شبهه فالقتل منهم اسقطا
وثالث الانواع وهو ما سقط • به قصاص النفس عن بعض فقط
وذاك كالاستحقاق الوجوب به • في حقه لحكمة وذنب
وقاتل لنفسه او مثله • في حقه كقاتل لعبده
وذي صبا وذي جنون شاركوا • سواهم وقتل كلهم هلك

فصل

ما كان دون النفس ملحق بها . من عضو او معنى وجرح اثبتا
لعظم راس مطلقا او ضحه ، او عظم غير الراس وهو الموضحه
فيها القصاص واجب تقديرها ممن جنى ولم يجب في غيرها
كذلكا لاطراف والمعاني . فيها القصاص ان تزل للجاني

فصل

ويثبت القصاص للوارث . جميعهم بنسبة الميراث
فواحد عن اتفاق يكفي . مستوفيا وقرعة للخلف
يدخلها القوي دون العاجز . ولكن القصاص غير جائز
بغير اذن الحاكم الموجب . يعزر الذي به استقلا
واذن تخصيص بالذي عرف . تقتل النفس دون نفي وطرف
وان يكن بغير سيف قد قتل . تقتل بسيف او بمثل ما فعل
ما لم يكن بنحو لوطي قد جنا . فالسيف في قصاصه تعينا

باب الديات

ني

في كل حر مسلم اذا قتل . نفر حقها مائة من الابل
ثم الديات كلها نوعان . تغليظها في حق كل جاني
عمدا او شبه العمد بالتثليث . في كلها اذكر بالتثليث
منها ثلاثون من الحقاق . ومثله جذاع كلها والباقي
فالاربعون كلهن حوامل . ثانيهما التخفيف وهو حاصل
في حق كل من جنى واخطا . واذكر بالتخميس حيث تعطى
فمن بنات الناقة المخاض مع . بني اللبون مع بناتها دفع
عشرين من كل بلا انزاع . كذا من الحقاق والجذاع
والعضو وحده بها فيما سلف . من نفس او معنى وجرح وطرف
فبعضه يؤدي بالكل حتما يلزم . كالنفس والعقل ومارن لحم
والاذنين ثم سمع وبصر . وكاللسان والكلام والذكر
والبطش واليدين والرجلين . والمشي والافضا والعينين
وكسر صلب حيث اجبار بطل . وسلخ جلد لم يعد له بدل

وبعدها بالنصف دون بين . كشفة واحد الحسنين

والنصف من جرم اللسان مطلقا . او من كلام قدره تحققا

واذن وسمعها او عين . وضوءها واحد الشفرتين

من مراة ولو بقطع الحلمه . والام للحكومة المحتمه

وكبد وبطشها ورجل . ومشيها كذا كنصف العقل

وحشفة والنفس وشفر . والنصف من ذوق وشم قادر

وبعضها بالثلث كالمامومه . ومثلها الجائفة المعلومه

والثلث من عقل ومن لسان . والربع في كل من الاجفان

وعشرها في كل اصبع قطع . ونصفه في كل راس قد قطع

وهكذا انملة الابهام . فيها نصيف العشر بالتمام

والهشم والايضاح والتنقيل . وجه وراس مفردات فلتعرف

وعشرها ونصف عشرها شرع . في هذه الثلاث حيث تجتمع

باب العاقله

هم

هم عصبات الشخص لا الاصل . وفرعه فيحملون عقله

اذا جني لكن لشبه عمد . او خطا لحسب دونه العمد

ودون صلح واعتراف من قتل . والعبد والمرتد والذي انتقل

للكفر من كفر وكافر رمى . سهما فقبل ان يصيب اسلما

او بعد اسلام وقبل الحلف . عاقلة في وقت شك قد سلف

وفي امور حمل الذي يجني . مع الذين يعقلون هنا

فيمن جني فارتد ثم اسلما . فالارش حمل اهل عقل مسلما

وما عدا الارش حما قد فضل . من ربة المقتول حال من قتل

وحملوا بعضا بقدر ما . من رقه الكل [فهذا اثناى] بعد رحيا

كذا كرمي ذمي جاني مسلما . وقبل موته من الحيف اسلما

فالارش حمل كل ذي عقل . وحمل الحيف ما منها فضل

ورابع الامور الاحكام . كما سياتي بل هو الختام

فصل

في العمد غلظ دية المقتول • وذاك بالتثليث والحلول

واخذها من مال جان اقرها • وخففت من كل وجه في الخطا

مخمسة وللثلاث اجلت • وللذين يعقلون حملت

وفي ثلاثة ثلثت مع الخطا • في الحرم المكي والذي سطا

في فعله بقتل محرم الرحم • كذاك في شهر حرام قد رحم

وثلثت في شبه عمد من قتل • واجلت وحملتها من عقل

فصل

وان تجد حرين قد تصادما • فماتا او مركوباهما

ضمنة كل نصف ما سواه • مركوب غرم الذي رماه

ونصف ما خصه من الدية • لكن على يعلون التادية

ثلثت ان يفعلا بقصد • وخففت عند انتفا القصد

ومثل كل منهما الملاح • في الفلك ما لم تقلب الرياح

فالنفسا كما مضى ان قصرا • او لا اصطدام منهما قد صورا

وفي

وفيه اصطدام واقف وماشي • يحتمل اهدار ذاك الماشي

لا يوافق المذكور بل فيه الدية • مما قلته الماشي لها مودية

وعكسه في عاشر مصطلح • او جالس شارع لم يتسع

ولو رموا بالمنجنيق فادفعوا تقع • فقتلوا بالحجر الذي رجع

اهدرت من كل فيه حصته • فمن جنوا وكان باقي ديته

من رها على الروس الفاضلة • يحملها من الجميع العاقلة

فصل

جني ببطن انثى فنزل • حيث بها المعصوم ميتا وانفصل

ففيه غرة عبد رقيق او امه • فان يكن حرا تكن مقومه

بعشر ما لاصله من الدية • من عاقل الوارث تعطى هذه

وفي الرقيق عشر اكثر القيم • للام من ضربه او وضع بالالم

وفيها الكفارة فان نزل • ومات عاجلا او لم يزل

ذا الم لموته فالقيمه • او دية لنفس معلومه

وحيث عاش مدة بلا ألم ومات فالحكم فالضمان (فالعدم)
وحيثما تنازعا فللجاني مصدق في عدم الضمان

باب القسامه

تعريفها اقسام مدع على معين بالقتل حيث فصلا
وجوزوها مع شروط غيرما من الشروط ها هنا قد علما
وجود لوث ثم اي قرينه اصدق قول المدعي مبينه
كذا انفراد من عليهم ادعي عن اختلاط غير اهل من لقي
وان تكون عدة الايمان من مدع خمسين باتقان
فان تعدد عن واحد فالتقسيم كالارث لكن جبر كسرها التزم
كما ترد مع نكول المدعي على الذي عليه بالقتل ادعي
فالحلف خمسين حيث افردا بل كل شخص خمسينا تعددا
وحيث لا لوث هنا كل يعلم فالمدعى عليه قبل التقسيم
خمسين او يردها للمدعي فان ابى فقوله لم يسمع

وحيث

وحيث اقسم ابتدا او بيرده عليه يعطى ديته ولا قود
ولو تعدد هنا المدعي ولم تزد اصلا عن الخمسين الا ان وجد
كسر بها فالتجبير كما خلا او مات فيها قبل ان يكملا
فانه اراد وارثه تجديد الحلف عليها اتى بها جميعها مستانفا
او اقسم البعض وبعض عادا نقسم الغائب حيث ابا

فصل

من يعترف بالقتل مع سحر فعل وانه يقتل غالبا قتل
او نادرا وانه لا يقتل فديته في الحالتين تحمل

فصل

من يرتد عن دينها فالتسب فانه ابى فقتله حتما وجب
كتارك الصلاة مع تقصيره وخالف الاصلي في امور
فمن اتى بالارتداد لم يقر ويلزم حكمنا الذي كفر
ولم يجز نكاحه في الرده والنسخ انه لم يعد في العده

ولا عاقلة وقد هدر، دما وايضا ملكه لم يستقر
وارثه والارث منه فقدا، كسبه والمال ايضا والفدا

باب السكران

تصرف السكران تنفذ كله، منتعقلا او فعل عليه او له
والضبط في السكر اعتبار العرف، ولا يحد فيه لكن يكفي
ولا يصلي فيه اصلا والقضا، اذا افاق واجب لما مضى
وان اتى بردة فالمستحب، وتركها حتى يفيق مستحب

باب الاكراه

وحده تهديد غيره بما، يضره الا حتى كان ظالما
وشرطه تقدير المهدد، على حصول ما به يهدد
وعجز مكره عن المخالفة، وظنه حصول ان خالفه
ويحصل الاكراه بالتهديد، بمؤلم كالضرب الشديد
وبالحبس وبأخذ المال، وحبسه الطويل حسب الحال

وليس

وليست التصرفات تنفذ، من مكره وبالقصاص يؤخذ

باب الجهاد

جهاد اهل الكفر والغوايه، في حقنا فرض على الكفايه
الا اذا احاط جميعهم بنا، فالعين فرض عينه في حقنا
وقدموا قتال اهل الردة، على المحاربين اهل الشدة
فليؤخذوا في الحرب مقبلينا، على القتال ابدا ومدبرينا
وحيث لم يسلموا فليقتلوا، وغير ذا كرمته لا يقبل
كاهل حرب ما لهم كتاب، او شبهة فليس الا ان تابوا
وللامام قتل كل ما اسر، منهم ولو هما وغير الشطر
والمن والفدا او رقا وقفا، للمسلمين فيه حظ قدما
وحيث لم يظهر له فليصبر، والحبس للاسير حتى يظهرا
في الكل ما المصلحه الا الذكر، والرق في سواه بالاسر استمر
ولم يطالب بالجهاد كافر، ومن به نقص وعجز ظاهر

كمرض وكالعمى وكالعرج ، وكل هذه موانع وجوب حج

الخوف في الطريق جاز من اللصوص او من الكفار

واذن رب الدين ايضا في السفر ، لو سوى حيث الحلول معتبر

والابوين في المخوف مطلقا ، ان كان كل مسلما واشفقا

باب البغاة

قتال معشر الاسلام ، يحصر في ثلاثة اقسام

قتال اهل البغي والخوارج ، كذاك قطاع الطريق الخارج

فالاول القتال فيه شرعي ، وحيث ولي مدبر لا يتبع

كالثان ايضا حيثما بارزنا ، عن قبضة الامام او مبارزا

وبانقضا الحرب منهم تسترد ، اموالنا وما لهم لهم يرد

ولم نضمن ما بحربه اتلفوا ، ولا على جريحهم يذفف

واشترطوا ان يذكروا تاويلا ، لهم يكون سائغا مقبولا

وشوكة بحاكم مطاع ، فان فقد شرط فكالقطاع

والحكم

والحكم في القطاع انما نتبع ، جمعهم وعنهم لا نرجع

حتى يصير جمعهم مفترقا ، وحكم جراحهم كما قد سبقا

كتاب السير

ما اخذ الحربي من معصوم ، يرده للمالك المعلوم

وما اخذناه بقهر منهم ، او سرقة او لقطة فغنم

نحكم بتخميسه الا السلبى ، فذو قتيل لقاتل وراجح

وجاز اكل غانم من مغنم ، لذا هم ولاضافة فاعلم

ومن الى عمر الثغر هاو صلا ، يجب عليه رد ما عنه فضل

وحيث ما ومنا هم من يقف ، بالصف منا لم يجز ان ينصرف

الا لمن يكن لفئة متحيزا ، وللقتال متحرف غزا

وجاز قتل كل ذكر خلا ، من رقه بالاسر لا انثى فلا

كذا الرسول قتله ايضا حرم ، وجائز قتالهم بيانهم

كالنار الا ان يكون بالحرم ، اعني سوى المكي فهو محترم

وفي سواه يكره التقديم * ان كان فيهم احد معصوم
ولا دعت الى القدوم حاجة * وعقر عقر خيلهم للحاجه
وريح جيشهم وان تترسوا * بصبية او بالعبيد والنسا
وانه ليس مستامن بدارنا * فالرجيعه في لنا
عند انتفا وارث وما بقي * في لنا ان كان لم يستغرق

باب الجزية

أقلها في العام دينار يفي * عن كل حر ذكر مكلف
من اليهود او من النصارى * او المجوس عابدي النارا
وماكس الامام ندبا اهلها * في عقدها بجائز اقلها
غير الفقير فالغني اربعة * ونصفها عن متوسط السعه
وحيث يجري عقدها بالاكثرا * من الاقل الزموا ما جرى
وان يكونوا عند عقد جاري * لم يعطوا الجواز بالدينار
فان ابوا فذاك نقض ولنا * تبليغهم من بعد ذاك مامنا

ومن

ومن تقول في الرسول الاشجعي * او ديننا او في الكتاب الالهي
او رد مسلما عن الاسلام * او قطع الطريق في الايام
او اعلم الاعدا بعورة لنا * او ذا عين عينه لهم او وطيها
فانه شرطنا نقضها بالخلا * فان تنقض فورا او بلا

فصل

والمنعوا اظهار منكر لنا * ومن بناء كنيسة بارضنا
ومن دخول مسجد لنا بلا * اذن ومن تعلي مسلم حمل الطلا
ومن طعام لا يجوز عندنا * كلحم خنزير ضيافة لنا
ومن ركوب الخيل والركوب في * سرج وركبه بالحديد فاعرف
والزموا بالشد للزنار * على ثيابهم وبالغيار
ولو ارادوا ذا فر ان يسكنا * ارض الحجاز قط لم يمكنا
لكنه له المرور والمقام * ثلاثة ايام باذن الامام
ولم يمكن من دخول الحرم * ولا يجوز دفن ان مات ثم

بجزيتهم وتغلبية تضعيفا ما لم يصيروا اذن فمنا امتنا

باب الهدنة

يعقدها امامنا ولو لحربي، يتوب عنه ثلاث عام او بان
يكون امر نقضها مفوضا له متى بدا له ان ينقضا
وجوزت للعشر من سنينا، اذا راى الامام ضعفا فينا
ولم تجز على خراج يدفع، منا اليهم لذاك امضا يمنع
ان يعطي المسلم مالا للفدا، من مشركات لم يخطر الهدا
او باشروه فالتجار ان يطير، او يلزموه فالقصاص فالدية
وحيث هادن الامام ان عقد، عقدا على من لم يجز فهو فسد
واذا اتى عبد لنا قد اسلما، او امراة قد اسلمت لم نعطها
لسيد الرقيق قيمة ولا، لزوجها المهر الذي قد بذلا
ومن بعدها يلحقون امننا، ان نقضوها ثم تولوا حربنا

فصل

جوز

جوز امان مسلم مكلف، اكراهم واسره كل ثقي
لكافر او عدد محصور، لا لعو جاسوس ولا امد
اربعة من اشهر وحيث صح، فالنقض قبل الانقضا لم يبح
وحيث ذميان او معاهد، و مسلم او مسلم وواحد
ذمي او معاهد و ذمي، تحاكما فاحكم وجوب الحكم

باب الخراج

الارض ان تفتح بسيفنا حكم، بانها للغانمين تقسم
لكن اذا استرضاهم امامنا، لوقفها صارت به وقفا لنا
فياخذ الخراج كل عام، او ايما ارض في الكفر والاسلام
او فتحت صلحا على ان تجعلا، ملكا لنا فحكمها كما خلا
او انها لهم وان يودوا، خراجها فجزية يعدوا

كتاب السبق

يصح بالخيل وبالافيال، والابل والحمير والبغال

والنشاب والنبل والرماح والاجادل، كذا ما من آلة الحرب حصل
وجائز لاهل اخذ العوض، عليه ان شرطكن لسبق قبض
القائم الامام او سواه، او من سابق وان ساواه
ولم يجز ان يخرجا مالين، ما لم يكن محلل مع ذين
مركوبه كفو لمركوبيهما، مع كونه كفوا الكل منهما
فيأخذ المالين حيث يسبق، ولا يكون غارما اذ يسبق
وحيثما السبق أتى به سبقا، هما معا فلا وجوب مطلقا
وان اتى مع واحد وقدما، تقاسما مال الاخير منهما
ثم الذي مع المحلل استقل، ايضا بمال نفسه الذي بذل
او كان غير ماضي فالمحلل، مال الاخير منهما للاول
والشرط علم مبدء وغايه، والاستوا في البدء والنهايه
وعلم قدر المال ايضا والغرض، وجاز رهن او ضمين بالعوض
والشرط ايضا ان يكون من عدد، فلو جرى من واحد فقط فسد

نحو

نحو ارمي عشرة سهاما، وعشرة ايضا عشرة اتماما
فان نقص في هذه عن عشرته، زيادة فدرهم في ذمتي
وجاز ايضا جعل بعض المال، لمن يلي السابق ثم التالي
ان ينقص الاخير في جعل له، ولم يزد سواه عمن قبله

كتاب الحدود

الحد اما ان يكون قتلا، او قطعا او ضربا بنفي اولا
فالقتل في ترك الصلاة عن كسل، وقاطع الطريق ايضا ان قتل
كذا كفي المرتد والذي زنا، لكن بشرط ان يكون محصنا
بان يرى مكلفا حرا صدر، منه جماع في نكاح معتبر
وهذه الصفات حيث تترك، في حالة الجماع والزنا فقط
والقطع في قطع الطريق اهله، مالا كذا في سارق حيث وجب
والضرب وهو الجلد حد السكر، وقاذف وكل زان بكر
فالضرب بالسكران اربعينا، وضعفها في قاذف يقينا

ومن زنا بكرا الحده مايه • وفي الرقيق نصف كل ما اراه
ومن يمت بحده لا هدر ولا • يحد ذو الاغماء حتى يعقلا
فان يفق من بعد كل الاغما جلد • ولا تحد حاملا حتى تلد
ولا مريض يرتجي شفاوه • حتى يزول سقمه وداوه
وحيث لا يرجى له زوال • كفى له تحده عثكال
اعضا نز خمسين غصنا او مايه • فضربة او ضربتان مجزيه
ان كانت الاعضان قد تراكمت • او مس كل جسمه فالمثبت
وجاز في الحر الشديد الحد • والبرد لكن لا يكون الجلد
والنفي في نحو المحنثينا • وفي زناة غير محصنينا
فالحر عاما كاملا يغرب • وفي سواه نصف عام وجبوا
وكالزنا اللواط لكن ضربا • من كان مفعولا به او غربا
ويلزم التعزير في اتيانه • بهيمة والنوع مثل الزاني

باب قطع السرقه

له

له شروط وهو كون ما سرق • ربعا من الدينار خالصا طرق
او ما يساوي الربع من سواه • او من نصابه بمن سواه
وكونه من حرز مثله اخذ • بما اقتضى عرف المكان حيثيه
واشترطوا مع ما مضى خلوه • عن شبهة بالملك والابوه
فالكون قطعه وفرعه • وذو النكاح احكم اذ نقطعه
تقطع اليمين من اليدين • وبعدها اليسرى من الرجلين
وثالثا يسرى اليدين فاقطع • ورجله اليمنى تمام الاربع
وتقطع اليمنى باليسارى • بقطعها والحسن ايضا جاري
واسقطوا ايدا ارجلا مطلقا • ان قطعت وعكسه قد حققا
والرد للمسروق مطلقا يجب • فان نفت بيد كالذي غصب

باب قطع الطريق

ان كان اخذ المال والقتل انتفى • عن قاطع لها فقد يكتفي
بكل ما راى الامام فعله • بالحبس ونفي تجر له

وقتل ظلما يقتل نفسا من غير اخذ المال الا في العكس
بل يقطع اليمنى من اليدين كذاك اليسرى من الرجلين
فان يعد تقطع اذن يسراه ورجله اليمنى يكن جزاه
وعند اخذ المال والقتل قتل وصلبه ثلاثة بعد جعل
او تاب قبل اخذ ذا له سقط عنه حدود خصصت به فقط
لا غير ذا من حقوق ربنا او ادمي كالقصاص والزنا
شرط في ساير الابواب كالحرز في الماخوذ والنصاب
والمستحق جايزات بقيه بالعفو مجانا كذا بالدية
والشرط في القطاع شوكة فلا يكون منهم ذو اختلاس مستحلا

باب الصيال واتلاف البهايم

للشخص دفع صايل اما عصم من نفس او مال او عضو وحرم
وان يكن بالقتل او قطع الطرف ولا ضمان بالاخف فالاخف
والدفع عن بضع ونفس يلزم لا النفس ان يصل عليها مسلم

مع

مع كونه اذ ذاك محقون الدم فدفعه عنها اذا لم يلزم
ومن راى شخصا ببيته دخل وبعد امره بالخروج ما امتثل
فضربه وان يمت لم يمتنع ان لم يكن يمكن ذا كريه فقع
ومن يعض عضوه ولا اندفع من عضه الا بنزع فانتزع
فاسقطت اسنانه كانت هدر كمثل من طرفت امرا نظر
ببيته من كوة تعمدا او كان من ثيابه مجردا
ان يغل عن حليلة لمن نظر ومحرم مستور عن النظر
وعن متاع فرماه ذو السكن بما يخف كالحصاة ام حصن
بم كعود فانتهت الى العمى فلا يكون ضامنا من تعدى

فصل

ما اتلفت بهيمة شيا فان تكن اذن مع من لم يد ضمن
لما بليل او نهار اتلفت او في طريق ضيق قد اوقفت
او لم يكن معها اذن لم يضمنا لكن مع التفريط فيها ضمنا

ما لم يقصر ربه ذا المتلف • فان يقصر فالضمان منتفي

باب الجدار المائل

آدم اذا انحى جداره مستدلا • فالراء او لم يكنه قد دخلا
فنذر ساقطا بلفظ اشهد حضر • هنا كرا او لم يكن سرا احتقر
وقد تردى فيه شي فتالف • فلا ضمان مطلقا فيما عرف
ما لم يكن صيدا او موضع التلف • بالحرم المكي فالجزا اصرف
او مائلا لغير ملكه ضمن • او ملكه يكن بنفسه ضمن

باب الاشربه

لمسكر وغيره تنقسم • فاول القسمين منها يحرم
ولو قليلا او لعطش • ما لم يخف معه الهلاك بالعطش
او غصة حال الاكل بلقمه • فتنتفي في الحالتين الحرمه
ثانيهما ان كان جامدا • لا الرجس منهما وبول النطا
او طاهر فخبث ضر خطر • او كان ذا كذا غالبا يستقذر

وحل

وحل شرب المايع المتغير • وما عدا المضر والمستقذر
وان تجد ما طهورا او نجس • فاستعمل الطهور واشرب النجس
وكل ما من جامد ازالة • عقلا ابيح لم يكن حلالا

باب الاطعمه

يحل اكل كل شي طاهر • كنعم وضبع وطاير
والضب واليربوع ما عدا النسر • وما يري مستقذرا او ذا ضرر
وكل ذي ناب ومخلب وما • في حرمت عليكم قد حرما
وما يرى مستخبثا عند العرب • وكل ما من الدواب يركب
لا الخيل والمنع كل ما امرنا • بقتله او عنه قد زجرنا
وتكره الجلالة الذي ظهر • في لحمها تغير من القذر
حتى يطيب لحمها في الظاهر • بنفسه او علفها بطاهر
واحرم الحمام والكناس • لا احرم الرقيبا لدفع الباس
ولم يجز للشاهد على الادا • بل للركوب حيث قام نجدا

باب الصيد والذبائح

ذو الصيد اما ان يكون امسكه * بيده او الذي كالشبكه

فالقطع للمري وللحلقوم * ذكاته بالمدية المعلوم

او صاده بنحو سهم ارسله * ان لم يجد به حياة حلله

او وجدت لكنها لم تستقر * او لم يقصر في الذكاة منه ذكر

لكونه قد سل سكينا معه * فمات قبل او بعيد منعه

وكاصطياد السهم صيد كلما * من السباع والطيور علما

فانه مع ارساله مسترسلا * منزجرا بزجره لن ياكلا

مكررا حتى يرى معتادا * مع كونه مغري بما قد صادا

فلو مضى بنفسه او ارسله * لغير صيد لم يجز ان قتله

ومثله اكل السهم قبل الارسال * فمشيا حطا لم يجز حال

وعلمه بقتله ولو فقده * عنه فغاب ثم ميتا وجده

او كان من علو تردى او وقع * ببحر ماء او بنار امتنع

لاحيث

لاحيث كان جرحه منه لمثله * فانه فحلال اذا اجله

ولو رمى فقده نصفين * بضربة حلا كعضو من شيئين

وكلما في البحر منه حي حل * وان طفى او مات فيه او قتل

فانه يعيش في البر ايضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

باب الاضحيه

ثم الدما قد تكون واجبه * وقد تكون سنة فالواجبه

في الحج او في نذر للاضحيه * او في التي قد عينت للتضحيه

والسنة الاضحية المعلومه * وفي عقيقة وفي الوليمه

اما الضحايا فالمحب لها النعم * من ابل وبقر ومن غنم

فالجذع الضان يكفي ان يجذع * او بعد حول في سواه شرع

كذا ثني غيره من البقر * او معز في ثالث الاعوام قد

او ابل في سادس فزاله * والشاة تكفي مطلقا عن واحد

فان تكن من ابل او من بقر * فواحد عن سبعة كما اشتهر

وشرطها سلامة من ان يخل ، بلحمها وكل ما منها اكل
فتمنع العوراء والعرجاء ، كذلك العجفاء والجرباء
والمنع في مريضة بينا وجب ، ان كان كل بينا الا الجرب
وليس يفقد قرنها وضرعها ، وكسر قرن موجبا لمنعها
كذاك فقد السن او الذنب ، ومنعها بفقد اذنها وجب

فصل

وندبه استسمانها مع كونها ، سليمة من نحو كسر قرنها
وذبحها بعد صلاة العيد ، واجزات في وقتها المحدود
بان مضى مقدار ركعتين ، خفيفتين ثم خطبتين
كذاك بعد ذكر الشروق ، الى الغروب ايام التشريق
وان تكون بالنهار تذبح ، وانه يكون مسلما من يذبح
وحائض وذو الختون والصبي ، اصح من ذي الكفر وهو ما ابي
واللين في مكانها وان يذر ، في العشر اخذ ظفر او شعر

وكونه

وكونه مستقبلا مبسملا ، مصليا على النبي اولا
كذا الدعا بعده بالماثور ، على النبي بلفظه المشهور
وترك فصل راسها فلو ذبح ، من القفا عصى بذا كره النخع
ونحره للابل من قيام ، والذبح للابقار والاغنام
فالنحر في اللبة دون مين ، والذبح تحت مجمع اللحيين
وكونه للودجين قاطعا ، مع قطعه الحلقوم والمري معا
وانه يكن ثم ضانه كل قد ذبح ، اضحية الاجر دون الاذن صح
واجزات عن فرضها مع عرسها ، يكون بين القيمتين جرمها

فصل

واستحب سابع الايام ، عقيقة شاتان للغلام
وفرد شاة تعط تفصل ، اعضاؤها من غير كسر يحصل
فالرجل تعطى نية للقابله ، ويطبخ الباقي ويعلو اهله
واطعم للناس كالاضحية ، والفرع اولى بها هديه

فصل

قد كان اهل الجاهلية العرب ۝ لهم امور عملوها قرب
يزعمهم وبالدعاوي الكاذبة ۝ كقولهم بحيرة وسايبة
وقولهم وصيلة وحامي ۝ فابطلت باصدق الكلام
اولها هي التي تكون ۝ لها نتاج خمسة بطون
لكن يكون اخر العدد ذكر ۝ اذ اشقوا اذنها وتعتبر
متروكة طول المدى لا تركب ۝ ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا ۝ ينفعه بخدمة ولا ولا
ولو اهله نسبه ۝ لكي يحتاج شخص يركبه
والثالث الشاة التي قد انتجت ۝ من البطون سبعة او جت
باثنين اثنين واستقر ۝ في تمام البطون انثى مع ذكر
قالوا لها قد وصلت اخاها ۝ فيمنعون ذبحه لاجلها
ودر ذلك ام للرجال ۝ ولا يجوز للنساء بحال

و

وا جرت اذ ذاك مجرى السايبة ۝ فيما لها من الامور الواجبة
والشاة انتجت باثنين قبلهم ۝ او ذكر خصوا به اصنامهم
وان اتت بالجدي مع انثاها ۝ قالوا ايضا وصلت اخاها
فذبح هذا الجدي للاصنام ۝ ممتنع في سائر الايام
رابعها الفحل الذي يضرب ۝ عشر سنين بعدها لا يقرب
لنفعهم من ظهره قد حرما ۝ وهو الذي تظهره منهم حمي

باب الايمان

واعلم بان سائر الايمان ۝ على اختلاف حكمها انواع
اما تكون في خصومة تقع ۝ او غيرها اثم الذي فيها وقع
اما الدفع وهي حين ينكر ۝ او جالب وهي خمس تذكر
قسامة مع اللعان والتي ۝ مع شاهد في المال والمردودة
بعد النكول وهي كالاقرار ۝ خامسها مع شاهد نجار
في سفينة في رد عيب قهري ۝ وبعد دعوى عشر وعشر

وجرح عضو باطن وفي الحلق ● علي عزيم غايب او ميت
وبنحو انت طالق في امس ● وقال لم ارد طلاق تغييه
اما التي تجري بلا خصومه ● فانها ثلاثة معلومه
كلغو اليمين نحو لا والله ● منه بغير قصد او مع الاكراه
ولا انعقاد فيهما والمنعقد ● هو اليمين باختيار ان قصد
فان يكن كذبا علي شي سلف ● فهو الغموس موبق لمن حلف

فصل

والحلف المقرون في انشائه ● بالله او باسم من اسمائه
كذا بوصف من صفات ذاته ● ككفر بالله او اياته
او عتق او طلاق او نذر الغضب ● وهو الذي قد قرن نذر الغرب
علقها في نذره لها علي ● حصول شي لم يرد ان يحصلا
وواجب بالنذر حنث لم يبر ● كفارة اليمين او ما قد نذر
واربع من الحروف للحلف ● واو وبا ثم تا والف

وحنث

وحنث قال الله ثم سكنا ● او حرك الله مطلقا فقد كني
وصيغة اليمين نحو اقسم ● اقسمت او عزمت ثم اعزم
حلفت او احلف بالله اشهد ● فصحيحها ما لم يرد به الخبر
اما اذا لم يذكر الله ولا ● اتى بوصف من صفاته فلا

فصل

حكم اليمين باعلالها بطل ● كذا بالاستثنا بشرط ان اتصل
ومن راى بعد اليمين حنثه ● خيرا الي ما يقتضي تحنيثه
ثم اليكفر عن يمينه وما ● عدا الصيام جاز ان تقدما
وبما من علي تزوج على ● زوجته او ترك قد ابتلا
فباشر التزوج الذي ذكر ● في عده رجعيه بر نسر
في اول الحالين وهو المثبت ● والحنث في الثاني وفاقا ثبت
ومن يقل والله لا ساكن ● او قال لا اسكن وهو ساكن
او قال لا البس وهو لابس ● او قال لا اجلس وهو جالس

او قال لا اركب وهو راكب • فحنثه ان استدام واجب
وانه بنقل يتم بنفسه لا • اخرجها ولا اكون اكلا
ولا اكون ممسكا لها ابدا • باكل بعض لحلف حنثا استقر
او قال لا اكلها فادخلت • في غيرها وبعد الكل فضلت
واحدة فحنثه قد امتنع • وان يحنث نفسه فهو الورع

فرع

لو قال لا اكل برا قصد لسه • الى دقيقة او سويقة فاكل
او قال لا اكل لحما فاكل • شحما بغير الظهر والحنث حصل
او الية او لحم غير النعم • والصيد والخنزير فاعلم
او قال لا تمرا اتنا والرطب • وعكسه كذا الزبيب والعنب
او قال لا اكل ذا فانتقل • لا يكله زبيبا وحبسا استقل
او قال لا اكل خبزا فضرب • بمايع فذابه فثنيه وشرب
او قال لا اشربه من سويقة • فناله بالاكل او بالذوق
او قال اني قط لن اكلما • زيدا عيانا ثم بعد سلما
على

على اناس هو فيهم ونوى • به سواه حيث خص السوى
او بكتاب او رسول كلما • لا حنث في جميع ما تقدما
وان يقل لا اكل الرؤس لم • يحنث بها ان لم يكن من الغنم
ولم يكن من بلده بها انفرد • بيع الرؤس عادة من الجسد

فصل

ولا يصح النذر الا في قربة • لم يتعين كصلاة تستحب
فلو جرى نذر بحج في سنة • بعينها فواجب ان امكنه
فانه لو انه فقير او مرضا • او اخطأ الطريق او نسي قضا
لكنه ان صده الاعداء • عن فعله لم يلزم القضا
كنذره حجته عينها • فحال موت بينه وبينها
وان جرى بصوم عام عينه • فصومه حتما كما قد عينه
لا عند عيد مطلقا ولا قضا • ومثله شهر الصيام في القضا
او صوم يوم فيه زيد يقدم • فجايز وصومه محتم

وحيث فات فالقضا قد لزما • او جا بليل فاعلا ان علما

فان يقل يوم القدوم سرمدا • فواجب صيامه مؤبدا

ان لم يكن موافقا لما مضى • مما نهي عن صومه ولا قضا

باب القضا

جلوسه للحكم غير محتجب • ساكن قلب لا لشبعه يندب

وفعله ان شهد الجنائزا • او عاد مرضانا يعد جائزا

كما له ان يحضر الولايما • ويترك الجميع تركا دائما

وان يجي مقدما للمحتاج • ونحوه لا وقت لاحتياج

وانه ان خصمين قد تقدما • اليه يسكت او يقول تكلما

او مدعين في الدعاوى ازدحما • فليكن يكون سابقا تقدما

ثم يدعو بين غالبا فان وجد • من واحد منهم خصاما بالبلد

نهاه عن خصامه المذكور • فان يعد جزاه بالتعزير

ويشاور الاحبار اهل العلم • ولا يقلد غيره في الحكم

وحكمه

وحكمه بعلمه فيما عدا • تعزير شاهد عاص ابدا

فصل

ان غلط في حكمه ان نقضا • فان تغير اجتهاده قضا

بما يراه بعد في المستقبل • من غير نقض للاحكام الاول

والجرح والتعديل ان لم يحصلا • من شاهدي عدل ففعل النقلا

كذلك الترجمة التي تقع • مما سوى عدلين ليست تستمع

ثم الشهود حتما ان يكملوا • وارتاب فيهم فرقوا ليسالوا

ويكتفي في التعديل هنا عدل • مع علم باطن الشهود قبل

وينبغي كون الذي قد عدلا • وكاتب القاضي ومن قد جعلا

صاحب راي الحاكم المذكور • متصف بالعلم والتدبير

وختمه كيس الرقاع ثم لا • يفتحها حتى يراه اولا

والعمل بكتاب قاض قد ورد • مع شاهدي عدل والا فارد

فصل

واجر القسام حيث يقسم • في بيت مال المسلمين تلزم

ذا الشركا بنسبة كل شخص • بقدر ما ياخذه من الحصص

فان ارادوا القسم الا واحدا • وكان حظ من اراد زايدا

عن غيره وكان بعد ينتفع • ابى اجيب ثم عكسه امتنع

وقسمة بقرعة كما عرف • على اقل الانصباء تختلف

ولا يكون كونه مفرقا • نصيب شخص لم يرد تفرقا

ولا لحصا شخص اخذ سفل الدار • ومن سواه العلو بالاجبار

فصل

اذا ادعى بعض على بعض غلط • في القسم جبرا او بتحر اوقط

فالحلف للذي عليه يدعى • ان لم يقم بينة من ادعى

فان يقمها او لا او حلفا • بنكول خصمه عنها كمخفي

وتنقض قسمة فيه ذيب • تنقضها في تركة بدين

او استحق بعض مقسوم هو • معين مع كونه غير سويه

نقضها

تنقضها جميعا والا • تنقضها في البعض مستقلا

والمنع في الاجبار قد تخصصا • في قسم صنف مع سواه مطلقا

وهكذا مع صنفه ان يشترط • كل الشخوص واحد منهم فقط

وصح في منقول نوع وحجر • ونحوها بلا صفقة مع الضرر

فصل

انواعها في ستة تفصل • بحسب ما فيه الشهود تقبل

فشاهد في رؤية الهلال في • شهر الصيام باعتباره يفي

نعم وشاهد مع امراتين يطلب • في المال او ما في الشان نقله

قبل وشاهد مع اليمين قالوا • في المال او ما القصد منه المال

وشاهدان في سوى الزنا استقر • وشاهدان مع يمين في صور

سبع مضت بالعرف في الايمان • واوجبوا اربعة في الزاني

والوطي للدواب والاموات • مثل الزنا المذكور في الاثبات

واربع من النسا في استقل • بل النسا غالبا نحو الحبل

وحيث يرجع الشهود قبل ما، ان يحكم القاضي بها الذي حكما
او بعده فالغرم على الجاني ما فوتوا بها من الاموال
كالفسخ واللعان والطلاق، والقتل والرضاع والاعتاق
والشرط في الشاهد الحرية، والرشد والعدالة المرضية
والنطق ايضا ثم سمع وبصر، كما انتفى تغفل والتغير
مروة وحدها التكلف، جا بها امثاله تخلفوا
في ذكر الزمان والمكان، مما اقتضا بحسب الامكان

فصل

وجاز مع شرائط الشهادة، شهادة منهم على شهادة
فيما عدا عقوبة الرحمن، ومثلها شهادة الاحصان
ولم يقولوا باشتراط اثنين، لكل واحد من الاصلين
بل يكتفي بان يكون اثنان، على كلا الاصلين يشهدان
ولم تجز من سيد لعبده، ولا لاصل شاهد وولده
لكنها

لكنها مقبولة عليهما، بل انها صحت على ابيهما
بنفع امهما وقرينته، ضرتها وان تكن لعصمته
وصححت من احد الزوجين، لزوجه وواحد الاخوين
وحيث ردت لقيام مانع، فذا ارتفع بعد ذاك المانع
ما لم يكن عند الادا اشتهر، فلم يجز قبولها مع التهم
وان تعم بينتان فيهما، تعارض فبالتساقط احكما

باب الدعوى والبينات

من ادعى شيا محالا لم يجب، كمثل اهل الطور دون قام (ذهب)
او باطلا بالشرع عن نفقته، خمرا به دينار ولا قبضته
او لم يكن اهلا لم يكونا (حرام)، حيث ادعى صبيا او مجنونا
وحيث صح ما ادعى فان تعم، بينة او يقر فخصم لزم
اولا ولا فالحلف الذي ادعى، عليه حيث طابقت دعوى المدعى
ما لم يكن قد ادعى على صبي، بلوغه فانكر الدعوى الصبي

او ادعى زورا علي من قد شهد • او جور حاكم عليكم قد عهد
ولم يكن شي من الايمان • في حد غير القذف والعان
ومن علي افعال نفسه حلف • وعبده بت اليمين المقترف
اما على افعال غير ما ذكر • فالبت في الاثبات او نفي حصر
رتبا او نفي حكم حققه • ونفي فعل الغير نفيا مطلقا
وعند منع الخصم حق المدعي • وعجزه عن اخذ ما له ادعي
فان راي للخصم مالا يظفر • به ولو بنحو باب يكسر
يظفر بغير حقه اذا وجد • ويغير جنس الحق ان جنس فقد

فصل

وحيث صار الخصم ناكلا فلا • يقضى عليه بالنكول اولا
بل بعد تحليف الذي قد ادعى • فان ابي فقول لن يسمعا
وقد رفع الحكم بالنكول • وذاك في مسائل قليل
اذا دعى الذمي بعد العام • لسقط الجزية بالاسلام

او

او ادعى دفع الخراج فيسر • ان عامل غير الذي ياتيه
او ادعى من حضر القتالا • بلوغه كي سهم بينا لا
او ادعى الصبي نبت العانه • من الدواء نافيا او انه
فهو لاء كلهم ان نكلوا • يحكم عليهم فالاخير يقتل
ومدعي الاسقاط والدفع غرم • ومدعي البلوغ من سهم حرم

باب العتق

اما يكون العتق بالاجبار • عند الوقوع او بالاختيار
فاول العتقين فاعرف حسبه • بان تملك الرقيق نفسه
او صادرا اما لكل الاصل • او فرعه ولم يفر فعله
او شاهد للعبد بالحريه • ولم تكن شهادة مرضيه
وبعد ذا في ملكه فالعبد دخل • قهرا فالعتق قهرا ان الجميع قد حصل
ثانيهما بصيغة شرعيه • صريحا او كنايه بالنيه
اما الصريح فهو فك الرقبه • والعتق والتحرير حيث اتى به

وكل لفظ صالح للعتق   وغيره كناية في العتق

ثم جرى عتاقه وصحته   فالعتق من اصل مال تركته

وان جرى من مرض قد اتصل   بموته فثلثها هو المحل

فما يكون منه زايدا يسرد   ان رده الوارث لا لام الولد

ومن لبعض عبده قد اعتقا   سرى عليه في الجميع مطلقا

او اعتق الشريك ملكه سرى   ايضا الى باقي العبد حيث ايسرا

بقيمة النقص الذي قد فوته   على الشريك واليؤده قيمته

لا حيث كان معسرا او وصى   ان يعتق نصيبه المحصا

وان يعتق ثلث لعتق واقعا   في رقبة منه تتر واقها

باب التدبير

حقيقة التدبير ان يعلقا   عتقا لموته سيد قد علقا

ولم يجز الا بلفظ جاري   من ذي بلوغ عاقل مختار

صريحه كانت او كناية   عتيقا وعتيقة بموتي

ونحو

ونحو انت سيدي مولايه   او بعد موتي سايبا كمايه

وبعده رجوعه ممنوع   لكن زوال ملكه رجوع

وان يدبر حاملا فحملها   مدبر ولا كذا ان يحملها

فانه يزل تدبيرها المحتوم   فحملها ان دبره سيد وحد

وان يكاتب بعد ان يدبرا   فجايز كعكسه بلا امترا

باب امهات الاولاد

ان قنة من سيد حر تحمل   حملا او القت حملها واثر لـ

سقطا بدى نقصه كما قد ورد   صارت بوضع حملها ام ولد

لا حمل غير السيد المذكور   كالوطي باشتباه او غرور

ولم تزل على النكاح مجبره   للسيد المذكور كالمدبره

وفارقتها في خصال سبع   فلا يصح بيع ام الفرع

ولم يجز رهن لها ولا هبه   وان يكن اوصى بها فكالهبه

ولا يكون ضامنا لجانيه   جناية تقع منها ثانيه

وعتقها من راس مال السيد وقدعوا تبعها ان يوجد
وجاز ان يستولد المكاتبه وخيرام قد عدم مكاتبه
وعتقت باسبق الامرين من الادا والموت في الحالين
وذات الاستيلاد والاتباع الا التي تبعتها تبتاع
او وجدت مرهونة او جانيه لعسر في هذه والثانيه
وان تلد فرعا من المكاتب قبل الادا مات تابع الاب
رقا وعتقا وكذا الولد لدونه نصف الحول من وقت الادا
ولم تصر بوصف ام ولد او قد قد فالحكم يتجبر الولد
وانها صارت بمستولده ان كانت ذا كرتعيد وطي وجد
او منه كتابي فاسلمت فلن تعطي له الا ان يعبره بالموت
حتى يصير لبيه او يسلم مثلها في الدين او يكون مستقلها

باب احكام الرقيق

يفارق الاحرار في الجمع عليه والانقياد لها بل متسع
وفي

في سقوط حجه وعمرة ثم الاباتة ثابت في ذمته
وعورة الانثى كعورة الذكر في صحة الصلاة لا لاجل النظر
بل حكمها الحرة فيما يبدي منها فغير محرم لن ينظرا
وفي امتناع كونه مترجما او شاهدا او كونه مقوما
او خارصا او قاسما او قائسا او كاتبا لمن يكون حاكما
او قاضيا او واليا ليحكما على العموم او اماما اعظما
او انه يرى لحاكم امينا فاسقد في جميعها يقينا
ولا يكون مطلقا وليا في عقد تزويج ولا وصيا
ولا يصح ملكه عالى فنظيره بالملك كالمال
ولا يطالب بالزكاة عامدا زكاة فطر فالتجب في الابتدا
وبعد ذاك السيد المطالب بالدفع عنه حيث يلقى الوجب
ولم يكن يكفر بالمال ولا له سهم على القتال
ومن يكفر او يزكي انه دفع الي سوى سهم الرقابة يقع

ولا يصوم غير فرض حيث ضر ، الا باذن سيد فالمعتبر
ولم يكن مطالبا في الحال ، ان يعتق لغيره بالمال
ولا التقاط ما التقاه ، الا على حكم امرئ سواه
وارثه والارث منه ممتنع ، والارث من مبعض لم يمتنع
ولم يكن كفيلا من سواه ، ما لم تكن بالاذن من مولاه
وكل ما قيد من الحر الدية ، ففيه منه قيمة ولا دية
ونصف فيما له حكومة ، وحملوا من يعقلون القيمة
ولا يكون حده اذا زنا ، الا الجلد ونفيه لنصفها
ما انصف من حر وليس يحمل ، من دية وعشر من قيمته تحمل
وليس حده رقيقتين ، ولم يزد عن جمع مراتين
ومطلقا طلاقه ثنتان ، وهكذا عدتها قرءان
ولو تلاعن سيد او انكح ، رقيقه وحرة عند الاصح
ولم تفده امره لمحضا ، حريته ولا امره تبعضا

وعاذف

وقاذف الرقيق لن يحدا ، وفرضه تكفير به يعودا
وليس يستقل بالنكاح ، وتجبر الانثى له الا النكاح
وقسمها كنصف من سواها ، ومهرها ملك لمن عداها
ومن عهابر باق الحقا ، انه يعرف بوطيها محققا

فصل

وحكمه كالقن في اشياء ، كثيرة كالارث والقضاء
وكالطلاق والنكاح العدد ، كذاك في عقوبة وفي قود
وفي وجوب وانفقا د جمعته ، وفي وجوب حجه وعمرته
وفي شهادة وفي وجوب ، ما منه مؤنة القرب
وان تصر حصتها محررة ، تحت رقيق لم تكن مخيرة
وحكمه كالحر حيث لم يعد ، لمنه به رق ولا لم يحد
وفي وجوب كونه مكفرا ، بالمال دون الصوم حيث ايسرا
وحكمه كالقن باعتباره ، وباعتبار صار كالاحرار

فلكم يبعض الحر وجد ، وارثه للرق مطلقا فقد

باب القرعة

انه تكتب الاسما ثم تخرج ، على السهام او بعكس ينهج
في المال او في غيره فالاول ، في قسمة الاملاك حيث يحصل
ثاني في تمييز عتق مطلقا ، من ملكه بها كما قد سبقا
ثالثهما عند ابتدا قسمة ، بين النسا مطلقا النوبه
او اخذ احداهن مع للسفر ، فقرعة بين الجميع في الحضر
او المنا بين اوليا ، نكاح او دم للاستوا
او قاصدي احيا موات ممكنا ، او غيره او قاصدين معدنا
او بين مدعين في سبق القضا ، عند الحضور دفعة كما مضى

باب احكام الاعمى

واجعله في الاحكام كالبصير ، وفارق البصير في امور
فما عليه مطلقا جهاد ، ولا الى القبلة اجتهاد

والبيع

والبيع منه والشرا الا بصفه ، وليس في عينه مطلقا دية
والشرط في تكليفه بالجمعة ، وجوده لقائد يمضي معه
تبرعا او بالتماس الاجرة ، وكان للاعمى عليه قدرة
وفي وجوب حجه وعمرته ، وجوده لقائد كجمعته
ويكره الاذان منه وحده ، وذبحه ما لم يكونوا صيده
بنحو صيد او بسهم ريشة ، كسفه ثم دفتر لم ترقه
ولا يكون قاضيا او حكما ، بين الورى به ولا اماما اعظما

فرع

ان يشهد الاعمى بشيء منفا ، ما لم يكن مترجما او مسمعا
او شاهدا بما استفيض في الملا ، كالنسب او قبل العمى تحملا
والعلم بالخصمين امر قد وجب ، في هذه فقط بالاسم والنسب
او باعتراف من باذنه اقد ، مع قبضه الاداء اليه

فصل

وفرع كل حرة حر فان ۞ تكن اذا مملوكة فالفرع قن
اميه غالبا فتبع من تستولد ۞ يشبهها ان كانت لعبد يوجد
كفرع من قد علقت على صفة ۞ انه يلفى عند العقد او عند الصفة
وفرع من قد كوتبت ايضا ولا ۞ لربها شيء من اجل ذا
وفرع شاة الهدي والاضحية ۞ الواجبين هدية واضحية
واثمار عند البيع تابع لمن ۞ يبقى بيد مقابل بعض الثمن
والفرع بعد الرهن والاجارة ۞ من جنسه ومثلها المعارة
كذاك فرع بعد ايصا او قصد ۞ بالالزام او عمالها من متقصد
وكان حملا بين ذاك الايصا ۞ والموت او بعد ما قد اوصى
وفرعها مرهونة بان تضع ۞ من قبل قبض مطلقا لم يتبع
والفرع بعد الغصب او قبض حصل ۞ لسومها او بيعها الذي بخيل
او مستعارة وبيع تقع ۞ من قبل قبض في الضمانة يتبع
والفرع من ترتد لغير مسلم ۞ انه يعتد في ردة الاصلين

وسلم

وسلم ابنه كان لها اسلما ۞ كذاك في اسلام فرد منهما
او دين مرتد وبين الاصلي ۞ في الكفر وهو تابع للاصل

فصل

وكل فرع كان بين ام واب ۞ فتابع اباه حتما في النسب
وفي الزكاة تابع المخفف ۞ وتابع في دينه للاشرف
وللاشد في الجزاء والدية ۞ وللاخس فيهما في الاضحية
والاكل والتعصيب والمناكحة ۞ وفي جواز ما يكون في الحجر
فالذكي والنكاح كل حرم ۞ والله والنبي اعلم
وتم هذا النظم للتحرير ۞ بالعون من مولى الحجا العزيز
نظم الفقير الشرف العبد ربطي ۞ ذو العجز والتقصير والتفريط
ابياته الثمان مع ستمائة ۞ لم تحو اهلها عن سواها مخبره
تنبيها بكر عروس تطلب ۞ كفوا لها منصفا اذ تخطب
اذا رأى عيبا بها لا يفضحه ۞ بل يكتم الطعن بها ويصلحه

معاملا بالحلم والاغضا • وما لهم سوى الدعا

وختمها في عاشر الايام من رجب في ثامن الاعوام

بعد الثمانين من السبعين بعد الف ثم تاسع القرون

يا الهي اختم بخير عملي • ولا تخيب فيك يا ربي املي

واجعله في الدارين نافعا لنا • ونافعا للامين يا عتني

واغفر لنا يا ربنا ذنوبنا جميعها واستر لنا عيوبنا

بجاه طه المصطفى المختار • وآله وصحبه الاطهار

والحمد لله على التمام • وافضل الصلاة والسلام

على النبي المصطفى والال • والصحب اهل العلم والكمال

تمت هذه النسخة المبدعة ١٢٩١

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم امين